

لِثَعَالِيهِ الْقَوِيهِ

عَلَى كِتَابِ

اَقْنَصَاءِ الصَّرَاحِ الْمُسْتَقِيمِ

لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْحَجِيمِ

تَأْلِيفَ

سَيِّدِ الْوَعْدِ لَعْنَةُ الْعَدُوِّ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَغْدَادِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٢٨ هـ

تَعْلِيْقُهُ

صَاحِبِ بَهْ فَنَازِلِ الْفَنَائِلِ

عَضُوِّ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

اعْتَنَى بِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَسَائِكِيُّ

الْحَجَرَةُ الثَّالِثَةُ

الرَّسَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والمكتوب وغيره إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Adabiyyah Co.
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى

٢٠١٣ م / ١٤٣٤ هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناؤه حولى وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460



فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار: ما دلَّ على أنَّ التشبه بهم في الجملة منهى عنه، وأنَّ مخالفتهم في هديهم مشروع، إما إيجاباً وإما استحباباً، بحسب المواضع، وقد تقدم بيان أنَّ ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد.

وكذلك ما نُهي عنه من مشابهتهم، يعمُّ ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد، فإنَّ عامَّة هذه الأعمال، لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يُتصور قصد المشابهة فيه، كيباض الشعر، وطول الشارب ونحو ذلك. [١]

[١] قوله: «فصل: قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار ما دلَّ على أنَّ التشبه بهم...» يعني: ما سبق في أول هذا الكتاب إلى هذا الموضع كان في بيان منع التشبه بأهل الكتاب وبغيرهم من الكفار، مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والآثار، ويثير هنا قضية مهمة، وهي أنَّ بعض من يتشبه بالكفار إذا نُهي عن ذلك قال: أنا ما قصدت ولا نويت التشبه، وهذا يجب بأنَّ الأمر ليس مبنياً على النية والقصد، وإنما على المظهر، وأنت منهى عن الظهور بمظهرهم والسير على سمتهم سواء قصدت أو لم تقصد، لكن إن قصدت فالأمر أشدَّ، وإن لم تقصد، فأنت منهى عن ذلك، فلا تستمر عليه.

قوله: «وكذلك ما نُهي عنه من مشابهتهم يعمُّ مشابهتهم...» المقصود أنَّ هناك أشياء

لا يتصور أنَّ المسلم يقصد التشبُّه بهم فيها، كيباض الشعر، لأنَّ هذا الأمر ليس من فعله، ومع هذا فإننا تُهيننا عن التشبُّه بهم بترك الشعر أبيض، قال ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(١)، فأمرنا بصيغ الشعر بغير السَّواد، لأن الصبغ باللَّون الأسود محرَّم، لقوله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوا السَّوَادَ»^(٢) ولقوله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ»^(٣) يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وهذا من باب الوعيد الشديد، فالسواد لا يجوز الصبغ به، لكن يُصبغ الشعر الأبيض بالحمرة أو الصفرة أو غير ذلك من الألوان التي تغاير ما عليه شعر أهل الكتاب، وإن كان هذا البياض ليس من فعلهم، فالمقصود من ذلك تمييز المسلم عن الكافر، فإذا كان هذا في الأمور التي من الخِلقَة والتي ليس للإنسان فيها يد، فلأن يكون هذا في الأمور المقصودة والمفعولة من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٤)، وابن ماجه (٣٦٢٤) من حديث جابر ؓ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

قسمٌ مشروعٌ في ديننا مع كونه كان مشروعاً لهم، أو لا نعلم أنه كان مشروعاً لهم، لكنهم يفعلونه الآن.

وقسمٌ كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن.

وقسمٌ لم يكن مشروعاً بحال، وإنما هم أحدثوه.

وهذه الأقسام الثلاثة: إمّا أن تكون في العبادات المحضة، وإمّا أن

تكون في العادات المحضة وهي الآداب، وإمّا أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام.

فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً

لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام.

فهيّا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل.

كما سُنَّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أُمِرنا بتعجيل الفطر والمغرب،

مخالفةً لأهل الكتاب.

وبتأخير السحور مخالفةً لأهل الكتاب.

وكما أُمِرنا بالصلاة في النعلين مخالفةً لليهود. وهذا كثير في العبادات،

وكذلك في العادات، قال ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وُسُنَّ توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزاً لها عن مقابر الكافرين،
فإنَّ أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية.

ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضاً فيه عبادات، ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام.

وكذلك اعتزال الحائض، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها. [٢]

[٢] قوله: «ثم أعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام: قسم مشروع...» القسم الأول: ما علم أنه مشروع في ديننا، فهذا نفعله؛ لأنه مشروع في ديننا، ولو كانوا هم يفعلونه، فنحن لا نفعله تشبهاً بهم، وإنما نفعله امتثالاً لديننا.

القسم الثاني: ما كان مشروعاً لهم، وليس من إحداثهم، لكن القرآن نسخه، كاستقبال القبلة، فإن القرآن نسخ استقبال بيت المقدس، فنحن نتبع القرآن في ذلك، وندور مع شريعة نبينا محمد ﷺ، ولو كانوا يفعلونه عن شرع متبع في دينهم.

القسم الثالث: ما ليس مشروعاً بحال من الأحوال، لا أنه مشروع مستمر، ولا أنه كان مشروعاً فنسخ، وإنما هو من إحداثهم، فهذا يقيناً لا يجوز فعله، لأنه مخترع منهم.

قوله: «وهذه الأقسام الثلاثة، إما أن تكون في العبادات...» يعني: أن الأقسام في هذا تسعة أقسام من باب ضرب ثلاثة في ثلاثة، الثلاثة الأولى: ما كان مشروعاً في ديننا، ومشروعاً في دينهم ثم نُسخ أو لم ينسخ، وما كان من إحداثهم، فهذه ثلاثة مضروبة

.....

في ثلاثة أحوال: وهي: ما كان من باب العادات المحضة، أو ما كان من باب العبادات المحضة، أو ما كان من كليهما.

قوله: «فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين...» يعني: ما كان مشروعاً في الشريعتين القديمة والحديثة، أو كان مشروعاً لنا، أي: في شريعة الإسلام وهم يفعلونه، فنحن مأمورون بفعله عملاً بشريعتنا في الحالين، لأنه مشروع في ديننا، سواء كان مشروعاً في دينهم، أو كانوا هم يتبعوننا فيه فنحن نفعله، وذلك مثل صوم يوم عاشوراء، فإنه مشروع في جميع الديانات: ديانة موسى وديانة محمد ﷺ، وكأصل الصلاة، فالصلاة مشروعة في جميع الأديان، لكن تختلف صفتها، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهو مشروع أيضاً وإن اختلفت صفتها.

ففي هذه الحالة تقع المخالفة في صفة العمل، لا في أصله، فنحن لا نترك الصيام لأنهم يصومون، أو نترك الصلاة لأنهم يصلُّون، وإنما نخالفهم في صفة العمل، ولذلك شرع ﷺ صوم اليوم التاسع قبل اليوم العاشر من باب المخالفة.

وهذا معنى قوله: «كما سنَّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء...» المقصود نحن وهم نشترك في أصل العمل، ولكن نخالفهم في الصِّفة، بصوم قبله وحيث أننا نُؤخِّر السَّحُور إلى طلوع الفجر، ونعجِّل الفطر عند غروب الشمس، لأنهم هم يخالفوننا في هذا الأمر، لأنهم يقدمون السحور ويؤخرون الفطور.

قوله: «كما أمرنا بالصلاة في النعلين...» هذا أيضاً مما نخالفهم فيه، فإن اليهود لا

.....

يصلُّون في نعالهم، فأمرنا بمخالفتهم، ولقد كان يصلي عليه الصلاة والسلام في نعليه، وأمر بالصلاة بالنعلين مخالفة لليهود، ما لم يكن فيها نجاسة، أو يمنع من لبسها مانع، كما هو الحال اليوم، فإن المساجد أصبحت مفروشة بالسجاد، وصار الدخول بالنعال فيه إساءة وتلويث للمسجد، فحيثُ تُخلع النعال عند دخول المسجد، أمّا فيما سبق فكانت أرض المساجد ترابية، فلا مضرّة أن يدخلها المصلي متعلّلاً.

قوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ومن العادات التي نخالفهم فيها في الصفة اللحد، وهو الذي يُوضع فيه الميت، فإن عادة من قبلنا في القبر أنّهم يشقُّونه شقاً في قاع القبر، بقدر ما يسع الميت، ثم يضعون فوقه شيئاً يمنع عنه التراب كالسقف، وأما نحن فلنا اللحد، وهو أن يكون الشق في جانب القبر مما يلي القبلة، وسمي لحداً لأنّ اللحد أو الإلحاد في اللغة: الميل، لأنّه مائل سمت عن سمت القبر، فيُوضع فيه الميت ويُسدّ عليه باللبنات ثم يهال عليه التراب، ولهذا قال ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، وهذا من باب المخالفة في العادات.

قوله: «وسنّ توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزاً لها..» يعني: أنّ أصل دفن الميت من الأمور المشروعة لجميع الأمم، وهذا مما كرّم الله به الإنسان على غيره من الدواب، فإنه تُدفن جثته ولا يترك للسباع والطيور، وهذا مشترك بين الأمم كلّها، ولكن المخالفة لهم جاءت في أمرين: الأمر الأول: اللحد كما سبق بيانه، والأمر الثاني، أنّ قبر المسلم يُوجّه إلى الكعبة المشرفة، وقبور أهل الكتاب تُوجّه إلى بيت المقدس.

قوله: «وكذلك اعتزال الحائض ونحو ذلك من الشرائع» هذه المسألة أيضاً من المسائل

.....

التي اشتركنا معهم في أصلها ولكن خالفناهم في صفتها، فاليهود يتشددون في مسألة الحيض حتى أنهم لا يؤاكلون الحائض، ولا يجالسونها، وكانوا يعتزلونها اعتزالاً كاملاً، ونحن مأمورون بمخالفتهم، حيث أننا نصنع مع الحائض كل شيء إلا الجماع في الفرج، قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وأما في غير ذلك، فلا تمتنع الحائض من عمل أي شيء، حتى أنها تدخل المسجد لأخذ حاجة والخروج منه، كما أمر النبي ﷺ عائشة أن تناول الخُمرة من المسجد وهي حائض، فلما أخبرته إنها حائض، قال لها ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نُسخ بالكُلِّية كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم.

ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواءً كان واجباً عليهم فيكون عبادة، أو محرماً عليهم فيتعلّق بالعادات.

فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشُّحوم وكلّ ذي ظُفر على وجه التدبُّن بذلك.

وكذلك ما كان مركباً منهما، وهي الأعياد التي كانت مشروعاً لهم، فإنَّ العيد المشروع يجمع عبادة، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نُسك، ويجمع عادة، وهو ما يُفعل فيه من التوسع في الطعام واللبّاس، وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواجبة، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن يتتفع باللعب ونحو ذلك.

ولهذا قال ﷺ لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجاريتين عن الغناء في بيته: «دعهما يا أبا بكر، فإنَّ لكلِّ قوم عيداً، وإنَّ هذا عيدنا»^(١). وكان الحبشة يلعبون بالحراّب يوم العيد والنبي ﷺ ينظر إليهم. [٣]

[٣] قوله: «القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نسخ..» يعني: ما كان مشروعاً لمن قبلنا ثم نسخ في شريعتنا بالكُلِّية ونُهينا عنه، فلا يجوز فعله، ومن ذلك ترك استقبال

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بيت المقدس، ووجوب استقبال الكعبة، ومن ذلك يوم السبت، فإن اليهود يجعلون يوم السبت يوم راحة لهم يتفرغون فيه للعبادة، والنصارى يجعلون يوم الأحد، أما اليهود فيقولون: يوم السبت؛ لأن الله فرغ فيه من خلق السماوات والأرض، واستراح بزعمهم، لأن الله تعب فاستراح فيجعلونه يوم راحة، فالله كذبهم، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

وأما النصارى فإنهم يجعلون يوم الأحد، لأن الله بدأ فيه خلق السماوات والأرض، لأن الله خلقها في ستة أيام أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة، فاليهود يعطلون في يوم السبت، ويجعلونه للعبادة، والنصارى يعطلون في يوم الأحد ويجعلونه لعبادتهم، وهذا لا يزال مستمراً. فالله جلّ وعلا اختار لأمة محمد ﷺ يوم الجمعة؛ لأنه اليوم الذي اجتمع فيه الخلق، وفيه فضائل لا توجد في غيره من الأيام، فنحن خالفناهم، بذلك.

قوله: «ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا...» المقصود أننا مأمورون بمخالفتهم وعدم التشبه بهم، وسواء كان ذلك في عباداتهم أو في عاداتهم الخاصة بهم، وذلك من أجل أن يتميز المسلم عن غيره.

قوله: «فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر...» يعني: لا يجوز أن يمتنع ويقصد بذلك ديناً؛ لأن ذلك حُرِّم على اليهود بأمر من الله حيث قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فالله حُرِّم عليهم هذه الأشياء، ولم تكن هذه الأشياء محرمة عليهم

.....

من الأصل، ولكن الله حرمها عليهم عقوبة لهم، وتضييقاً عليهم، حين شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، ولو أنهم آمنوا واتبعوا محمداً ﷺ لوضعت عنهم الآصار والأغلال التي كانت عليهم، كما قال جلّ وعلا في وصفهم: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فنحن منهّيون عن أن نتشبه بهم، ونحرّم الشحوم وكلّ ذي ظفر، لأنّ هذا أصله حلال.

قوله: «وكذلك ما كان مركباً منها وهي الأعياد التي كانت مشروعة..» يعني: وما يجمع عبادة وعادة، فإننا مأمورون بمخالفتهم فيه، كالأعياد، والأعياد: جمع عيد، وهو ما يعود ويتكرر، إمّا بتكرر السنين، أو بتكرر الشهور أو الأسابيع، فالذي يعود ويتكرر يُسمّى عيداً، والعيد قد يكون زمانياً كعيد الفطر وعيد الأضحى، وقد يكون مكانياً يجتمع فيه للعبادة كالكعبة المشرفة، والمشاعر المقدسة، فهذه أعياد مكانية يُعبد الله فيها جلّ وعلا، وتُخصّص بالعبادة أكثر من غيرها، فالعيد مشترك بيننا وبينهم، فكلّ قوم لهم عيد، ولكننا نخالفهم في أعيادهم، ونلتزم بأعيادنا: عيد الفطر وعيد الأضحى، لذلك لما قدم النبي ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية قال: «إنّ الله أبدلكم بهما عيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى».

والعيد يكون فيه عبادة وعادة، ويقصد بالعبادة صلاة العيدين، ودفع صدقة الفطر في الفطر، وذبح الأضاحي في الأضحى، وفيه عادة وذلك بالتدرب على السلاح والجهاد، كما كان الحبشة يلعبون في مسجد النبي ﷺ بالحراب، واللعب إذا كان مفيداً فلا بأس به، أمّا إذا كان مجرد لهو فقط دون فائدة، فالذي ينبغي للمسلم أن يترفع

.....

عنه، وأما إذا كان اللعب حراماً فلا يجوز فعله.

قوله: «دعهما يا أبا بكر فإنَّ لكل قوم عيد...» المقصود أنه يُستحب إظهار الفرح والسرور في يومي العيد، وذلك بصنع الطعام والحلوى، وكذلك تترك الأطفال يلعبون ويمرحون في هذا اليوم فرحاً بأداء العبادة من صوم رمضان وحج بيت الله الحرام.

فالأعياد المشروعة يُشرع فيها وجوباً أو استحباباً من العبادات ما لا يُشرع في غيرها، ويُباح فيها أو يُستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك ولهذا وجب فطر يوم العيدين.

وُقرن بالصلاة في أحدها: الصدقة، وُقرن بها في الآخر: الذَّبْح، وكلاهما من أسباب الطعام.

فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كلاهما، أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره، وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة.

وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثه من العبادات أو العادات أو كليهما، فهو أقبح وأقبح، فإنه لو أحدثه المسلمون، لقد كان يكون قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يُشرعه نبيٌّ قط؟ بل أحدثه الكافرون.

فالموافقة فيه ظاهرة القُبْح، فهذا أصل.

وأصل آخر، وهو أن كل ما يُشابهون فيه، من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع، إذ الكلام فيما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعاً لنا، وقد فعله سلفنا السابقون، فلا كلام فيه، فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قُبْح البدع وكرهاتها تحريماً أو تنزيهاً، تندرج هذه المشابهات فيها.

فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، ومُشابهة للكافرين، وكلُّ واحدٍ من الوصفين موجب للنهي.

إذ المُشابهة منهيٌّ عنها في الجملة، ولو كانت في السلف، والبدعة منهيٌّ عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار.

فإذا اجتمع الوصفان، صارا علّتين مستقلّتين في القُبْح والنهي. [٤]

[٤] قوله: «فالأعياد المشروعة يشترع فيها وجوباً أو استحباباً من العبادات ما لا يشترع في غيرها...» المقصود أن الأعياد المشروعة يجب إظهار الفرح فيها بإكمال العبادة، لأنَّ عيد الفطر يأتي بعد إكمال عبادة الصيام، وعيد الأضحى يأتي بعد إكمال الوقوف بعرفة الذي هو الركن الأعظم من أركان الحج، فالعبادة التي تفعل في هذا اليوم تكون إما وجوباً وإما استحباباً.

فالمقصود أن ما يُفعل في العيدين صلاة العيد، فمنهم من يرى أنها واجبة وجوباً عينياً، ومنهم من يرى أنها واجبة على الكفاية، ولكنهم مجمعون على مشروعية صلاة العيد، وكذلك صدقة الفطر فإنها واجبة في عيد الفطر، وأما التكبير في العيدين، فإنه مستحبٌ في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى لغير الحاج فإنه يشتغل بالتلبية، يستمر التكبير المقيد في الأضحى أيام التشريق.

والمحرّم هو أن يُفعل في العيدين ما يوافق ما عليه أهل الكتاب، فلا نصنع في العيدين ما يصنعه أهل الكتاب. ولهذا وجب فطر العيدين.

والصيام في هذين اليومين محرّم، لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «وفي هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات، أو كلاهما أقبح» المقصود أن القسم المنسوخ لا يجوز لنا أن نأخذ به، كاستقبال بيت المقدس، فإنه كان مشروعاً في أول الأمر ثم نُسخ، فلا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يستقبل بيت المقدس، أو أن يدفن الميت المسلم مستقبلاً لبيت المقدس.

وأما إذا كان الشيء مشروع الأصل، لكنه نُسخ، فالواجب أن نترك المنسوخ ونعمل بالناسخ، أما إذا لم يكن مشروع الأصل، كالشيء الذي أحدثوه من عند أنفسهم، فهذا حرام علينا أن نفعله، لأنه من إحدائهم ومن ابتداعهم، كالرهبانية التي أحدثها النصارى، ولم يكتبها الله عليهم، ولم يشرعها لهم.

قوله: «وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح...» المقصود أن الإحداث في الدين، لا يجوز بحالٍ من الأحوال لجميع الأمم، وإنما الواجب في أمور الدين اتباع ما أنزل الله سبحانه وتعالى على الرسل، وأما أن يُحدث شيء من العبادات يُتقرب به إلى الله، والله لم يشرعه على السُنِ رُسُلِهِ، فهذا من أشنع البدع، وقد قال ﷺ: «وياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا أو مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(١) أي: مردودٌ عليه، فإذا كان الإحداث من المسلمين شنيعاً، فكيف إذا اتبع المسلمون بدع اليهود والنصارى؟!

قوله: «الموافقة فيه ظاهرة...» يعني: القبح في المسألة من ناحيتين: الأولى: أنه بدعة، ولا يجوز التقرب إلى الله بالبدع، والثانية: أن فيه تشبهاً باليهود والنصارى، والتشبه بهم لا يجوز.

قوله: «إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف...» يعني: أن المشابهة للكفار - كتابيين كانوا أو غيرهم - محرمة أو مكروهة على ما سبق تفصيله، ولو كان فعلها بعض السلف، فإننا لا نفعلها، لأن هذا خطأ، والخطأ لا يتابع صاحبه؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة، وصاحبه إذا كان مجتهداً يُثاب على اجتهاده، لكن لا يتابع.

قوله: «إذا اجتمع الوصفان صاراً علتين...» يعني: أن البدعة إذا كانت من بدع أهل الكتاب، فإنها محرمة من وجهين: وجه المُشابهة لأهل الكتاب، ووجه البدعة، والبدعة محرمة مطلقاً سواء كانت من أهل الكتاب أو من المسلمين، وأمّا ما عليه أهل الكتاب، فيُحرم على المسلمين مشابعتهم فيه، فيجتمع فيها نوعان من التحريم: تحريم البدعة وتحريم المشابهة.

فصل^(١)

إذا تقرّر هذا الأصل في مشابهة الكفار فنقول:

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطريقين:

الطريق الأول العام: هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم، لكان المشروع لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من المصلحة لنا، كما تقدمت الإشارة إليه، فمن وافقهم فقد قوّت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعها؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثّة: وهذه الطريق لا ريب في أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً. وكذلك قوله: «خالفوا المشركين» ونحو ذلك، مثل ما ذكرناه من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

(١) في الأعياد.

(٢) سلف تخريجه.

فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة نصّاً وإجماعاً وقياساً تبين له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله، بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له، مثل نزع النعلين في الصلاة، فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضاً الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نُحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نُحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، وقصدنا موافقتهم، أو لم نقصد.

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة، والإجماع، والاعتبار.

أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

فروى أبو بكر الخلال في «الجامع» بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «هو الشعانين».

وكذلك ذكر عن مجاهد قال: «هو أعياد المشركين».

وكذلك عن الربيع بن أنس قال: «هو أعياد المشركين».

وفي معنى هذا: ما روى عن عكرمة قال: «لعب كان لهم في الجاهلية».

وقال القاضي أبو يعلى: مسألة في النهي عن حضور أعياد المشركين.

وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «أعياد المشركين».

وإسناده عن أبي سنان عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: «كلام الشرك».

وإسناده عن جوير عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «أعياد المشركين».

وروى بإسناده عن عمرو بن مرة: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: لا يماثلون أهل الشرك على شركهم، ولا يخالطونهم.

وإسناده عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم».

وقول هؤلاء التابعين: «إنه أعياد الكفار» ليس مخالفاً لقول بعضهم: «إنه الشرك، أو صنم كان في الجاهلية» ولقول بعضهم: «إنه مجالس الخنا» وقول بعضهم: «إنه الغناء» لأنَّ عادة السلف في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المُسمَّى لحاجة المستمع إليه، أو لينبّه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفاً، ويقال له: هذا، بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف.

لكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب.

وهذا فيه نظر، فإنه قال: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ولم يقل: لا يشهدون بالزور، والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته. كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ» وقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا: فمعناه أخبرت به.

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن ﴿الزُّورَ﴾ هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعطْ كلابس ثوبي زور»^(١) لما كان يُظهر ما يعظم به مما ليس عنده.

والشاهد بالزور مظهرٌ كلاماً يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة، أو لشهوة، وهو قبيحٌ في الباطن، فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة والباطل، ولا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها شهودها.

وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده؟

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

ثم مجرد هذه الآية فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور، ويقتضي الندب إلى ترك حضورها، وقد يفيد كراهية حضورها لتسمية الله لها: «زوراً».

فأما تحريم شهودها من هذه الآية: ففيه نظر.

ودلالتها على تحريم فعلها أوجه، لأن الله سماها «زوراً» وقد ذم من يقول الزور، وإن لم يضر غيره بقوله في المتظاهرين، فقال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ففاعل الزور كذلك.

وقد يقال: قول الزور أبلغ من فعله، لأنه إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده: دلّ على أن فعله مذموم عنده معيب، إذ لو كان فعله جائزاً، والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح، إذ شهود المباحات لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

وقد يقال: هذا مبالغة في مدحهم، إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون هم الباطل، والله تعالى قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة، وفيه نظر.

إذ قد يقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿[الأففال:٢]﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، وقوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان...» الحديث^(١). وقال: «ما تدعون المفلس؟ ما تدعون الرقوب؟» ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك أو كراهته أو استحباب تركه: حصل أصل المقصود، إذ المقصود: بيان استحباب ترك موافقتهم أيضاً، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان هو المقصود.

وأما السُّنة: فروى أنس بن مالك ؓ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» رواه أبو داود^(٢) بهذا اللفظ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ابن حميد: عن أنس. ورواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤). وهذا إسناد على شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «سننه» (١١٣٤).

(٣) في «المسند» (١٢٠٠٦).

(٤) في «المجتبى» (١٥٥٦).

فوجه الدلالة: أَنَّ اليومين الجاهلين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ» والإبدال من الشيء: يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله تعالى: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أَكُلٍ حَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبا: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

ومنه الحديث في المقبور: «فيقال له: أنظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة، ويقال للآخر: انظر إلى مقعدك من الجنة؟ أبدلك الله به مقعداً من النار» وقول عمر رضي الله عنه للبيد: «ما فعل شعرك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وآل عمران» وهذا كثير في الكلام.

فقوله ﷺ: «قد أبدلكم الله بهما خيراً» يقتضي ترك الجمع بينهما، لا سيما قوله: «خيراً منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية.

وأيضاً: فقوله لهم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ» لما سألهم عن اليومين فأجابوه: «إنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية» دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضاً بيومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً، إذ أصل شرع اليومين الواجبين للإسلاميين كانوا يعملونه، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: «ولهم يومان يلعبون فيهما» وقول النبي ﷺ: «إنَّ الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما» دليل على أن أنساً رضي الله عنه فهم من قول النبي ﷺ: «أبدلكم بهما» تعويضاً باليومين المبدلين.

وأيضاً: فإنَّ ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه، لكانوا قد بقوا على العادة، إذ العادات لا تُغير إلا بمغيِّر يزيلها، لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوقة إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب، ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم، لقوة مُقتضيتها من نفوسهم، وتوفُّر هِمَمِ الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله ﷺ لكانت باقية، ولو على وجهٍ ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً، وكل ما منع منه الرسول منعاً قوياً كان محرماً، إذ لا يعني بالمحرم إلا هذا، وهذا أمرٌ بيِّن لا شبهة فيه، فإنَّ مثل ذينك العيدين لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما - إن رخص فيه - كان مراغبةً بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها، فإن الأمة قد حُذِّروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين

الجاهلية، فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند احترام أنفس المؤمنين عموماً، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى، إذ الشر الذي له فاعل موجود: يُخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوى.

الحديث الثاني: ما رواه أبو داود: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت ابن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ: أن ينحر إبلًا ببؤانة، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلًا ببؤانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وَثَنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

أصل هذا الحديث في «الصحيحين»، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عننة.

«وبؤانة» بضم الباء الموحدة: موضع قريب من مكة، وفيه يقول وضاح

اليمن:

أَيَا نَخْلَتِي وَادِي بُؤَانَةَ حَبَّذَا إِذَا نَامَ حُرَّاسُ النَّخِيلِ جَنَاكِمَا

وسياتي وجه الدلالة منه.

(١) سلف تخريجه في أحاديث الباب.

وقال أبو داود في «سننه»^(١): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الله بن يزيد بن مِقْسَمِ الثَّقَفِي - من أهل الطائف - حدثني سارة بنت مِقْسَمِ: أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَمَ قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيتُ رسول الله ﷺ، وسمعتُ الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أَبْذُهُ بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقَةٍ له معه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتَابِ، فسمعت الأعرابَ والناسَ يقولون: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدِّمِهِ قالت: فأَقَرَّ له. ووقف، واستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن وُلِدَ لي ولد ذكر: أن أنحر على رأس بُوَانَةٍ في عَقَبَةٍ من الثنايا، عِدَّةً من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين، فقال رسول الله ﷺ: «هل بها من هذه الأوثان شيء؟» قال: لا. قال: «فأوفِ بها نذرتَ به لله». قال: فجمعها، فجعل يذبحها، فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوفِ بنذري، فظفر بها، فذبحها.

قال أبو داود^(٢): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها نحوه مختصراً شيء منه. قال: «هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟» قال: لا. قال: قلت: إنَّ أُمِّي هذه عليها نذر ومشي، أفأقضيه عنها؟

(١) برقم (٣٣١٤).

(٢) في «سننه» (٣٣١٥).

وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم».

وقال^(١): حدثنا مسدد: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ. قال: «أوفي بنذرك». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «لصنم؟» قالت: لا. قال: «لوثن؟» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك».

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نَعْمًا: إما إبلاً، وإما غنماً وإما كانت قضيتين بمكان سماه، فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا. قال: «فهل كان بها عيد من أعيادهم؟» قال: لا. فقال: «أوف بنذرك». ثم قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

وهذا يدلُّ على أنَّ الذَّبْحَ بمكان عيدهم ومحل أوثانهم، معصية لله من وجوه: أحدها: أنَّ قوله: «فأوف بنذرك» تعقيبٌ للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدلُّ على أنَّ الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون وجود الوصفين مانعاً من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

(١) أبو داود في «سننه» (٣٣١٢).

الثاني: أنه عَقَّبَ ذلك بقوله: «ولا وفاء لنذر في معصية الله» ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط.

والمنذور في نفسه - وإن لم يكن معصيةً - لكن لما سأل النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» يعني: حيث ليس هنا ما يُوجبُ تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهي عنه عند وجود هذا.

وأصل الوفاء بالنذر معلومٌ، فبيّن ما لا وفاء فيه. واللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه. [٥]

[٥] قوله: «وهذا يدلُّ على أنَّ الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية...» المقصود أنَّ وجوب الوفاء بالنذر خلو المكان من أعياد الجاهلية وأوثانها، وهذا من باب قرن الحكم بعلته، لأنَّ الحكم إذا جاء بعد الوصف مرتباً بالفاء، فإنه يدلُّ على أنَّ هذا الوصف هو علّة ذلك الحكم.

قوله: «فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خالياً من هذين الوصفين...» يعني: أنَّ الوفاء بالنذر مشروطٌ بعدم وجود الوصفين، وهما: عدم وجود وثن فيها سابقاً، وعدم قيام أعياد فيها سابقاً، فكيف لو أنَّ هذين الوصفين ما زالَا؟! لكن المنع أشد، وهذا البيان من شدة حرص النبي ﷺ على أمته.

والحاصل لو أن الذبح في الأماكن التي يذبحون فيها لأوثانهم ليس بمعصية، لأجاز لنا النبي فعل ذلك، لكن لما كان في هذا الفعل مشاركة لهم في عملهم الباطل، منع المسلمون من ذلك.

قوله: «الثاني: أنه عَقَّبَ ذلك بقوله: ولا وفاء في معصية...» يعني: أن في هذا القول زيادة تأكيد، فإنه أولاً: عَقَّبَ السؤال بالفاء بقوله: فأوف بنذرك، مما يدل على أن السبب بوفاء النذر خلو هذا النذر من الوصفين المانعين، والوجه الثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام بين أكثر فقال: «لا وفاء لنذر في معصية» فهذا منطوق بالحكم المفهوم من السياق، وهو: أنه لو كان فيها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية لم يجوز تنفيذ النذر في هذا المكان، فدلَّ على أن موافقة المشركين في أعيادهم معصية لله، فإنه لا يجوز الوفاء بهذا النذر حتى لو أزيل ذلك، فإنه لا يجوز أن يذبح في مكان كان يذبح فيه لغير الله، ولهذا عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - باباً في كتاب التوحيد فقال: «باب لا يذبح لله في مكان كان يذبح فيه لغير الله»، وأورد فيه هذا الحديث.

قوله: «والألم يكن في الكلام ارتباط...» يعني: لما كان هذا الفعل وسيلة من وسائل الشرك، فإنَّ النذر طاعةٌ وهو الذَّبْحُ له عزَّ وجلَّ، لكنه أمره ﷺ أن لا يُوفي بنذره في مكان كان يعبد فيه غير الله سبحانه وتعالى، وهذا من باب سدِّ الذرائع المُفضية إلى الشرك، ولهذا لا تجوز الصلاة عند القبور، لأنَّ ذلك وسيلة من وسائل الشرك، ولأنه يُخشى من تعلُّق الناس فيها فيما بعد، فالعبادة لله لا تُفعل في مكان - يخشى أن يتطوَّر الأمر فيه فيُفضي إلى عبادة غير الله عزَّ وجلَّ، وكذلك نُهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها^(١)؛ لماذا؟ لأنَّ المشركين كانوا يسجدون لها في هذين الوقتين، فلمَّا كان هذا الوقت مخصصاً عند المشركين لعبادة غير الله نهى الرسول ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين، منعاً

(١) انظر «صحيح البخاري» (٥٨٦)، ومسلم (١٩٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

.....

للتشبه بالمشرّكين من ناحية، وسدّاً للذريعة من ناحية أخرى.

ويدخل في هذا تعظيم الآثار، وهو على نوعين: الأول: أن لا يكون هذا من باب العبادة لغير الله عزّ وجلّ، وإنما يكون من باب إبقاء الأمكنة والمباني والأشياء الأثرية القديمة من أجل تعظيمها والافتخار بها، فهذا يُعتبر من التشبه بالكفار، لأنهم يعظّمون آثار سابقيهم، ويحتفظون بها وينفقون عليها الأموال الطائلة في غير ما فائدة تعود على المجتمع، أما إذا كان هذا من باب التبرّك بها، فهذا شرك أو وسيلة إليه فهو ممنوع، فإحياء الآثار ممنوع من جهتين: من ناحية التشبه بالمشرّكين، ومن ناحية أن هذا وسيلة تفضي إلى الشرك بالتمسح بها طلباً للبركة.

قوله: «وأصل الوفاء بالنذر معلوم...» لقوله ﷺ: «فأوفِ بنذرِك» ولقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» فالوفاء بنذر الطاعة واجب في الشرع ومأمور به ما لم يكن وسيلة إلى الشرك. فيتّين ما لا فيه وفاء؛ لأنهم يعرفون أن الوفاء بالنذر واجب، لكنه بين النذر الذي لا يجوز الوفاء به.

وقوله: «واللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه» أي: سبب الحكم يدخل في الحكم من باب أولى، لأنه إذا ورد الحكم عاماً على سبب خاص، فإنَّ السبب يكون من جملة أفراد ذلك العموم داخلاً فيه من باب أولى.

الثالث: أنه لو كان الذَّبْحُ في موضع العيد جائزاً لسَوَّغَ ﷺ للنَّاذِرِ الوفاء به، كما سَوَّغَ لمن نَذَرَتِ الضَّرْبَ بالدُّفِّ أن تضرب به، بل لأَوْجَبَ الوفاء به، إذا كان الذَّبْحُ بالمكان المندور واجباً، وإذا كان الذَّبْحُ بمكان عِيدِهِمْ منهياً عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد، بفعل بعض الأعمال التي تُعمل بسبب عيدهم؟

يُوضَّح ذلك: أَنَّ «العيد» اسمٌ لما يعودُ من الاجتماع العامِّ على وجهٍ مُعتادٍ عائداً: إمَّا بَعُودِ السَّنَةِ، أو بَعُودِ الأسبوعِ، أو الشهرِ، أو نحو ذلك.

فالعيد يجمع أموراً، منها: يومٌ عائداً كيوم الفطر ويوم الجمعة، ومنها: اجتماع فيه، ومنها: أعمال تتبع ذلك من العبادات، والعادات. وقد يختصُّ العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً وكل من هذه الأمور يسمَّى عيداً. [٦]

[٦] قوله: «الثالث: أنه لو كان الذَّبْحُ في موضع العيد جائزاً...» يعني: لو كان الوفاء بالنذر في مكان كان يُعبد فيه غير الله سبحانه وتعالى جائزاً لسَوَّغَ رسول الله ﷺ، كما سَوَّغَ الضَّرْبَ بالدُّفِّ للمرأة التي نذرت أن تضرب بالدُّفِّ على رأسه، فدلَّ على أنه غير جائز، أي: الوفاء بالنذر في مكان يُعبد فيه غير الله من مواطن الشُّرك.

قوله: «وإذا كان الذَّبْحُ بمكان عيدهم منهياً عنه...» يعني: إذا كان الذَّبْحُ للنذر يُمنع تنفيذه في مكان يذبح فيه في أعياد الجاهلية المكانية؛ لأنه كان مكاناً لعيدهم. وذلك خشية التشبُّه بالكُفار، فكيف إذا كان عيدهم قائماً، فهذا يعني أنَّ مشابھتهم فيه ومشاركتهم أولى بالمنع.

قوله: «يوضح ذلك أنَّ العيد اسم لما يعود من الاجتماع...» العيد سمي عيداً لتكرره بالعود، والعيد على قسمين: عيد زماني يتكرر بتكرُّر السنين، مثل عيد الفطر وعيد الأضحى، أو تكرر الأسبوع كيوم الجمعة.

أو عيد مكاني: وهو المكان الذي يجتمع فيه الناس للعبادة، ومنه المساجد لإقامة الصلوات الخمس، فهذه أعياد مكانية، وكذلك مشاعر الحج عرفة ومِنَى ومزدلفة فهي أعياد مكانية يجتمع فيها المسلمون لأداء مناسك الحج، فهذه أعياد مكانية، ومن ذلك أعياد المشركين التي يجتمعون فيها بمناسبات تسمَّى أعياداً مكانيةً، ويدخل في هذا قوله ﷺ: «لا تجعلوا قُبري عيداً»^(١) يعني: محلَّ اجتماع، يعني: لا تعتادوا الاجتماع عنده كما كانوا في الجاهلية يجتمعون على قبور المعظَّمين منهم يتبركون بها، فقوله ﷺ: «لا تجعلوا قُبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قُبوراً» لأنَّ هذا وسيلة من وسائل الشرك، فسَدَّ رسول الله ﷺ الطُّرق المفضية إلى الشرك.

قوله: «ومنها: أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات...» يعني: أنَّ العيدين الزَّماني والمكاني لها أفعال تتبع العيد، مثل إظهار الفرح والمرح والأكل والشرب.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

فَالزَّمان كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً»^(١)، والاجتماع والأعمال: كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «شهدت العيد مع رسول الله»^(٢).

والمكان كقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً»^(٣).

وقد يكون لفظ «العيد» اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقوله ﷺ: «دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا»^(٤).
فقول النبي ﷺ: «هل بها عيد من أعيادهم؟» يريد اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم التي كانت عندهم عيداً.

فلما قال: لا، قال له: «أوف بنذكرك».

وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها، وإن نذر.
كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال.

ومعلوم أن ذلك لتعظيم البقعة يعظمونها بالتعديد فيها، أو لمشاركتهم في التعديد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك، إذ ليس إلا مكان

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الفعل أو نفس الفعل، أو زمانه، فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا لما خلت عن ذلك أذن في الذبح فيها.

وقصد التخصيص باقٍ، فعلم أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم.

وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف نفس عيدهم؟

هذا كما أنه لما كرهها لكونه موضع شركهم بعبادة الأوثان: كان ذلك أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

وإن كان النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عين مسألتنا.

إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير، إلا لموافقته في العيد إذ ليس فيه محذور آخر.

وإنما كان الاحتمال الأول أظهر؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا لكونها مكان عيدهم، ولم يسأله، هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيد من أعيادهم؟»، فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً، وهذا ظاهر.

فإن في الحديث الأخير: أن القصة كانت في حجة الوداع، وحيث لم يكن قد بقي عيد للمشركين. [٧]

[٧] قوله: «فالزمان كقوله ﷺ ليوم الجمعة إن هذا يوم...» يعني: أن العيد الزماني

.....

كيوم الجمعة فإنه عيد الأسبوع، سُمِّيَ عيداً؛ لأنَّ الناس يجتمعون فيه لأداء صلاة الجمعة.

قوله: «العيد الزماني والمكاني أيضاً في صلاة العيد كما قال ابن عباس: شهدت العيد» يعني: قد يجتمع العيد الزماني والمكاني مثل: اجتماع الناس لصلاة العيد مع رسول الله ﷺ في مصلى العيد، ومعنى «شهدت»: حضرتُ.

قوله: «وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه...» يعني: يطلق لفظ العيد ويراد به ما يحصل فيه، كما في الحديث لَمَّا دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وعنده جاريتان صغيرتان تُغنيان في يوم العيد، أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يمنعهما فالنبي ﷺ قال: «دعهما»، فإنَّ هذا هو عيدنا أهل الإسلام، فدلَّ على أنَّ عيد المسلمين لا بأس أن يُظهر فيه شيء من الفرح في حدود المباح، والجاريتان لا يحصل منهما منكر في كونهما تغنيان بصوتهما وترجعان الصوت، هذا ليس فيه منكر، وإنما هو فرح لهما.

قوله: «هل بها عيد من أعيادهم؟...» يعني: هل الذي حمل السائل على أن يذبح بهذا المكان خاصة أنَّ أهل الجاهلية كانوا يعتادونه ويذبحون فيه، فيكون ذلك حينئذ ممنوعاً على المسلم، فهذا الذي قصده الرسول ﷺ بسؤاله.

قوله: «أوف بنذكرك» لَمَّا أخبره أنه ليس بهذا المكان عيد من أعياد الجاهلية زال المحذور، فأمره بالوفاء، وقال له: اذبح ما نذرت ذبحه بهذا المكان.

قوله: «وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع...» أي: أن الحديث يقتضي أنه إذا كان المكان خاصاً بأهل الجاهلية - ولو في زمان سابق - فلا يجوز أن نُحييه ونجعله

.....

عيداً للمسلمين، فدلّ هذا على أنّ آثار الجاهلية لا يجوز إحيائها والعمل على إبقائها، بخلاف ما يجري عليه العمل الآن من إحياء الآثار.

قوله: «كما أنّ موضع أوثانهم كذلك...» يعني: منع الذبح فيها لأنها موضع أوثانهم فهو من آثارهم الشركيّة كالأوثان والأنصاب والأزلام، فلا يجوز أن تبقى، لأنّ النبي ﷺ لما فتح مكة بادر بتكسير الأصنام وأرسل إلى الأصنام التي خارج مكة: اللات والعزى ومناة من يهدمها، ولم يبقها فترة من الزمن، أما إذا كانت مجرد مساكن أو بيوت لهم فهذه أمرها سهل، قال الله عز وجل: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢]، فلا حرج على بقاء مساكنهم وبيوتهم للاعتبار والاتعاظ، أما بقاء الأوثان والأصنام والاحتفاظ بها فهذا أمر ممنوع.

قوله: «ومعلوم أنّ ذلك لتعظيم البقعة يعظمونها بالتعديد فيها...» ففيه التحذير من أن يُتقرب إلى الله في مكان كان المشركون يتقربون فيه إلى الأصنام، وذلك من باب سد الذريعة إلى الشرك، ولو على المدى البعيد.

قوله: «إذ ليس إلا مكان الفعل أو نفس الفعل أو زمانه...» يعني: أنّ الأصل أنه يجوز للمسلم أن يصلي حيث شاء من الأرض، فالأرض كلها لله عزّ وجلّ، ولكن إذا عرض لهذا الأصل مانع في أن هذه البقعة أو هذا المكان كان مخصصاً لإقامة الأوثان فيه، فلا يجوز للمسلمين أن يحياؤا أمكنة الجاهلية وأن يعيدوا لها ما كان لها من التعظيم، لذلك لما خلت من المحذور رجعت للأصل، أي: الإباحة.

.....

قوله: «وقصد التخصيص باقٍ...» يعني: أنَّ الممنوع تخصيص بقعة عيد أهل الجاهلية وأهل الشرك، وإلا فالأرض كلها يباح الذبح والصلاة فيها، هذا هو الأصل.

قوله: «وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً...» يعني: إذا كان مكان عيدهم محذوراً أن نعبد الله فيه، ونجعله عيداً لنا، فكيف بفعل العيد نفسه الذي يفعلونه، فهذا أخرى أن لا نشاركهم فيه، وأن لا نشجعهم عليه.

قوله: «هذا كما أن كرهها لكونه موضع شركهم...» أي: إذا كان لا يجوز عبادة الله في المكان الذي كان يُعبد فيه غيره، فإنَّ عبادة غير الله من باب أولى بالمنع.

قوله: «وإن كان النهي لأنَّ في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم...» يعني: أنَّ الذبح في المكان الذي يذبحون فيه لأوثانهم أشدَّ منعاً، لأنَّ فيه مشابهة لهم، وإحياء لعيدهم ووثنياتهم، فالواجب أن يمنع المسلمون من ذلك سداً للذريعة ومنعاً للتشبه بهم.

قوله: «فإنَّ في الحديث الأخير أنَّ القصة كانت في حجة الوداع...» وهذا مما يدل على أنَّ الصنم قد زال، لأنَّ هذا الحديث قد ورد في حجة الوداع، حيث سأله السائل في الحج، وحجة الوداع هي آخر عهد النبي ﷺ ولذلك ودَّع أمته، فسُمِّيت حجة الوداع، فلم يبقَ وثن في جزيرة العرب؛ لأنه ﷺ طهرها من الأوثان، وكسر الأصنام وأزالها، فدلَّ على أنَّ الصنم الذي كان بيوانة - إن كان فيها وثن كان - فقد زال من باب أولى، لأنه سأل عن مكانه، فلا يجوز إحياء ذكره.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيداً، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيداً، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سداً للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما يكون - والله أعلم - سوقاً يتبايعون فيها ويلعبون، كما قالت له الأنصار: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرّق ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد.

وهذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

[٨]

[٨] قوله: «فإذا كان قد نهى أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيداً...» أي: أنه حتى وإن زال الصنم أو الوثن من البقعة فإنه لا يجوز للمسلم أن يحيي ذكر هذا الصنم أو هذا الوثن ويتشبه بالكفار في عبادتهم له، فيذبح لله في المكان الذي كانوا يذبحون فيه لهذا الصنم، وهذا من باب سد الوسائل المفضية إلى الشرك.

قوله: «مع أن ذلك العيد إنما يكون والله أعلم سوقاً...» المقصود أن العيد أوسع مما فيه الوثن فهو محل اجتماع، ولو كان هذا العيد مكاناً للبيع والشراء والمزاح وغير ذلك من أمور الجاهلية، فإنه لا يجوز للمسلمين أن يحيوا أعمال الجاهلية، بل يكتفون

.....

بما شرعه الله لهم في الإسلام وإلا فإنَّ الإسلام ينقض عروة عروة إذا نشأ في الإسلام مَنْ لا يعرف الجاهلية.

قوله: «وهذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية...» يعني لا يقال: أنَّ هذا قد انتهى أمره وزال الصنم أو الوثن، لأنه ما دام معروفاً أنَّ هذا المكان يخصه المشركون بأعيادهم وأوثانهم، فلا يجوز للمسلمين أن يحبوا المكان ويعيدوه ولو كانوا يقصدون بذلك عبادة الله، فإنَّ هذا الرجل الذي نذر أن ينحر إنما يقصد وجه الله وهو مسلم، ومع ذلك لو كان هذا المكان فيه وثن من أوثانهم لمَنعه النبي ﷺ من أن ينفذ نذره فيه.

وأعياد الكفار والكتابين والأميين في دين الإسلام من جنسٍ واحد، كما أنَّ كُفر الطائفتين سواء في التحريم، وإن كان بعضه أشدَّ تحريماً من بعض. ولا يختلف حكمها في حق مسلم.

لكن أهل الكتابين أقرُّوا على دينهم مع ما فيه من أعيادهم، بشرط أن لا يُظهروها ولا شيئاً من دينهم، وأولئك لم يُقرُّوا.

بل أعياد الكتابيين التي تُتخذ ديناً وعبادة: أعظم تحريماً من عيد يُتخذُ هواً ولعباً، لأنَّ التعبد بما يَسْخَطُه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرَّمه.

ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا.

ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان، خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب، فالخشية من تدنسه بأوصاف الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد. كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم. [٩]

[٩] قوله: «وأعياد الكفار والكتابين والأميين في دين الإسلام من جنس واحد...»

.....

يعني: أنَّ المراد بالكفار الذين أمرنا أن نخالفهم في أعيادهم: عموم الكفار، سواء كانوا كتابيين أو أميين، أو من المجوس، أو من أي نوع كان من الكفار، فإنَّ الواجب مخالفتهم في أعيادهم، وإن كان بعضهم أشدَّ كفرًا من بعض، فلا شكَّ أنَّ المشركين أشدَّ كفرًا من الكتابيين؛ لأنَّ الكتابيين عندهم إيمان بالرسول والكتب هو ما ليس عند المشركين الذين يعبدون الأوثان، فإنهم لا يؤمنون بكتاب ولا يؤمنون برسول.

قوله: «ولا يختلف حكمها في حق مسلم» أي: لا يختلف حكم تلك الأعياد في حق المسلم، سواء كانت أعياداً لليهود أو للنصارى أو للمجوس أو للمشركين، أو للعرب في الجاهلية.

قوله: «لكن أهل الكتابين أقرّوا على دينهم...» هذا هو الفارق بين الكفار من أهل الكتاب والكفار عن غيرهم، فالكفار من أهل الكتاب يُقرّون على دينهم إذا التزموا بدفع الجزية وهم صاغرون، كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ومن جملة دينهم الذي يُقرّون عليه أعيادهم، لكن لا يظهرونها في بلاد المسلمين، وإنما تكون خاصة بهم، وفي داخل بيوتهم ومحلاتهم.

قوله: «بل أعياد الكتابيين التي تتخذ ديناً وعبادة أعظم تحريماً...» المراد أن أهل الكتاب وإن كانوا أخفَّ كفرًا من المشركين، إلّا أنهم في تعبدتهم أشدَّ من المشركين، لأنهم يتخذون عيدهم المحرَّم عبادة لله عزَّ وجلَّ، بخلاف المشركين، فإنهم لا يتخذون

عندهم عبادة، وإنما يتخذونه لشهوات النفوس، وملذاتها.

قوله: «ولهذا كان الشرك أعظم إثماً...» لأنَّ الشرك عبادة لغير الله عزَّ وجلَّ، فهو أعظم من الزنا، وإن كان الزنا فاحشة وجريمة، لكن لما كان الشرك يُتخذ ديناً كان أعظم، بخلاف الزنا، فإنه شهوة ومعصية ولا يتخذ ديناً، فالدين والبدعة شرٌّ من معصية الشهوة.

قوله: «ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل...» يؤخذ هذا المفهوم من قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فذكر الله جرائمهم الشنيعة التي توجب على المسلمين قتالهم، لأنهم يتسمَّون بالدين، وأما المشركون أو الكفار من غيرهم فليس لهم دين يتسمَّون به ويتقربون به إلى الله، فأهل الكتاب أشد خطراً من خطر المشركين والوثنيين.

قوله: «وإذا كان الشارع حسم مادة أعياد أهل الأوثان...» يعني: أنَّ خطر اليهود والنصارى على المسلمين أشد من خطر الوثنيين، لأنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّ الشيطان قد يشس من المصلين أن يعبدوه في جزيرة العرب، لأنَّ الله منَّ عليهم بالدين، وتأصَّل في قلوبهم، فلا يتمكَّن الشيطان من إدخال الشُّرك عليهم، وخطر أهل الكتاب على المسلمين أشد من خطر أهل الأوثان لأنهم أهل دين وكتاب.

والحاصل من هذا بيان خطر اليهود والنصارى، وأنه أشد على المسلمين من خطر الوثنيين، لأنَّ الوثنيين يَعرف الناس ما هم عليه من الشرك والوثنية، بخلاف أهل

الكتاب، فإنهم يُلبَّسون على الناس دينهم، لا سيما وهم أهل الكتاب، وأتباع لبعض الرسل، أما الوثنيون فهم لا يدينون بدين ولا بكتاب يلبسون به على المسلمين، ومع هذا نسمع اليوم الدعوات التي تنادي بتوحيد الأديان الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام، حتى يصل الحال ببعضهم إلى أن يقول: إنهم إخوة في الدين؟! وهذا إنما قيل بسبب أنهم أهل كتاب يدعون الإيمان بالله عزَّ وجلَّ، ويدعون اتباع الرسل والأنبياء، ولولا هذه الشبهة لما قيل مثل هذا الكلام، لذلك لا تسمع الدعوة الآن إلى حوار مع المشركين وعبداء الأوثان، إنما الدعوة الآن لأصحاب الأديان الثلاثة، ومن العجب العجائب أنهم يقولون: الأديان الإبراهيمية! فينسبون اليهودية والنصرانية إلى إبراهيم عليه السلام، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧] وقال: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥].

قوله: «كيف وقد تقدَّم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم» يعني: أن هذا يؤيد أن خطر اليهود والنصارى على المسلمين أشد، بدليل قول النبي ﷺ «لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جُحر ضبَّ لسلكتموه» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»، فأخبر أن التشبه بأهل الكتاب يكون أكثر من التشبه بالوثنيين.

والوجه الثالث من السنة: أنَّ هذا الحديث وغيره قد دَلَّ على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه لما بعث رسول الله ﷺ محي الله ذلك عنهم، فلم يبق شيءٌ من ذلك. ومعلوم أنه لولا نهيهِ ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد، لأنَّ المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يُصنع في الأعياد، خصوصاً أعياد الباطل من اللَّعب واللذات ومن جهة العادة التي أُلِفَت ما يعود من العيد، فإنَّ العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائماً قوياً، فلولا المانع القوي لما دَرَسَتْ تلك الأعياد.

وهذا يُوجب العلمَ اليقيني بأنَّ إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعاً قوياً من أعياد الكفار، ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل. وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم إبقاء لشيء من أعيادهم بحق أمته.

كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته لما هم عليه في سائر أعمالهم، من سائر كفرهم ومعاصيهم.

بل قد بالغ النبي ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطّاعات، لئلا يكون ذلك ذريعةً في موافقتهم في كثير من أمورهم. ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً من سائر أمورهم.

فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل الجحيم، كان أبعد لك من أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته، ونصحه لهم - بأبي هو وأمي - غاية. وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون. [١٠]

[١٠] قوله: «الوجه الثالث من السنة: أن هذا الحديث...» يعني: بعد الوجهين: الأول في عدم إقرار الجاهلية، والثاني وهو تحريم الذبح بمكان عيدهم، وأن حديث الرجل الذي نذر أن يذبح ببوانة دَلَّ على أنه كان في الجاهلية أعياد للمشركين يحتفلون فيها، لكن انطمست ببعثه، وحينما سأله الرجل لم يكن منها شيء.

قوله: «ومعلوم أنه لولا نهي ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد...» أي: أن حديث الرجل الذي جاء يسأل عن الذبح ببوانة يدلُّ على أنه قد كان للمشركين الوثنيين أعياد في الجاهلية، ويدلُّ أيضاً على أن الرسول ﷺ منع المسلمين منها، بدليل قوله: «هل كان فيها وثن؟» و«كان» يعني في الزمان الماضي، فلما قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» فهذا القول يدل على أنهم كان لهم أعياد، وأن الإسلام جاء بإزالتها، ولكن يُخشى أن تُعاد، لأنَّ النفوس وطبيعة البشر تميل إلى الرجوع إلى ما ألفتَه من قبل، وإن كانت قد تركته، فإنه لا يؤمن أنها تنزع إليه وتميل إليه، فلذلك سدَّ النبي ﷺ هذا الطريق، فمجرد كون هذا المكان كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، أو عيدٌ من أعيادهم، أوجب المنع من العودة إليه سدّاً للذريعة.

فالخاصل لولا المانع، وهو نهي الرسول ﷺ عنها لما ترك الناس هذه الأعياد، لأنَّ النفوس تتعلّق بالأعياد، لما فيها من حظوظ النفس، والشهوات، واللعب، والأكل والشرب، وغير ذلك.

قوله: «وهذا يوجب العلم اليقيني بأنَّ إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعاً قوياً من

.....

أعياد الكفار.. إلخ» المقصود أنَّ النبي ﷺ كان حريصاً كلَّ الحرص على طمس أعياد الجاهلية، حتى أنه سدَّ الوسيلة التي قد تجرُّ إليها، وهذا يتضح من سؤاله: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» فدلَّ على أنه لو كان فيها شيء من ذلك في الزمان السابق لمنع الرسول ﷺ أن يذبح في ذلك المكان، مع أنه قد أزيل ذاك الوثن، لكن خشى النبي ﷺ تلييس الشيطان على الناس، فيكون مدخلاً لإعادة تعظيم المكان وإقامة الشرك فيه، لأن الإنسان بطبيعته يحن إلى الماضي، لذلك سدَّ النبي ﷺ هذا الباب.

قوله: «وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم إبقاء لشيء من أعيادهم...» يعني: ليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم مع ما فيه من الأعياد التي يمارسونها أن يشرع للأمة أن تشاركهم في أعيادهم، وإنما هي مختصة بهم، ومقصورة عليهم، ويجب أن لا تظهر في بلاد المسلمين؛ لأنَّ الإسلام منع سائر ممارسات اليهود والنصارى لدينهم ظاهراً، وإنما يفعلونها فيما بينهم لئلا يشاركهم المسلمون فيها، فالمسلمون لا يشاركونهم فيها، ولا يفعلونها هم، ولا يتشبهون بهم فيها، فكل هذا من أجل حماية هذا الدين أن يتسرَّب إليه شيء من غيره من دين اليهود والنصارى أو المشركين، فأعياد أهل الكتاب مقصورة عليهم لا يظهرونها، ولا يسمح لهم بنشر الإعلانات أو وضع اللوحات التي تدعو إلى إقامة أعيادهم، بل يكون عيدهم فيما بينهم.

قوله: «بل قد بالغ النبي ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم...» لقد بالغ النبي ﷺ في سدِّ الوسائل التي تفضي إلى شيء من دين المشركين، حتى أنه خالفهم في الأمور المباحات

.....

التي يفعلونها وهي خاصة بهم، كشكل اللباس وشكل الشعر، وطريقة المشي والجلوس، وشكل الركوب على الدواب، فمع أنّ هذه أمور مباحة في الأصل، إلّا أنها لما كانت من خصائص الكفار الخاصة بهم، وجب على المسلمين أن يتجنبوها سداً للذريعة، وإغلاقاً لباب الشر المتسلل من اليهود والنصارى، وهذا ردٌّ على المنادين بفتح الأبواب للآخرين، لكنهم لا يعترفون بسد الوسائل ويقولون: إنها تضيق على الناس، وتقيد الحريات، فهم يريدون أن يفتحوا ما سدّه الرسول ﷺ ومنع منه، من أجل أن يختلط دين المسلمين بدين الكفار، ولا يكون هناك فوارق.

قوله: «ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً...» يعني: أن مخالفتهم تكون حاجزاً عن مشاركتهم في دينهم، والغرض من هذا تميّز الإسلام والمسلمين بما أغناهم الله به من هذا الدين، وأحكامه العظيمة، ولئلا يأخذوا شيئاً من دين الكفار.

قوله: «فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل الجحيم...» أي: كلما كثرت المخالفة للمشركين، حتى في الأمور العادية، كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم اليهود والنصارى، فإنه يتحقق بذلك البعد عن أعمالهم وكفرهم، فيفرد المسلمون بدينهم الصحيح، فيبقى نقياً لا يتطرق إليه شيء من بدع وضلالات وأهواء.

قوله: «فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية» يعني: أن النبي ﷺ حرص أمته على مخالفتهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فهو حريص على أمته ﷺ، بل حريص على هداية الكفار، لأجل أن ينقذهم من النار،

.....

لذلك كان يغتم ويهتّم إذا رأى الكفار على عنادهم، حتى قال الله له جلّ وعلا: ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَّفْسَكَ﴾ أي: مُهلك نفسك ﴿أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ وقال لذلك: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ إِنْ لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦] فهذا من شديد حرصه ﷺ على هداية الكفار، فكيف بالمسلمين؟

قوله: «وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس...» أي: هذا من تمام فضل الله على هذه الأمة، أن رضي لها هذا الدين ويسّر لها هذا النبي النّاصح لأمته، المشفق عليها تمام الإشفاق، حيث بالغ في تحذيرها من مهاوي الرّدى لتبقى أمة متميزة بدينها وعقيدتها وشريعتها.

الوجه الرابع من السُّنة: ما خرَّجَاه في «الصحيحين»^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر ﷺ: أُبمزمُور الشَّيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك يوم عيدٍ. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إِنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدنا».

وفي رواية^(٢): «يا أبا بكر، إِنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وإنَّ عيدنا هذا اليوم». وفي «الصحيحين»^(٣) أيضاً أنه قال: «دَعُوهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى. فالدلالة من وجوه:

أحدها: قوله: «إِنَّ لكلِّ قومٍ عيد وهذا عيدنا» فَإِنَّ هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أَنَّ الله سبحانه وتعالى لَمَّا قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ وقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشِرعَتهم.

وذلك أَنَّ اللام تورث الاختصاص فإذا كان لليهود عيد، وللنصارى

(١) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٩٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عيد، كانوا مختصين به، فلا نُشْرَكهم فيه، كما لا نُشْرَكهم في قبلتهم وفي شرعتهم.

وكذلك أيضاً على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا.

الوجه الثاني: قوله: «وهذا عيدنا» فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيد سواه. [١١]

[١١] الوجه الرابع في تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم، حيث أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ وعنده جاريتان صغيرتان، والمراد بهما: الصغيرتان من الإناث دون البلوغ، وذلك لأن عائشة رضي الله عنها كانت جارية صغيرة، وكانت الجواري يأتين إليها للعب معها في بيت الرسول ﷺ، وصادف هذا يوم عيد، لأن المسلمين لهم عيدان: عيد الفطر بعد رمضان، وعيد الأضحى ويمتد من يوم عرفة إلى اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، فهذه الأيام كلها أيام عيد.

ومن جملة ما يكون في يوم العيد الفرح والسرور، فهاتان الجاريتان الصغيرتان فرحتا في هذا اليوم، وصارتا تغنيان، وليستا بمغنيات، يعني: ليستا ممن يمتهن الغناء، وإنما هو شيء معتاد في هذا اليوم خاصة للمناسبة فقط، فالنبي ﷺ تركهما من باب إقرار الناس على شيء من الفرح في مثل هذا اليوم، فهو فرح لا إثم فيه، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يمنعهما، وقال: أبزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فدلّ هذا على أن المزامير محرمة، وأنها تنسب إلى الشيطان، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه هذا الكلام، وإنما لم يمنع الجاريتين من إظهار الفرح في هذا اليوم؛ لأنه يوم عيد.

والحاصل من مفهوم هذا الحديث أن للمسلمين عيداً خاصاً بهم، فقوله: «عيدنا» الضمير يعود على المسلمين، يعني: لا عيد غيرنا، فدلَّ على اختصاص المسلمين بهذا العيد، ودلَّ على أنه لا بأس بإظهار الفرح والسُّرور فيه، وأنه يسمح للأطفال الصغار أن يفرحوا، وأن يأتوا بشيءٍ من الغناء المعتاد الذي لا إثم فيه، وكذلك دلَّ على تحريم المزامير، وأنها من الشيطان.

قوله: «فالدلالة من وجوه...» يعني: الدلالة على تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم من أوجه ستأتي قريباً، ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن الذين يجيزون الغناء في الإسلام أخذوا من هذا الحديث إباحة الغناء مطلقاً، مع أن الإباحة محصورة في وقت معين، وهم يريدون تعميم الأوقات، ومحصورة أيضاً في هذا النوع من الغناء وهو غناء الجواري والصغار، وهم يريدون غناء الكبار المكلفين، أن تتخذ الغناء مهنة وفناً، وهذا لا شك أنه تعسفٌ في الدلالة، وتحميلٌ للحديث ما لا يحتمل.

قوله: «أحدهما قوله: «إنَّ لكل قوم عيد...» يعني: أن اتخذ الأعياد في الأمم أمر مشهور معروف، ومن ذلك هذه الأمة حيث جعل الله لها عيداً خاصاً بها، فلا تتجاوزها إلى غيره، أو تُحدث أعياداً غير ما شرعه الله عزَّ وجلَّ من أيام السنة، لأنَّ هذا يكون من البدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان أو من التشبه بالكفار، وهذه الأمة الإسلامية لها عيد لمناسبتين عظيمتين، المناسبة الأولى: عيد الفطر ويأتي بعد صوم رمضان وهو ركن من أركان الإسلام، والعيد الثاني: عيد الأضحى ويأتي بعد أداء الحج، وتحديدًا بعد أداء ركن الحج الأعظم وهو الوقوف بعرفة، فهما عيدان بمناسبة نعمة إتمام العبادة، وليس

بمناسبة جلوس ملك أو ولادة مولود، أو ما أشبه ذلك من أعياد الجاهلية، وإنما هما مناسبتان دينيتان، فيهما شكر الله وعبادة له وفرح بذلك.

ولذلك في هذين اليومين نفرح لأننا نتقرب فيهما إلى الله بالطاعات كصلاة العيد وصدقة الفطر، وذبح الهدي والأضاحي.

قوله: «وذلك أنَّ اللام تورث الاختصاص...» يعني: أنَّ اللام في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾ وفي قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ هي لام الاختصاص، فهم مختصون بأعيادهم، ونحن مختصون بعيدنا، لا نشاركهم في أعيادهم ولا يشاركوننا في عيدنا، لأننا لو شاركناهم صارت أعيادهم أعياداً لنا.

قوله: «وكذلك أيضاً على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا» أي: لا نسمح لهم أن يشاركونا في عيدنا، كما أننا لا يجوز لنا أن نشاركهم في عيدهم، بل كل يختص بعيدة لثلا يختلط الحق بالباطل، لذلك لا يجوز لمسلم تهتة غير المسلمين بعيدهم من حديث الجملة، إلا إذا دعت لذلك حاجة ودفع مفسدة فيكون ذلك من باب المدارة.

وقوله: «وهذا عيدنا...» يعني: أنه ليس لنا عيد سواه، فلا يجوز لنا أن نُحدث أعياداً من عند أنفسنا، كعيد المولد أو عيد الجلوس، أو عيد الجلاء، وما أشبه ذلك من المناسبات، لأنَّ هذا من التشبه بالكفار، ولأنَّه زيادة على الأعياد المشروعة في الإسلام، فالعيد عبادة وليس عادة.

وكذلك قوله: «وإنَّ عيدنا هذا اليوم» فإنَّ التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك اليوم، كما في قوله: «تَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ»^(١).

وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل إشارة إلى جنس المشروع، كما يقول الفقهاء: «باب صلاة العيد» و«صلاة العيد كذا وكذا»، ويندرج فيها صلاة العيدين وكما يقال: لا يجوز صوم يوم العيد.

وكذا قوله: «وإنَّ هذا اليوم» أي: جنس هذا اليوم، كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة: هذه صلاة المسلمين.

ويقال لِمَخْرَجِ الناس إلى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك: هذا عيد المسلمين، ونحو ذلك.

ومن هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى: عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» رواه أبو داود والنسائي والترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

فإنه دليل على مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة، لأنه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يسمّى العيد الكبير.

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فلما كبرت فيه صفة التعييد، حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عيد الأيام، وليس لنا عيدٌ هو أيام إلا هذه الخمسة. [١٢]

[١٢] قوله: «وكذلك قوله: إِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ» أي: أن هذا من باب الحصر بأن العيد له وقت لا يُزاد عليه، فيوم الفطر لا يُزاد عليه يوم غيره، وأيام عيد الأضحى لا يزاد عليها أياماً آخر كذلك.

قوله: «كما في قوله: تحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم» يعني: الصلاة، تحريمها التكبير، أي: تكبيرة الإحرام، وتحليلها التسليم، فليس قبل التكبير شيء من الصلاة، ولا بعد التسليم شيء من الصلاة.

وقولهم: «باب صلاة العيد..» فاللام في العيد للاستغراق، فليس المقصود عيداً واحداً، وإنما يشمل الصلاة في كل ما شرعه الله من الأعياد.

«وكذا قوله: وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ...» يعني: ليس المقصود خصوص اليوم الذي فيه الرسول ﷺ وعامة أصحابه، وإنما هذا عام في تكرره لسائر الأزمان، كل ما يأتي هذا اليوم فهو عيد المسلمين.

وكذلك قوله: هذه صلاة المسلمين، ليس المراد خصوص هذه الصلاة، وإنما جنس هذه الصلاة في كل عيد.

و«يوم عرفة ويوم النحر...» عيدنا أهل الإسلام هذه الخمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ولهذا قال ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، فعيد الأضحى وما بعده فيه أكل وشرب وسرور بنعمة الله عزَّ وجلَّ.

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبیة الهذلي ؓ.

قوله: «فإنه دليل على مفارقتنا لغيرنا في العيد...» فإنَّ قول النبي ﷺ بعد ذكر يوم عرفة والنحر وأيام منى: «عيدنا أهل الإسلام» دليل على مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص لهذه الأيام لأنها يجتمع فيها عيد زماني وعيد مكاني: حيث يجتمع في عيد الأضحى عيد زماني، ومكاني: وهي مشاعر الحج التي هي عرفة ومزدلفة ومنى، والكعبة المشرفة، ويسمى العيد الكبير، يجتمع فيه العيد الزماني والعيد المكاني، بخلاف عيد الفطر فإنما فيه العيد الزماني فقط.

الوجه الثالث: أنه رخص في لعب الجواري بالدف وتغنيهن، معللاً بأن لكل قوم عيداً، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي: أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، ولأنه لا يرخص في اللعب، بأعياد الكفار كما يرخص فيه من أعياد المسلمين.

إذ لو كان ما يفعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال: «إن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا».

لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون علة الرخصة أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا، وهذه العلة مختصة بالمسلمين.

فلو كانت الرخصة معلقة باسم «عيد»، لكان الأعم مستقلاً بالحكم، فيكون الأخص عدم التأثير، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم، وهو مسمى «عيد»، فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما تفعل في عيد المسلمين، وهذا هو المطلوب، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه. [١٣]

[١٣] قوله: «الوجه الثالث من تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم: أنه رخص في لعب الجواري بالدف وتغنيهن..» يدل على أن آلات اللهو والمزامير محرمة، لكن يستثنى منها للصغار ما يكون في عيد الفطر أو الأضحى، حيث يجوز لهم ضرب الدف فيهما، وإظهار الفرح والسرور، وشيء من الغناء المباح الذي لا إثم فيه، ولم يثبت أن الكبار كانوا يغنون في أيام العيد، وإنما هذا للجواري خاصة؛ لأنهن ليس عليهن تكليف،

ولما في ذلك من التوسعة على الأهل، ولما في طبيعة الصغار من الميل إلى اللعب .
فالحاصل أنَّ ضرب الدَّفِّ مقيَّد بمناسبات شرعية، كإعلان النكاح، أو قدوم
الغائب، وما عدا ذلك من المناسبات يحرم استعماله فيها؛ لأنه من اللهو.

قوله: «ولأنه لا يرخص في اللعب بأعياد الكفار..» أي: أنَّ إباحة شيء من اللهو
للصغار في مناسبة العيد رخصة، وهذا يدل على أنَّ اللهو محرَّم في غير يوم العيد؛
لأنَّ الرخصة معناها: استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح، فالرخصة
تكون من شيء كان محرَّماً من أجل معارض راجح، أو من أجل مناسبة خاصة، ولا
يزاد عليها.

قوله: «لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة..» يعني: أنَّ الفاء
في قوله: «فإنَّ هذا عيدنا» بعد قوله: «دعهما» دليل على أنَّ العلة لترك الجاريتين هي كون
هذا اليوم يوم عيد.

قوله: «فلو كانت الرخصة معلقة باسم عيد لكان الأعم مستقلاً بالحكم» يعني:
ليست العلة مجرد أنه عيد، بل العلة أنه عيدنا، والعلة الخاصة ليست كالعلة العامة.

الوجه الرابع من السنة: أنَّ أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيراً في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد: طائفة بعد طائفة، وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيراً، فإنه ﷺ مات وذرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين.

ومن المعلوم: أنَّ هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم أيضاً: أنَّ المقتضي لما يُفعل في العيد من الأكل والشرب واللباس، والزينة واللعب، والراحة ونحو ذلك، قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع، خصوصاً نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم مَنْ كان له خبرة بالسير علم يقيناً أنَّ المسلمين على عهده ﷺ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكفار، بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ وسائر المسلمين يوم من الأيام، لا يختصونه بشيء أصلاً، إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلولا أنَّ المسلمين كان دينهم الذي تلقَّوه عن نبيهم المنع من ذلك والكف عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك، لأنَّ المقتضي لذلك قائم، كما تدل عليه الطبيعة والعادة، ولولا المانع الشرعي لوجد

مقتضاه، ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين.
 غاية ما كان يوجد من بعض الناس، ذهابٌ إليهم يوم العيد للتزّه بالنظر
 إلى عيدهم ونحو ذلك، فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك، كما
 سنذكره.

فكيف يكون بعض الناس يفعل ما يفعلونه، أو ما هو سبب عيدهم؟ بل
 لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم، نهى
 الفقهاء - أو كثير منهم - عن ذلك، لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم، أفلا
 يُستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم في
 أعيادهم؟ وهذا بعد التأمل يئنّ جداً. [١٤]

[١٤] قوله: «الوجه الرابع من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى...»
 أي: مما يدل على تحريم مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم أنه من المعلوم أن أهل
 الكتاب من اليهود والنصارى كانوا موجودين في جزيرة العرب، اليهود في المدينة،
 ثلاث طوائف: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عقد
 معهم العهد، أن يبقوا في البلد على أملاكهم، لكن بشرط أن يدافعوا عن المدينة إذا
 تعرضت لسوء، وأن يكفوا شرهم عن المسلمين، لكنهم أهل خيانة وغدر، فغدرت
 قبيلة بني قينقاع، ثم النضير ثم قريظة، فأجلاهم رسول الله وسلم من المدينة، إلا
 أنه بقي منهم بقايا في المدينة بعد الجلاء، ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي
 منهم.

وقد قيل: إنما قدموا المدينة خاصة لأنهم قرؤوا في كتبهم أن رسولاً سيبعث، وأن مُهاجره المدينة، وكانوا يظنون أنه منهم، وظلوا في المدينة يتحرّون هذا الرسول، لكنهم لما ظهر أنه ليس منهم عادوه، قال تعالى: ﴿وَكَاثُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩] يعني لما رأوا أنه من العرب كفروا به، وحسدوا العرب على ذلك، وكانوا يظنون أن النبوة محصورة فيهم.

والقسم الآخر الذي جاء إلى النبي ولقيه من النصارى وهم وفد نجران، حيث قدموا على النبي ﷺ وتصالحوه معه، ودخلوا عليه في المسجد وجلسوا عنده، وتفاوضوا معه، وأنزل الله فيهم صدر سورة آل عمران كما هو معروف، وكان اليهود أيضاً يسكنون شمال الجزيرة في فذك وخيبر وتيما، وغيرها، وسكنوا اليمن بكثرة، ولا يزالون، ومنهم ابن السوداء الخبيث الذي مكر بالمسلمين وأظهر الإسلام، وهو يريد إفساد الإسلام، وبث الفرقة والفتنة في المسلمين، حتى قُتل عثمان رضي الله عنه مظلوماً من جراء دعايته.

الحاصل أنهم كانوا موجودين في الجزيرة، ومنبئين في الجزيرة، وفي بلاد المسلمين، ومع هذا فإن النبي ﷺ حفظ المسلمين من التشبه بهم، وجعل للمسلمين عيداً خاصاً، وترك أعيادهم التي كانوا عليها، كل هذا يدلُّ على أنه مطلوب تمييز المسلمين عن اليهود والنصارى وعن الكفار، لئلا يختلط الخير والشر، ويلتبس الحق بالباطل.

ولولا شدة النهي من النبي ﷺ عن مشابهة المشركين لسرت عادة اليهود والنصارى والكفار إلى المسلمين بحكم الاختلاط، لأنهم كانوا يسكنون المسلمين ويختلطون بهم

.....

ويعاودونهم ويبارسون عباداتهم وأعيادهم، فلولا أَنَّ الرسول ﷺ حمى حمى الإسلام ومنع المسلمين من مشابهة الكفار، وشرع لهم ما يغنيهم عن أعياد الكفار، لحصل الاختلاط العظيم بين عادات المسلمين وعادات المشركين، فله الحمد والمنة.

قوله: «غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهابٌ إليهم...» يعني: أَنَّ مشاركتهم والله الحمد امتنعت، ولكن قد يكون من المسلمين من يذهب إليهم لمجرد الاطلاع، لينظروا كما يقول البعض، وعُمَرُ ؓ كان قد منع ذلك في خلافته، لئلا يتسرب شيء من أعيادهم، أو يُعجَبَ المسلمون بأعيادهم.

قوله: «فكيف يكون بعض الناس يفعل ما يفعلونه...» فإذا كان ﷺ منع أن يذهب المسلم إلى مشاهدة أعيادهم، فكيف بمن يشاركتهم فيها، والله سبحانه تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؟ وحضور أعياد الكفار يدخل ضمن هذه الآية، فإذا كان هذا ممنوعاً، فمشاركتهم بالفعل في أعيادهم محرمة وممنوعة، وهذا المنع حماية لهذا الدين من أن يتسلل إليه شيء من عادات الكفار، وانحرافاتهم.

حتى أَنَّ الصوم الذي نوافقهم في أصله يجب علينا مخالفتهم في وصفه، فلا يُصام في أيام أعياد الكفار، لأنَّ ذلك فيه تعظيم، ولا يقال: يصوم في أعيادهم مخالفة لهم، نقول: الصوم فيه تعظيم، لأنَّ اليوم الذي يُصام فيه تعظيم لليوم.

الوجه الخامس من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد» متفق عليه^(١).

وفي لفظ صحيح^(٢): «يبد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له».

وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يومُ السَّبْت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسَّبْت والأحد، وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم» وفي رواية: «بينهم - قبل الخلائق» رواه مسلم^(٣).

وقد سمَّى النبي ﷺ الجمعة «عيداً» في غير موضع، ونهى عن إفراده بالصوم لما فيه من معنى العيد.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (٨٥٦).

ثم إنه في هذا الحديث ذكر أنَّ الجمعة لنا، كما أنَّ السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص.

ثم هذا الكلام يقتضي الاقتسام، إذا قيل: هذه ثلاثة أثواب أو ثلاثة غلمان، وهذا لي وهذا لزيد وهذا لعمر، أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصًا بها جعل له، ولا يشركه فيه غيره، فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت أو عيد يوم الأحد، خالفنا هذا الحديث.

وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق. بل إذا كان هذا في عيد يُعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية، التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي أو العبري ونحو ذلك؟

وقوله ﷺ: «يُبدأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله» أي: من أجل^(١).

كما يُروى أنه قال: «أنا أفصح العرب، بيدَ أُنِي من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر»^(٢).

والمعنى والله أعلم، أي: نحن الآخرون في الخلق السابقون في الحساب

(١) هذا تفسير لكلمة (يبد) أنها بمعنى: من أجل.

(٢) انظر «التلخيص الحبير» ١٣/٤. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٩٩٢: معناه صحيح ولكن لا أصل له.

والدخول إلى الجنة، كما جاء في «الصحيح»: «إنَّ هذه الأمة أول من يدخل الجنة من الأمم، وإنَّ محمداً ﷺ أول من يفتح له باب الجنة».

وذلك لأننا أوتينا الكتاب من بعدهم، فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين، وصار عملنا الصالح قبل عملهم، فلما سبقناهم إلى الهدى والعمل الصالح: جُعِلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح.

ومن قال: «بيد» هنا بمعنى: «غير» فقد أبعد. [١٥]

[١٥] الله أمرنا بمخالفة أهل الكتاب، وعدم التشبه بهم، ولأجل ذلك خصنا ربنا بعيدين: عيد الأضحى وعيد الفطر في كل عام، وخصنا بعيد في الأسبوع وهو يوم الجمعة، وهو يوم عبادة وفضل وخير كثير، فالله خص هذه الأمة به، وأضلَّ عنه من كان قبلنا، بسبب اختلافهم وتعتهم، فالنصارى أخذوا يوم الأحد، واليهود أخذوا يوم السبت، وكلا اليومين ليس له فضل على غيره من الأيام، فلم يوفقوا لليوم الذي فيه الفضل، فأخطؤوه وحرموه بذنوبهم، واعتمدوا على فكرهم لاختياره، فاليهود اختاروا يوم السبت؛ لأنَّ يوم السبت ليس فيه خلق، فهم يقولون: أنَّ الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام، أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة، ثم إنه تعب فاستراح السبت تعالى الله عما يقولون، وقد ردَّ الله عليهم ينزه نفسه العلية فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُنَّ﴾ [الأحقاف: ٣٣].

وأما النصارى فإنهم اختاروا يوم الأحد، لأنه اليوم الأول من الأيام التي خلق الله فيها السماوات والأرض.

وأما يوم الجمعة فهو اليوم الأخير من الأيام الستة، الذي تكامل فيه الخلق، وخلق فيه آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وهو اليوم الذي تحصل فيه الأحداث العظيمة، فهو اليوم الفاضل، والله جلّ وعلا قد وفق هذه الأمة له، فجعله يوماً لها، يجتمعون فيه لصلاة الجمعة، وهو من خير الأيام كما في الحديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فهذا فضل الله على هذه الأمة، لذلك حسدنا أهل الكتاب على هذا اليوم الذي خصنا الله به وأخطأوه هم.

ولهذا قال النبي ﷺ في هذا الحديث: «نحن الآخرون - يعني: آخر الأمم - السابقون يوم القيامة»^(١) فكون أن هذه الأمة آخر الأمم لا يمنع أن تكون هي السابقة يوم القيامة للأمم بأعمالها الصالحة، لأنَّ العبرة بالعمل لا بالسبق الزمني.

وقوله: «يُبدَّ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» يُبدَّ بمعنى: من أجل، أي: من أجل أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وقيل: يُبدَّ بمعنى: «غير»، وقد رجَّح الشيخ المعنى الأول أنه بمعنى من أجل.

قوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم...» أي: أن اليوم الذي أمرهم الله به هو يوم الجمعة فضلوهم.

قوله: «فهدانا الله له: الناس لنا فيه تبع» لأنَّ أيامهم بعده، أي: وفقنا الله له، وجعله يوماً لنا، فيوم الجمعة من مفاخر المسلمين، وهو اليوم الذي جعل الله فيه الخير،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨)، والنسائي (١٣٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

.....

لكنه خفي على الأمم السابقة، وهدى الله له هذه الأمة لفضلها وشرفها، وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه لا ينبغي لهذه الأمة أن تشارك الأمم في أعيادها، لا السنوية ولا الأسبوعية ولا غيرها، كيف وقد هديت إلى الأفضل والأكمل.

هذه الأحاديث الصحيحة تدلُّ على أنَّ هذه الأمة هي خير الأمم، وأنها السابقة إلى الخير في الدنيا، والسابقة إلى الجزاء يوم القيامة، وأنَّ الأمم تبعُ لها تبعُ لها في الدنيا وتبعُ لها في الآخرة.

قوله: «وقد سمى النبي ﷺ الجمعة عيداً في غير موضع...» يعني: أنَّ يوم الجمعة هو يوم عيد، يعني عيد الأسبوع، ولذلك يجتمع له المسلمون في البلد لصلاة الجمعة، ويتزينون باللباس والطيب، ويغتسلون فيه، ويُبَكِّرون له، فهو عيد دين وعبادة، وليس عيد لهو وأشر وبطر، وللأسف أنك تجد من هذه الأمة من يُحرم منه كالكسالى الذين يجعلونه يوم نوم وراحة وكسل، أو يجعلونه يوم نزهة، فيخرجون إلى البراري، ويضيِّعون صلاة الجمعة، والحقيقة أنَّ هذا حرمان من هذا الفضل العظيم.

قوله: «ثم إنه في هذا الحديث ذكر أنَّ الجمعة لنا...» يعني: أنَّ اللام هنا تقتضي الاختصاص، فيوم الجمعة خاص بالمسلمين، ويوم السبت خاص باليهود، ويوم الأحد خاص بالنصارى، كما لو قلت: هذا القلم لفلان، يعني يخص فلاناً، لا يشاركه به أحد، فإذا نحن لا يجوز لنا أن نشارك اليهود في يوم السبت، أو النصارى في يوم الأحد، وإنما تقتصر على اليوم الذي جعله الله لنا، وهذا فيه رد على الذين يطالبون بأن تجعل عطلة الأسبوع في يوم السبت ويوم الأحد أو يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الأحد موافقة

.....

لليهود والنصارى ومشاركة لهم في أعيادهم.

ومما يدل على أن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين أنه يحرم صومه مفرداً، حيث جاء النهي عن النبي ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بالصوم.

قوله: «وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي...» يعني: إذا كان هذا الفضل والاختصاص لهذه الأمة بهذا العيد الأسبوعي، حيث جعله الله يوماً لنا، لا يجوز أن نتحول عنه إلى غيره، فعيد الحول - وهو عيد الفطر والأضحى - من باب أولى أن لا نتحول عنه إلى أعياد الكفار، ونشاركهم فيها.

قوله: «بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية...» يعني: إذا كان يوم الجمعة يعرف بالحساب العربي، ومع هذا لا يجوز أن نتحول عنه، فكيف بالأعياد التي لا تُعرف إلا بالحساب الأجنبي؟ لأن فيه نوع مشاركة لهم في حسابهم، فلا نتحول من الحساب العربي إلى الحساب الأعجمي، وهذا فيه رد على الذين يطالبون بأن يصام رمضان اعتماد على الحساب لا على الرؤية.

قوله: «نحن الآخرون في الخلق السابقون...» هذا معنى السَّبْق، أن أول من يدخل الجنة من الأمم محمد ﷺ وأمه، وأول من يفتح له باب الجنة نبينا ﷺ.

قوله: «وذلك لأننا أوتينا الكتاب من بعدهم...» يعني: أن هذه الأمة ما سبقت الأمم بكونها عربية، أو بسبب المكان الذي تعيش فيه، وإنما سبقت بأمر الدين الصحيح الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، حيث نجاها من الاختلاف الذي حصل لأهل الكتاب، فهذه الأمة والله الحمد أمة واحدة مجتمعة على ما شرعه الله لها، لم تبدل ولم تغير ولم تحرف كتابها

.....

وسنة نبيا كما فعلت الأمم السابقة في شريعتها وكتابها وسنن أنبيائها، بل بقيت هذه الأمة
محافظة على كتاب ربها وسنة نبيها، وإن وجد بعض التقصير من أفرادها، فهي سبقت
اليهود والنصارى إلى يوم الجمعة، وتسبقهم يوم القيامة إلى الجنة.

الوجه السادس من السنة: ما رواه كُريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أمّ سلمة رضي الله عنها، أسألها: أيُّ الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما كان يصوم من الأيام ويقول: «إنهما يوما عيد للمشرّكين، فأنا أحب أن أخالفهم» رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) وابن أبي عاصم، وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كُريب، وصححه بعض الحفاظ. وهذا نصٌّ في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب.

وسنذكر حديث نبيه عن صوم يوم السبت، وتعليل ذلك أيضاً بمخالفتهم، ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء، وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم.

وإنما اختلفوا: هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه أو بالإهمال، حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر؟ أو يفرّق بين العيد العربي والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع والآثار فمن وجوه: أحدها: ما قدمتُ التنبيه عليه من أنَّ اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون

(١) في «مسنده» (٢٦٧٥٠).

(٢) في «الكبرى» (٢٧٨٩).

أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يَشْرِكهم في شيء من ذلك. فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهياً عن ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً، إذ الفعل مع وجود مقتضيه، وعدم منافيه واقع لا محالة.

والمقتضي واقع، فُعلم وجود المانع، والمانع هنا: هو الدين، فُعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب. [١٦]

[١٦] أما الإجماع فقد سبق أن الشيخ رحمه الله ذكر أن مخالفة الكفار مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك مخالفتهم في الأعياد، لهذه الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع، وذكر الكتاب وذكر السنة في ذلك، والآن انتقل إلى ذكر الإجماع.

فقوله: «وأما الإجماع والآثار فمن وجوه: أحدها: ما قدمت...» أي: إجماع العلماء على منع مشابهة الكفار عموماً، وفي أعيادهم خصوصاً، وتقرير هذا الإجماع ما وقع من حال المسلمين، حيث أن اليهود والنصارى والمجوس كانوا يعيشون في بلاد المسلمين بالعهد، ويدفعون الجزية، ويستوطنون بلاد المسلمين، قال سبحانه: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومن جملة ما كانوا يفعلونه أعيادهم، لأنها مما يقتضيه العهد الذي بينهم وبين المسلمين، حيث يُقرّون على دينهم بشرط ألا يُظهروه، فكانوا يزاولونها في مواسمها لكن فيما بينهم، ولا يفشونها بين المسلمين.

ووجه الإجماع هو أن المسلمين: كانوا ممتنعين عن مشاركتهم في أعيادهم طيلة العهود

.....

والسنين الماضية، مع أنهم كانوا مقيمين معهم، ومع ما في النفوس - أو كثير من النفوس - من الميل إلى بعض الأمور التي يفعلونها من شهواتهم ولهوهم وأكلهم ولعبيهم، ومع هذا ظلّ المسلمون ممتنعين من مشاركتهم في أعيادهم، فهذا إجماع من المسلمين على عدم مشاركة الكفار في أعيادهم.

الثاني: أنه قد تقدّم في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام. وسمّوا الشعانين والباعوث، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟

أوليس فعل المسلم لها أشدّ من فعل الكافر لها مُظهِراً لها؟ وذلك أنا إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد، إما لأنها معصية، أو شعار المعصية. وعلى التقديرين: فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعار المعصية.

ولو لم يكن من فعل المسلم لها من الشرِّ إلاّ تَجَرُّة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم، فكيف بالمسلم إذا فعلها؟ فكيف؟ وفيها من الشر ما سننبه على بعضه إن شاء الله. [١٧]

[١٧] قوله: «الثاني: أنه قد تقدّم في شروط عمر...» الوجه الثاني من وجوه الإجماع: ما سبق الحديث عنه من شروط عمر على المعاهدين الذميين: أن لا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم بين المسلمين، ووافقهم الصحابة ومن بعدهم على هذا، فدلّ هذا على أن الواجب على المسلمين أن يمنعوا المشركين من إظهار شعائر دينهم، ومنها إظهار أفعالهم في الأعياد، وهذا إجماع منهم.

قوله: «فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ مشاركتهم...» يعني: لو كانت مشاركتهم في أعيادهم جائزة لم يُمنعوا من إظهارها،

.....

فالحكمة والعلة في منع إظهارهم لها هو أنه لا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم فيها.

قوله: «وذلك إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد...» يعني: أن السبب في منع الكفار من إظهار أعيادهم في بلاد الإسلام أن أعيادهم لا تخلو أن تكون معصية في ذاتها، أو أنها ليست معصية في ذاتها، ولكنها شعار، يعني علامة على دينهم، وكلاهما محرّم.

قوله: «لو لم يكن من فعل المسلم لها من الشر إلا تجرّئة...» فالسبب في منع المسلمين من مشاركة الكفار في أعيادهم خوفاً من تشجيعهم وتقويتهم على فعلها، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

الثالث: ما تقدم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني عن عطاء ابن يسار، هكذا رأيته، ولعلّه عطاء بن دينار - قال: قال عمر: إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم.

روى البيهقي^(١) بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم: عن سفيان الثوري، عن ثور ابن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كِنَائِسِهِمْ فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

وبالإسناد عن الثوري، عن عوف، عن الوليد - أو أبي الوليد - عن عبد الله بن عمرو قال: من بنى بيلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حُشِرَ معهم يوم القيامة. [١٨]

[١٨] قوله: «الثالث» من وجوه الإجماع قوله: «إياكم ورطانة الأعاجم...» ومعنى رطانة الأعاجم، أي: التكلم بلغتهم، فالرطانة: هي اللغة غير العربية من سائر اللغات، فالمسلم العربي يعتز بعربيته وبلغته، ولا يتكلم لغة غيرها، لأن اللغة شعار الأمة، ووعاء ثقافتها، ولا تُعرف الأمة إلا بلغتها.

واللغة العربية هي أشرف اللغات على الإطلاق، لأن الله جعل بها القرآن، وهي لغة الرسول ﷺ، ولغة الدين الإسلامي، وقد تميّزت بالفصاحة والبلاغة والبيان، وهي حاملة الدين الإسلامي، فلا يجوز استبدالها بلغة أعجمية، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك

(١) في «السنن الكبرى» (١٩٣٣٣).

وبقدر الحاجة، أما أن يتخذها المسلم لغة له دونها سبب إلا التبجح بها والافتخار بها، فيتكلمها معجباً ومفتخراً بها، فهذا خلاف الفطرة والدين والعقل، إذ كيف يتحوّل المرء من لغة شريفة هي لغة الكتاب والسنة، إلى لغة الأعاجم التي هي من خصائصهم؟ فالحاصل أننا ممنوعون من التشبه بهم باستخدام لغتهم، ومن الأمر الآخر وهو الدخول عليهم في أعيادهم.

واليوم وللأسف تجد أن الدّعوة إلى إفشاء لغات الأعاجم في البلاد الإسلامية على قدم وساق، ولا سيّما الجيل الناشئ، وهذا الأمر فيه طمس للغة القرآن وإظهار للغة الأعاجم، بحجة أنها لغة الحضارة والمدنية والثقافة، وفي الحقيقة أنّ هذا تجهيل للأمة، وإبعاد لها عن مصدر عزّها، وهذا يحدث إما لجهلهم في دينهم، وهذه مصيبة، وإما لضعف إيمانهم وهذه أشد، أو لكون من يتكلمون بهذا ويدعون إليه قد خلت قلوبهم من الإيمان، وإنما هم من أهل النفاق، فإذا سنحت لهم الفرصة صرّحوا بنفاقهم.

والواجب علينا أن نشجع من يتعلم العربية من الأعاجم، ونركّز عليها في مناهجنا، وننهي عن تعلّم لغة الأعاجم، وإذا اضطررنا إلى تعلمها بما يحصل به المقصود وتندفع به الحاجة، كما أمر النبي ﷺ زيد ابن ثابت ؓ فتعلم اللغة الأعجمية ليرجم له الكتب التي ترد إليه، فليكن هذا بقدر، ولا يكون على صفة عامة، وفي المناهج المدرسية، وإنما يكون له قسم مخصص لدراسة هذه اللغة بقدر الظروف، ولذلك لم يأمر النبي ﷺ الناس بتعلّم لغة الفرس، أو تعلّم لغة الروم في عهده ﷺ، وإنما خصّص لها رجلاً واحداً، وهو زيد بن ثابت ؓ، حيث أمره أن يتعلم اللغة السريانية ولغة اليهود، لأجل أن يترجم له الكتب

.....

التي تأتي إليه، فالنبي ﷺ اقتصر على الحاجة، أما أن تزاحم اللغة العربية أو تقدم عليها، وتُجعل لها الحصص الدراسية الكثيرة في المنهج، ويخس اللغة العربية حقها، فهذا من المغالطة، ومن التجاهل والعقوق لهذه اللغة العربية، التي هي لغة الدين والقرآن والسنة، وهذا التجاهل للغة العربية يجعلها تختفي وتندرس، وبالتالي لن يفهم الناس القرآن ولا السنة، وسيأتي جيل لا يمتُّ إلى العربية بصلة إن بقي الأمر كذلك بإضعاف مناهج اللغة العربية، وتقوية مناهج اللغة الأجنبية.

بل إنَّ المسلمين الأوائل كانوا يشجعون الأعاجم على أن يتعلموا اللغة العربية، حتى صار الأعاجم هم الذين رغبوا في تعلم اللغة العربية ونبغوا فيها، وصار منهم أئمة في اللغة العربية، كسيويه الذي أصبح علماً فيها، حيث ألف وصنّف، وغيره من الأئمة.

قوله: «روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم...» هذا كالحديث الذي فيه النهي عن التشبه بالأعاجم ومن ذلك رطانتهم، والمقصود لا تتعلموها بوجه عام، أما تعلّمها بوجه خاص وبقدر الحاجة فلا بأس به، كما فعل النبي ﷺ، والنهي الآخر هو عدم الدخول عليهم في كنائسهم، والكنائس: محل عبادتهم وأعيادهم، وهذا هو محل الشاهد هنا، ألا ندخل الأمكنة التي يقيمون فيها أعيادهم، وما يحدث اليوم أنهم يدعون بعض المسلمين للحضور، ويتشرف المدعو من المسلمين بهذه الدعوة، ويذهب ويجلس وينظر أعيادهم، وهذا منهجٌ عنه، لأنه من مشاركتهم، والله جلّ وعلا قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] يعني: لا يحضرون أعياد الكفار.

قوله: «من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم...» يعني: من استقر وسكن فيها، وهذا فيه النهي عن الاستيطان في بلاد الكفر، والأمر بالهجرة التي أمر الله عز وجل بها، لأنه إذا استوطن بلادهم سرّت عليه ديانتهم، ودخل تحت نظامهم، وصار تابعاً لهم وقد يتجنس بجنسيتهم، والمصيبة أيضاً أن أولاده ينشؤون في بلاد الكفار، ويشربون عاداتهم وأفكارهم، فينشؤون نشأة سيئة، فعلى المسلم ألا يستوطن بلاد الكفار مهما استطاع، إلا عند العجز عن الهجرة مع التمسك بدينه، فإنه يستوطن بقدر ما تزول به الضرورة ثم يهاجر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝١٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝١٩ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ٩٧ - ١٠٠].

فالحاصل أن على المسلم أن لا يستوطن في بلاد الكفر إلا مضطراً، وبقدر الضرورة، ومهما أمكنه الهجرة إلى بلاد المسلمين فعل، فإن هذا واجب عليه كواجب الجهاد؛ لأن الله قرن الهجرة مع الجهاد في كثير من الآيات، فراراً بالدين، وفراراً بالأهل والذرية من بلاد الكفار، هذه مسألة، والمسألة الثانية: أنه إذا نطق بلغتهم، ورطن رطانتهم، فقد تشبه بهم، وترك الأفضل والأكمل، وهي لغة القرآن، وذهب إلى الأقل والدون وهي لغة العجم، والمسألة الثالثة: أنه إذا صنع نيروزهم ومهرجانهم، بأن يشاركهم في أعيادهم،

فقد حقَّ عليه الوعيد في أنه يحشر معهم يوم القيامة، وسيفعل هذا مضطراً إذا بقي في بلادهم، ولو تمتَّع لوقع عليه أذى منهم، لأنهم يتغلبون عليه، فيضطر أن يصنع نيروزهم ومهرجاناتهم، فيحشر مع الكفار، وهذا وعيد شديد، فكما حشر نفسه معهم في الدنيا فإنه يحشر معهم يوم القيامة.

وقد يرد سؤال هنا بالنسبة للأقليات الإسلامية في بلاد الكفر: ماذا يفعلون؟ لا سيَّما إذا منعوا من القيام بأمور دينهم، هل يجب عليهم أن يخرجوا من بين ظهرانيهم؟ والجواب أنَّ الفرار بالدين واجب، فإلى أين يفر؟ يفر إلى بلاد المسلمين إذا أمكن، فإذا لم يكن هناك بلاد للمسلمين، أو كان بلاد للمسلمين لكن تغلب عليها حكام على نمط الكفار، ينفذون برامج الكفار، كحال كثير من الناس اليوم، فحينها يهاجر إلى أقل البلاد ضرراً، يعني إذا وجد بلداً كافراً أقل ضرراً من البلد الذي هو فيه، فإنه يهاجر إليه، كما هاجر المسلمون في عهد النبي ﷺ من مكة إلى أرض الحبشة، لأنه ليس للمسلمين دار هجرة في ذلك الوقت، فهم خرجوا لدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، حيث ذهبوا إلى بلاد الحبشة وهم نصارى بأمر الرسول ﷺ، فهذا ينطبق على الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب، لأنَّ بلادهم لفظتهم، ولا يستطيعون أن يقيموا فيها، فهؤلاء قد يكون لهم عذر، لكن لا يذوبون مع الكفار، بل يتمسكون بدينهم، ويظهرونه، ويجب أن تكون إقامتهم محدودة إلى أن تزول الضرورة، ثم يرجعوا إلى بلادهم، ويجب عليهم أن يجتمعوا ويكوّنوا لهم مركزاً إسلامياً يتولى شؤونهم يكون فيه من العلماء والدعاة من يقوم بحل خلافاتهم وإفنائهم في شئون دينهم.

وروى^(١) بإسناده عن البخاري صاحب «الصحيح» قال: قال لي ابن أبي مريم: أنبأنا نافع بن يزيد، سمع سليمان بن أبي زينب عمرو بن الحارث، سمع سعيد بن سلمة، سمع أباه، سمع عمر ابن الخطاب عليه السلام عنه قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم.

وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

هكذا رواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي وغندر وعبد الوهاب، عن عوف بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو من قوله.

وبالإسناد إلى أبي أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام عن محمد ابن سيرين قال: أتني علي عليه السلام بمثل النيروز، فقال: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً، قال أسامة: كره عليه السلام أن يقول: النيروز.

[١٩]

[١٩] وقوله: «سمع عمر بن الخطاب عليه السلام عنه يقول: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم...» هذا تحذير من عمر بن الخطاب عليه السلام عنه الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين، الذين قال

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣٣٤).

فيهم النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعَضُّوا عليها بالنواجذ»^(١) فهو يأمر باجتناّب أعياد المشركين.

قوله: «من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم...» المقصود أنه من ساكن المشركين وهو يقدر على الهجرة، وشاركهم في نيروزهم ومهرجاناتهم - يعني: في عيدهم - واستمر معهم حتى يموت، فإنه يحشر معهم يوم القيامة.

وفي هذا عيد شديد منفر للمسلم من السكنى ببلاد الكفار وهو يقدر على الهجرة، فإذا لم يقدر فلا تجوز له مشاركتهم في أعيادهم، وسواء كان في بلادهم أو خارجها، فلا يجوز مشاركتهم في أعيادهم، فإنه من النقص في الدين، وفيه تشجيع للكفار، ولما في أعياد الكفار من المنكرات والكفريات والضلالات.

قوله: «أتى علي بمثل النيروز» يعني: أن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ استنكر الهدية التي أهديت إليه بمناسبة النيروز، وهو عيد الفرس، وقال: إن المسلمين كل يوم لهم فرح وسرور، ويتهادون في كل يوم ولا يختص التهادي بيوم عيد الكفار، فقد قال النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٢) لكن لا تُحدّد الهدية بوقت معين، وإذا جعلت في مناسبة عيد الكفار، صار هذا تعظيماً لعيدهم ومشاركة لهم في ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرياض بن سارية ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال البيهقي: وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به.

وهذا عمر رضي الله عنه نهى عن لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم. [٢٠]

[٢٠] قوله: «وقال البيهقي»: راوي الأحاديث السابقة مبيناً ما تتضمنه من الأحكام ومنها كراهة التهادي في يوم أعياد الكفار، حيث أن علياً رضي الله عنه استنكر الإهداء في يوم عيدهم، وهذا يردّ على الذين يتهادون الآن الزهور بمناسبة عيد الحب كما يسمونه، أو غيره من الأعياد التي يختص بها الكفار، فإنّ هذا الفعل لا يجوز شرعاً، وكذلك الذين يجعلون موسماً للزهور وعرضها وإقامة المهرجانات لها تشبهاً بالكفار.

ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني نهى عن الدخول عليهم الكنيسة في أعيادهم، لما في ذلك من مشاركتهم وتشجيعهم، وموافقتهم على هذا العيد الباطل عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي: لا يحضرون أعياد الكفار، فإذا كان عمر رضي الله عنه استنكر مجرد الدخول عليهم في يوم عيدهم، والتكلم بلغتهم من غير حاجة وضرورة، فكيف بالذي يعمل أعمالهم في هذا العيد؟ فهذا تعظيم لعيدهم، ولا يليق بالمسلم أن يعظم أعياد المشركين.

قوله: «أوليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم» أي: إذا كان عمر استنكر مجرد الدخول عليهم في الكنيسة - مع أن الدخول في الكنيسة مباح في غير هذه المناسبة، أما في يوم عيدهم فلا يجوز، لأنّ في الدخول عليهم تشجيعاً لهم على عيدهم - فكيف إذا عمل عملهم؟ وصنع الطعام؟ أو أكل من طعامهم في

.....

مناسبة العيد؟ أو لبس لباساً خاصاً بهم؟ أو أهدي هدايا بمناسبة ذلك هذا اليوم؟ لا شك أنَّ الأمر أشدّ. وقد حدث الآن أنَّ الطلاب الذين يتخرجون من جامعاتهم يلبسون لباساً خاصاً بهم في يوم تخرجهم على أبدانهم وعلى رؤوسهم أشبه ما يكون بلباس الرهبان، فيجب منع ذلك والامتناع من لبسه.

قوله: «وإذا كان السَّخَطُ ينزل عليهم يوم عيدهم...» يعني: من المحاذير المترتبة على مشاركة الكفار في أعيادهم ينزل عليهم الغضب بسبب ما يعملونه فيها من الكفريات والشركيات، وما يُسَخِّطُ الله سبحانه وتعالى، فمن دخل عليهم أو جلس معهم، فإنه يناله من العقوبة التي تنزل بهم ما يناله من حيث لا يشعر.

فكيف بفعل بعض أفعالهم، أو فعل واحد من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟

أوليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟

وإذا كان السُّخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يَشْرُكُهم في العمل أو في بعضه، أليس قد تعرَّض لعقوبة ذلك؟

ثم قوله: واجتنبوا أعداء الله في عيدهم، أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟

وأما عبد الله بن عمرو فصَّرَحَ أنه من بنى ببلادهم وصَنَعَ نيروزهم ومهرجانهم، تشبَّه بهم حتى يموت، حُشِرَ معهم. وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركته في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه.

فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجزُ جعله جزءاً من المقتضى.

إذا المباح لا يُعاقب عليه.

وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض، لأنَّ أبعاض ما ذكره يقتضي الذم منفرداً.

وإن ما ذكر - والله أعلم - من بنى ببلادهم؛ لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك لكونه في أرضهم.

وأما علي عليه السلام، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم بالعمل؟

وقد نصَّ أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك، وذكر أصحابه مسألة العيد.

وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم.

[٢١]

[٢١] قوله: «واجتنبوا أعداء الله في عيدهم...» يعني: لا تجلسوا معهم، ولا تدخلوا عليهم، فهذا نهي عن مجرد اللقاء، فكيف بالعمل! لا شك أنه أعظم، فالحاصل وجوب اجتنابهم في كل شيء يفعلونه بمناسبة عيدهم.

قوله: «من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم...» ظاهر كلام عبد الله بن عمرو أن المسلم إذا فعل هذه الأشياء مجتمعة - يعني: ساكنهم وصنع ما يصنعون في أعيادهم حتى يموت - فإنه يحشر معهم، أما إذا صنع بعض هذه الأشياء، فإنه يكون عاصياً، وعليه من الإثم بمقدار ما عمل، فظاهر كلام ابن عمرو أن من فعل هذه الأشياء مجتمعة يكفر، أو أنه جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار... فظاهر لفظ

عبد الله بن عمرو أنه إذا فعل كل هذه الأمور التي ذكرها يكفر، وإن كان كلامه يحتمل أن هذا من باب الوعيد، يعني أنه لا يكفر، وإنما يكون قد فعل كبيرة، من كبائر الذنوب، فالخطر شديد جداً على كل حال.

قوله: «إذ المباح لا يُعاقب عليه...» بأن يستحق العقوبة ويحشر معهم، فهذا دليل على أن هذا الأمر ليس مباحاً، وإنما هو محرم تحريماً شديداً.

قوله: «وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض...» يعني: إذا ذُِمَّ على مجموعة أمور، فإنه يُذم على بعضها بقدره، لأنَّ الذم يشملها مجتمعة ومتفرقة.

قوله: «وإنما ذكر - والله أعلم - من بنى ببلادهم؛ لأنهم على عهد عبد الله وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين...» يعني: كان الكفار في عهد عبد الله بن عمرو ممنوعين من أن يظهروا أعيادهم في بلاد المسلمين، وإنما المقصود أن المسلم إذا ذهب إلى بلاد الكفار فلا يشاركهم في أعيادهم وأحكام ملتهم، ولا يجاملهم في هذا الأمر، لأنَّ المطلوب أن يُظهر دين الإسلام، ولا يخضع لدين الكفار، وهذا يجب أن يُنبّه عليه أولئك الذين يذهبون إلى بلاد الكفار اليوم، ويمكنون الزمن الطويل، أنه لا يجوز لهم مشاركة الكفار في شيء من أمور دينهم وبدعهم.

قوله: «وأما علي فكره موافقتهم في اسم يوم العيد...» يعني: أنَّ علياً كره تسمية الهدية باسم النيروز، والنيروز اسم من أسماء أعيادهم، فلا يجوز أن تسمى الأشياء بأسماء أعجمية، لا سيما إذا كانت من دينهم وفي أعيادهم، كالنيروز والمهرجان.

قوله: «وقد نصّ أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي...» يعني: نصّ الإمام أحمد رحمه الله على مضمون ما جاء عن الصحابة من النهي عن التشبه بالكفار في عيدهم، أو مشاركتهم أو تشجيعهم على ذلك، وذكر أصحاب الإمام أحمد عن الإمام مسألة العيد، يعني: أن المسلمين لا يحبونه ولا يهتمون بعيد الكفار.

وقال الإمام أبو الحسن الآمدي، المعروف بابن البغدادي في كتابه «عمدة الحاضر وكفاية المسافر».

فصل: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود. نصّ عليه أحمد في رواية مهنا، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الشعانين، وأعيادهم.

فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نصّ عليه أحمد في رواية مهنا.

وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم يبيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكّل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.

وقال الخلال في «جامعه»: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين.

وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل طور يانور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه، والبقر والرقيق، والبُرّ والشعير وغير ذلك، إلّا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم يبيعهم. قال: إذا لم يدخلوا عليهم يبيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

وإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم يبيعهم، فعلم منه منعه من دخول يبيعهم.

وكذلك أخذ الخلال من ذلك: المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نصَّ أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم.

وهو كما ذكرنا من باب التنبيه عن المنع من أن يفعل كفعلهم. [٢٢]

[٢٢] قوله: ما ذكره من مسألة عدم جواز مشاركة الكفار في أعيادهم، يدلُّ على أنَّ مذهب الإمام أحمد على وفق ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

قوله: «واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾» يعني: فمن ما جاء في هذه الآية: أنها نزلت في أعياد الكفار، وإن كان معناها أوسع فإنَّ من المراد بالزور: عيد الكفار، فتكون الآية دالة على تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم، وقد وافقت أقوال الصحابة للآية، لا سيما الخلفاء الراشدون كعمر وعلي، بالإضافة للأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في ذلك، وعموم قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

قوله: «فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم...» يعني: أنَّ ما يباع من الفواكه والأطعمة في الأسواق في وقت أعياد الكفار هو من الأمور المباحة، فهو يشتريه لا تشجيعاً لهم، وإنما جرياً على العادة، فإن هذا شيء يشترك فيه الكفار والمسلمون.

قوله: «وقال: إنها يمنعون أن يدخلوا عليهم يبيعهم وكنائسهم...» فما يباع في الأسواق من المأكّل والمشرب لا حرج فيه، وإن قصد توفير هذه المأكولات لأجل أن يشتروها؛

.....

فالأصل في المعاملات الإباحة والحمد لله، لكن الممنوع أن يدخلوا عليهم كنائسهم لبيعهم.

قوله: «وقال الخلال في «جامعه»: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين...» وهذا كما سبق من تحريم حضور أعياد الكفار.

قوله: «وذكر عن مهنا: سألت أحمد...» يعني: أن مهنا سأل الإمام أحمد: أن المسلمين يشهدون الأسواق في أيام أعيادهم وبيعون فيها دون أن يدخلوا عليهم بيعهم: فكانت إجابة الإمام أنه لا بأس بالشراء، لأن هذا مستمر في طول السنة، وليس خاصاً في هذه الأيام، فما يجلب من المباحات من السلع ويُسوّق في الأسواق فلا بأس للمسلم أن يشتريه، وأن يستعمله، ولا بأس أن يجلب المسلم ما عنده من السلع في السوق، وإن وافق ذلك وقت عيد الكفار.

قوله: «وإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق..» يعني: أن الإمام أحمد رحمه الله فرق بين الدخول في بيعهم والشراء منها أو الاستطعام، وبين أن يجده في السوق معروضاً للبيع فيشتريه جرياً على العادة، والله جلّ وعلا أباح البيع والشراء في جميع أيام السنة.

وأما الرطانة وتسمية شهورهم بالأسماء الأعجمية:

فقال أبو محمد الكرمانى المسمى بحرب: «باب تسمية الشهور بالفارسية» قلت لأحمد: فإنَّ للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشدَّ الكراهة وروي فيه عن مجاهد: أنه كره أن يقال: أذرماء وذى ماه، قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه.

قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسيّة مثل: أذرماء، وذى ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره فأرجو. قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدن يحلفُ به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يُعبد.

قال: وكذلك الأسماء الفارسيّة، قال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء مضاف، قال: سألت إسحاق مرّة أخرى، فقلت: الرجل يتعلم شهور الرّوم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس.

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان: أحدهما: إذا لم يُعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرماً، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه.

ولهذا كُرِهت الرُّقى العجميّة كالعبرانية أو السّريانية أو غيرها، خوفاً أن يكون فيها معانٍ لا تجوز.

وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، ولكن إن عُلِمَ أنَّ المعنى مكروه فلا ريب في كراهته، وإن جُهِلَ معناه: فأحُدُ كرهه، وكلام إسحاق: يحتمل أنه لم يكرهه. [٢٣]

[٢٣] قوله: «فإنَّ للفرس أياماً وشهوراً يسمونها...» المقصود أن من مخالفة الكفار أيضاً أن لا تستعمل الأسماء التي يسمون بها الشهور، فالله عزَّ وجلَّ قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦] ولقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «إِنَّ الزَّمانَ قد استدارَ كهَيْئته يومَ خلقَ اللهُ السَّمَاواتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شهراً، منها أربعة حرمٌ، ثلاث متواليات: ذو القعدة، ذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(١) لذلك فإنَّ الشهور تسمى بهذه الأسماء العربية، ولا تسمى بأسماء الشهور الرومية والأعجمية في بلاد المسلمين، لأنَّ هذا من التشبه بهم في التسميات، وفي هذا تنبيه على ما استشرى في بلادنا الآن، فإنك حينما تمشي في أي شارع أو طريق ترى اللوحات قد كتب عليها أسماء أعجمية، كأسماء المحلات والمستشفيات، بل إنهم يجعلون الحروف العربية تقارب أشكال الحروف الأعجمية، لا لشيء إلا لعشق اللغة الأعجمية، فهذا أمر ينبغي التنبيه له، ولا يجوز أن تتحول البلاد والشوارع العربية إلى مظاهر أعجمية.

أما الكتب والرسائل التي توجه إلى الأعاجم وهم لا يفهمون الشهور العربية، فلا بأس بأن يخاطبوا بلغتهم وتكتب بالأسماء التي يفهمونها، لكن المشكل إذا كان

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ؓ.

هذا يُداول بين المسلمين العرب الفصحاء، كما يحصل اليوم في المطارات، والطائرات، والمستشفيات تجد أنَّ الكتابة المستخدمة فيها الكتابة الأجنبية الأعجمية، والعربي لا يفهم منها شيئاً حتى يضطر أن يبحث عمَّن يقرأ له بالأعجمية، وهذا تغريب مستنكر، وكذلك نجد التاريخ في تلك الأماكن بالتاريخ الأجنبي في البلاد العربية، فكل ذلك من إفرازات التشبه المذموم.

قوله: «وكان ابن المبارك يكره إيزدن...» كره هذا الاسم وأمثاله لأنه يحتمل أن يكون صنماً أو مخلوقاً يحلف به، فيصير حلفاً بغير الله، وقد يكون شعاراً كفرياً، فإذا لم يكن هذا الاسم - سواء كان اسم شهر أو غيره - لا يمت إلى دينهم أو عيد من أعيادهم، فلا بأس أن يتعلَّمه لا ليستعمله، وإنما ليعرفه إذا احتاج إليه.

قوله: «فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان...» الأول: خوفاً أن يكون المعنى من معاني الكفر، أو أنه سب لله، أو رسوله، أو تعظيم للآلهة من دون الله عزَّ وجلَّ، فالواجب على المسلم التوقف عن اسم لا يعرف معناه، لئلا يكون شعاراً دينياً لهم. والوجه الثاني لكراهته لئلا يتعود الإنسان النطق بغير العربية، فإنَّ اللسان العربي شعار الإسلام وأهله.

قوله: «ولهذا كرهت الرقي العجمية...» معنى الرقية: القراءة على المريض أو المصاب من أجل الشفاء، ولها شروط: الشرط الأول: أن تكون من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، والشرط الثاني: أن تكون باللفظ العربي لئلا يدخلها أسماء مجهولة كأسماء الشياطين والجن، فيكون هذا من الشرك بالله عزَّ وجلَّ، والشرط الثالث: أن

.....

يُعتَقَد أنَّ الشفاء من الله، وأنَّ هذه الرقية سبب من الأسباب إن شاء الله نفعت وإن شاء لم تنفع، فإن توفرت هذه الشروط فلا بأس بها، ولهذا قال رسول الله ﷺ للرقاة: «اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بها ما لم تكن شركاً»^(١).

قوله: «وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق...» الحاصل أنَّ هذا الأمر له ثلاث حالات: الأولى: أن يُعلم أن الاسم الأعجمي ليس فيه محذور، فهذا مما لا بأس في استعماله عند الحاجة وليس دائماً.

الحالة الثانية: أن يُعلم أنه محرَّم فهذا لا يجوز استعماله أبداً.

الحالة الثالثة: أن يجهل فلا يدري هل هو محرَّم أم غير محرَّم، وهذا يجتنب من باب اجتناب الشبهات.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

الوجه الثاني في كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإنَّ اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي يتميزون بها.

ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون الأدعية التي في الصلاة والذكر أن يدعى الله ويذكر بغير العربية.

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات وهل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات أعلاها: القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحريمة بالإجماع، وكالتحليل، والتشهد عند من أوجبه، ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك، فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليه أم لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه.

بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يُترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز.

واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.

وأما الأذكار الواجبة: فاختلف في منع ترجمة القرآن: هل تترجم للعاجز عن العربية وعن تعلمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان: أشبههما بكلام أحمد: أنه لا يترجم وهو قول مالك وإسحاق، والثاني: يترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

وأما سائر الأذكار: فالمنصوص من الوجهين: أنه لا يترجمها، وحتى فعل بطلت صلاته.

والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل.

ومن أصحابنا من قال: له ذلك إذا لم يُحسن العربية.

وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ، كالنكاح واللّعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه.

وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك: فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب، وأما مع العلم به: فكلام أحمد يئنُّ بكراهته أيضاً.

فإنه كره: آذرماء ونحوه، ومعناه ليس محرماً.

وأظنه سُئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية؟ فكرهه وقال: لسان سوء.

وهو أيضاً أخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم، وعن شهود أعيادهم.

وهذا قول مالك أيضاً، فإنه قال: لا يُحْرَمُ بالعجمية، ولا يدعو بها، ولا يحلف بها.

قال: نهى عمر عن رِطانة الأعاجم وقال: إنها خبٌّ فقد أُستدِّلَ بنهي عمر
عن الرِّطانة مطلقاً. [٢٤]

[٢٤] قوله: «الوجه الثاني في كراهية أن يتعود الرجل النطق بغير العربية...» لأنَّ العربية لغة القرآن، فالواجب أن يكون التخاطب بين المسلمين بها، أما أن يكون الأمر بالعكس بأن تُغلب اللغة الأجنبية، وتختفي العربية، ويكثر تخاطب الناس بالأجنبية، فإنه سيأتي زمان تُنسى به اللغة العربية، وهذا ما نخشاه الآن في مناهج التدريس حيث إنَّ العمل جارٍ على قدم وساق لإدخال اللغات الأجنبية في مناهج التدريس، وتعميمها على الطلاب الذكور والإناث، ولا شكَّ أنَّ هذا جور على اللغة العربية، لأنَّ هذا على المدى القريب لا البعيد سيفضي إلى اندثار هذه اللغة، فيا أيها المسلمون يا أيها العرب حافظوا على لغتكم، واحذروا من اللغة التي تُغلب عليها وتغطيها. ومما يميّز اللغة العربية ترجمة كتب التفسير وشروح الأحاديث إلى اللغات الأجنبية ليستغني المسلمون الأجانب عن تعلم اللغة العربية، بينما كانوا سابقاً يتسابقون إلى تعلمها ويبرزون في ذلك، حتى نشأ منهم أئمة مشهورون في اللغة العربية والتأليف فيها وفي علومها.

قوله: «ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون الأدعية في الصلاة والذكر بغير العربية» لأنَّ الأصل في الدعاء أن يكون باللغة العربية لغة القرآن، لغة الذكر الحكيم، ولا يسمح إلَّا للأعجمي الذي لا يفهم العربية أن يدعوا بغيرها من اللغات للضرورة، أما العربي فلا يجوز له أن يدعو بلغة أجنبية، فالعربي لا يجوز أن يأتي بالأذكار بغير العربية، بل إن بعض أهل العلم يرى بطلان الصلاة إذا قيلت أذكارها بغير العربية.

قوله: «فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية...» يعني: أن القرآن لا يمكن ترجمته بغير العربية؛ لأنه معجز، ولا يمكن لأي لغة أن تأتي باللفظ الذي يقابل لفظ القرآن حرفياً. فترجمة القرآن حرفياً أمر مستحيل، وإنما تترجم معانيه وتفسيره، ولذلك الترجمات الموجودة الآن يقولون إنها تفسير معاني القرآن الكريم، وليست ترجمة لفظ القرآن الكريم.

قوله: «واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية...» أذكار الصلاة مثل تكبيرة الإحرام والتسليم، هذه الألفاظ لا يجوز ترجمتها إلا للعاجز عن النطق باللغة العربية، أما الذي يقدر على النطق بها، أو قادر على أن يتعلمها، فهذا لا يجوز له أن يأتي بالأذكار التي هي من أركان أو واجبات الصلاة باللغة الأعجمية وهو يقدر أن يأتي بها باللغة العربية، وسواء كان عربياً بالأصل أو أعجمياً متعلماً للغة العربية، أو يقدر على تعلمها، أما إذا كان أعجمياً ولم يتعلم اللغة العربية فلا نقول له لا تصل حتى تتعلم اللغة العربية، بل يُبادر بالصلاة على حسب حاله، فالله جلّ وعلا يقول: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكلام الأصحاب من الحنابلة أنه لا يترجم الأذكار، حتى ولو كانت من الأذكار غير الواجبة مثل الدعاء في التشهد الأخير، أو الأذكار التي لا تجب، وإنما هي مستحبة، فهذه محل خلاف بين العلماء: هل لا بد أن يأتي بها باللغة العربية أم لا؟ فإن كان عربياً في الأصل، أو عربياً مستعرباً، فإنه يأتي بها باللغة العربية، وإن كان عاجزاً عن النطق باللغة العربية، فإنه يأتي بها بلغته إلى أن يتعلم اللغة العربية.

وقوله: «متى فعل بطلت صلاته» إذا كان يقدر أن يأتي بها باللغة العربية.
وعن الشافعي: يُحرم هذا، لكن لا تبطل به الصلاة، فالجميع إذاً متفقون على أنه
يُحرم الإتيان بالأذكار باللغة الأجنبية وهو يقدر على اللغة العربية، وإنما الخلاف في
هل تبطل صلاته أو لا.

قوله: «وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس...» أما التخاطب بالأعجمية
من غير حاجة، وإزاحة العربية وإحلال اللغة الأجنبية مكانها، وسواء كان ذلك في
الأسماء التي تعلن في الجرائد وعلى اللوحات في الشوارع فكلّ هذا منهي عنه، لأنه تشبه
بالكفار، وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ومن ناحية أخرى فيه ترويج
للغة الأجنبية حتى تحل محل اللغة العربية، وهذا ما يريده أعداءنا.

ثم إن الخطاب بهذه الأسماء لمن كان يعرف معناها ولا محذور فيه، فهذا محل خلاف:
هل يكره أو لا يكره، ما لم يكثر من هذا ويستمر عليه، فإن استمر، فإنه ينقلب إلى الحرام.
قوله: «لا يُحرمُ بالعجمية..» يعني: لا يلبي إذا أُحرم بالحج أو العمرة بالأعجمية،
وإنما يُلبي بالعربية، ولا يسمّى على الذبيحة إلا بالعربية مهما أمكنه ذلك.

قوله: «نهى عمر عن رطانة الأعاجم...» هذا يدخل ضمن النهي عن التشبه بالكفار
عموماً، لكن إذا احتيج إليها، أو اضطر إليها زال التحريم بقدر الضرورة فقط، وإلا
فالواجب أن يكون السائد في بلاد المسلمين لغة القرآن الكريم والمحافظة عليها، حتى لا
تندثر لغة القرآن فلا يعرف معنى كلام الله، ولا كلام رسوله ﷺ، وهذا يؤدي إلى جهل
بأحكام الدين.

وقال الشافعي فيما رواه السلفي بإسناد معروف عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: سَمَّى الله الطالبين من فضله في البيع والشراء تجاراً، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سَمَّاهم رسول الله ﷺ بها سَمَّى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسة: اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمي رجل يعرف العربية تاجراً إلا تاجراً، ولا ينطق بالعربية فيسمي شيئاً بالعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ، ولهذا نقول ينبغي لكل أحدٍ يُقدر على تعلُّم العربية أن يتعلَّمها لأنه اللسان الأولي بأن يكون مرغوباً فيه من غير أن يحرم على أحدٍ أن ينطق بالعجمية.

فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمي بغيرها وأن يتكلَّم بها خالطاً لها بالعجمية، وهذا الذي ذكره قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين.

وقد قدمنا عن عمرو وعلي رضي الله عنهما ما ذكرناه.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنَّف»: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن بُريدة قال: قال عمر: ما تعلم الرجل بالفارسية إلا خبَّ، ولا خبَّ رجل إلا نقصت مروءته.

حدثنا وكيع، عن ثور، عن عطاء، قال: لا تعلِّموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإنَّ السَّخَطَ ينزل عليهم.

وهذا الذي رَوَّينا تقدم عن عمر رضي الله عنه. وقال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن داود بن أبي هند: أَنَّ محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قومًا يتكلمون بالفارسية، فقال: ما بال المجوسية بعد الحنفية؟

وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم البلخي، حدثنا عمر بن هارون البلخي، حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية، فإنه يورث النفاق»^(١).

ورواه أيضاً بإسناد آخر معروف إلى أبي سهيل محمود بن عمرو العُكبري، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، حدثنا أحمد بن خليل - بيلخ -، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجريري، حدثنا عمر ابن هارون، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يُحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق»^(٢).

وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، أما رفعه: فموضع تبين. ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية. قال أبو خَلْدَة: كلمني أبو العالية بالفارسية، وقال منذر الثوري: سأل رجل محمد ابن الحنفية عن الجبن، فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٨٧ / ٤.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٨٧ / ٤.

فاشتري به تنيزاً فاشتريت به تنيزاً ثم جاءت به، يعني الخبز. [٢٥]

[٢٥] قوله: «سمى الله الطالبين من فضله في البيع والشراء تجاراً... إلخ» المقصود من كلام الشافعي رحمه الله أن الذي ينبغي أن يسود في أسواق المسلمين لفظ التجارة والتُّجار، ولفظ الساعي بدل السُّمسار، فيقال: الساعي في البيع، ولا يقال: سمسار؛ لأنه لفظ أعجمي، فالحاصل أن هذا ترويج للغة الأجنبية من غير ضرورة، واللغة العربية ليست عاجزة عن أن تستوعب الأسماء المطلوبة في التجارة وغيرها، فاللغة التي وسعت كتاب الله وسنة نبيه - مع ما في القرآن من الإعجاز والبيان، ومع ما في السنة من جوامع الكلم الذي أعطيه رسول الله ﷺ - قادرة أن تتسع لكل المعاني، فالواجب على المسلمين أن ينشروا هذه اللغة، ويعلموها الأعاجم، لأنَّ القرآن لا يفهم ولا تعرف أحكامه إلا باللغة العربية.

قوله: «فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمى بغيرها...» وهذا الذي قاله الأئمة الأربعة فيما نقله الشيخ عنهم لم يكن من عند أنفسهم، وإنما هو مأثور عن السلف الصالح، وهو موجود في الكتاب والسُّنة، وقد تقدم ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

قوله: «ما تكلم الرجل بالفارسية إلا خبّ...» أي: صار خداعاً من الخب وهو الخداع، وهذا الأثر لعمر رضي الله عنه جاء في سياق النهي عن التكلم بالفارسية والأعجمية، لا سيما إذا كان من غير حاجة، وإنما هو من باب الفضول، فالواجب على المسلم التكلم باللغة العربية التي شرفها الله بنزول القرآن بها وهي لغة نبيه ﷺ، فبها يعرف القرآن وتفهم السُّنة، أما الأعجمية فهي كاسمها بعيدة عن أفهام العرب، ولا تلي الحاجة

المطلوبة، فلا يتكلم بها إلا عند الحاجة، أما من يتكلم بها من باب الفضول والتنطع وإظهار الثقافة كما هو الحال عند بعض الناس اليوم، فهؤلاء آثمون، لأنهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

قوله: «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا كنائسهم» هذا نهي عن تعلّم لغة الأعاجم إلا عند الضرورة والحاجة الملحة، كالترجمين الذين يكونون عند وليّ الأمر والقضاة، أو عند مَنْ هو مسؤول عن الأمور العامة، فيحتاج من يترجم له لغة غير العربية ففي هذه الحالة لا بأس بذلك، وأما أن تتخذ لغة يخاطب بها وتحل محل اللغة العربية فهذا أمر منهى عنه، لأنّ فيه تشبهاً بالأعاجم، ولأنّ فيه إماتة للغة العربية واستغناء عنها.

قوله: «ما بال المجوسية بعد الحنيفية...» هذا الأثر فيه التخليط على المتكلم بالفارسية، لأنها لغة المجوس، ولأنّ اللغة العربية لغة الحنيفية - أي: الملة الحنيفية - فالتكلم بها يستبدل لغة المجوس عبدة النيران بلغة الحنيفية التي هي ملة إبراهيم.

قوله: «من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلّم بالعجمية...» هذا هو الضابط: أن مَنْ لم يحسن العربية يتكلّم غيرها إلى أن يتعلم العربية، وأما من يحسنها، فلا يجوز له أن يتكلم ويتخاطب بها، لأنّ اللغة العربية هي اللغة التي أنزل الله بها القرآن الكريم، وهي لغة رسوله ﷺ، وهي لغة هذه الأمة المحمدية، ومن عظمة هذه اللغة أنك تجد الأعاجم الذين أسلموا يتعلمون اللغة العربية، ويصبحون عرباً فصحاء، وقد ذكرت كتب التراجم كثيراً منهم ممن صاروا أئمة في اللغة والحديث والتفسير، فاللغة العربية ميسرة

ومحبة لله الحمد، وقابلة لكل ثقافة، لا تعجز عن وصف شيء واستيعاب المعاني، قال شاعر النيل حافظ إبراهيم عن اللغة العربية:

وسعت كتاب الله لفظاً وحكمة وماضقت عن آي به وعظّات

فالحاصل أنّ اللغة الأجنبية يتكلم بها عند الحاجة إلى ذلك، والحاجة تتحدّد بقدرها ولذلك يروى عن السلف أنّ التكلم بها يورث النفاق كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، بمعنى أنه يورث محبة اللغة الأجنبية ومحبة أهلها، وهذا نفاق.

قوله: «ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة...» المقصود أنه لا بأس أن يؤتى ببعض الكلمات من اللغة الأعجمية، وإنما الممنوع هو استبدال اللغة العربية باللغة الأجنبية للتخاطب على وجه العموم، وأن تحل اللغة الأجنبية محل اللغة العربية في الكتابة وفي الحوار، أما أن يقال بعض الكلمات في أثناء الكلام فلا بأس في ذلك، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله تكلم بكلمات أعجمية، فلقد قال: «هذا سنا»^(١) يعني: حسن، بلغة الحبشة، وكذلك علي رضي الله عنه لما سأل شريح القاضي فأجابه بجواب جيد، قال علي: قالون، يعني: جيد في اللغة الرومية، ولهذا قال الشيخ:

(١) انظر البخاري (٥٨٤٥) من حديث أم خالد رضي الله عنها.

وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك، إما لكون المخاطب أعجمياً، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه.

كما قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص - وكانت صغيرة، وقد ولدت بأرض الحبشة لَمَّا هاجر أبوها - فكساها النبي ﷺ قميصاً، وقال: «يا أُمَّ خالد هذا سَنَّا»^(١)، والسنا بلغة الحبشة: الحسن.

وروي عن أبي هريرة ؓ أنه قال لمن أوجعه بطنه: أشكم بדרך. وبعضهم يرويه مرفوعاً، ولا يصح.

وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام، ولغة القرآن، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه: فلا ريب أنَّ هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلها روميّة، وأرض العراق وخراسان، ولغة أهلها فارسيّة، وأهل المغرب، ولغة أهلها بربرية: عَوَّدُوا أَهْلَ هَذِهِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةَ، حَتَّى غَلَبَتْ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ مُسْلِمُهُمْ وَكَافَرُهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٥).

وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسيّة، حتى غلبت عليهم.

وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، إنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدّور، فيظهر شعار الإسلام وأهله.

ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسّنة وكلام السّلف.

بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى، فإنه يصعب عليه.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيّناً.

ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصّحابة والتّابعين،

ومشابهتهم: تزيد في العقل والدين والخلق. [٢٦]

[٢٦] قوله: «وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب..» أي: أن النطق

ببعض الكلمات الأعجمية لا بأس به، خصوصاً إذا كان المخاطب يحتاج إلى ذلك، كأن

لا يفهم بعض المفردات، فقال له بلغته من أجل تقريب ذلك لفهمه.

وقول الرسول: «يا أم خالد هذا سنا...» يدل على أنه لا بأس بذكر بعض الكلمات

بالغة الأعجمية كما قال النبي لهذه الجارية، وإنما قال ذلك؛ لأن الجارية نشأت بالحبشة،

وهي تفهم هذه اللفظة.

قوله: «أشكم بدرد» هذا مثل ما مضى من جواز التكلم ببعض الكلمات الأعجمية،

ومعنى أشكم بדרך: وجع بالبطن بالفارسية، وربما يكون المخاطب فارسي، فأبوهريرة ﷺ كلمه بلغته من أجل أن يفهم.

والممنوع هو الاستعمال العام، ولا سيما من المسؤولين وفي الدوائر العامة، والمؤسسات الرسمية، لأن معنى ذلك ترك اللغة العربية، وإحلال اللغة الأجنبية محلها رسمياً، وبالتالي تنسى اللغة العربية، وتستبدل لغة الشريعة بلغة غيرها، وهذا من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، وللأسف هذا حال كثير من الأمة العربية. حيث أقصت لغتها وصارت لغة الأعاجم هي السائدة في المستشفيات والجامعات والدوائر الرسمية، فصار العربي المسلم يشعر بغربة في وطنه ومسكنه ولغته.

قوله: «ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر... إلخ» يعني: أن المسلم هو الذي يجعل غيره يتكلم بلغته العربية لا أن يكون العكس، لأنَّ في تعليم الأعاجم لغة العرب فرصة ليفهموا الإسلام، ليفهموا القرآن والسنة، أما إن حدث العكس فهذا الانتكاس والنقصان.

فلا يجوز التساهل باستعمال غير لغة العرب، لأنَّ هذا يؤدي إلى أن تسود لغة غير اللغة العربية، ولا يحتاجُ بأننا بحاجة إلى لغة الآخرين لأنَّ الوضع قد تغير، فالمصنوعات والأدوية باللغة الأجنبية، نقول: هذه ليست حجة؛ لأنه بالإمكان أن تترجم هذه المعلومات والمخترعات والمسميات إلى اللغة العربية، وذلك بأن يفرغ ناس من المتخصصين لترجمتها، وقد جرَّب هذا في بعض الدول العربية فلم يكن فيه صعوبة.

فالطريق الصحيح هو أن نعتاد الخطاب بالعربية، وننشئ صغارنا عليها، لا أن نفرض اللغة الأجنبية على صغارنا وطلابنا فيألفوا الأجنبية وتهجر العربية، ويصعب بعد ذلك النطق بها، وهي لغتنا ولغة كتابنا وديننا، فهذا هو الخسران المبين، ولا يقل بعض الناس: إنَّ هذا الأمر سهل لفظة بدل لفظة، أو كتابة بدل كتابة، نقول: ليس الأمر هكذا، لأننا نخاف أن تنسى اللغة العربية، ثم يستغلق علينا فهم الكتاب والسنة، ويأتي جيل من أبنائنا أعاجم لا يفهمون الكتاب والسنة، وهذا ما يريده أعداؤنا، يُريدون أن يصرفونا عن ديننا وكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، ويغلقوا علينا فهم الكتاب والسنة.

لا حرج في ذلك على من أراد الاطلاع على علوم الآخرين لأخذ المفيد منها وترك السيء، ولكن مع ذلك نقول: يمكن أن تترجم هذه العلوم بأن تقوم جهات مختصة من المسلمين بترجمة هذه العلوم لمن أراد أن يستفيد منها، إذا كان هذا لا يترتب عليه ضرر، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنَّ المأمون العباسي غفر الله له أغري بكتب الأعاجم والكتب الأجنبية، والحكمة والفلسفة، والعلوم اليونانية، فأنشأ داراً سماها دار الحكمة لترجمة الكتب اليونانية، فلما ترجمت هذه الكتب دخلت الثقافة المُلحِدة على المسلمين، فتغير الوضع تغيراً كاملاً، ونشأت الأفكار الضالة المنحرفة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «رسالته الحموية» يقول: زاد البلاء بعدما عُرِّبت الكتب الرومية على يد المأمون، ويقول الإمام أحمد: لا أظن أنَّ الله ينسى المأمون، وقد أدخل في الإسلام ما ليس منه.

قوله: «ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام...» يعني: إذا اعتاد الناس العربية حصلت الفائدة، بأن ينشأ شباب المسلمين على لغة القرآن، فيسهل عليهم فهم الكتاب والسنة؛ لأنها بلسان عربي مبين، واللغة العربية كما هو المعلوم واسعة، وفقهها دقيق، وتحتاج إلى عناية وتعلم، وتحتاج إلى إلمام، فمن حصل ذلك فهم الكتاب والسنة وصار له لسان عربي فصيح.

قوله: «بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل...» أي: أنه إذا اعتاد أهل الإسلام على اللغة الأجنبية، ثم أرادوا أن يرجعوا إلى الأصل - يعني: إلى العربية - صعب عليهم ذلك، أما إذا نشؤوا على اللغة العربية، فإن هذا يسهل عليهم فهم الكتاب والسنة، ويسهل عليهم فهم شريعتهم.

ولا شك أن اللغات تؤثر، فاللغة العربية تؤثر في فهم المسلم للكتاب والسنة فهماً صحيحاً، واللغة الأجنبية تؤثر على الثقافة والمعلومات تأثيراً سيئاً، انظر الآن إلى ما يسمى بالأدب الخدائي هل تفهم منه شيئاً؟ هو أدب تافه وخطاب لا معنى له فهو مثل كلام المجانين.

قوله: «واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل...» يعني: أن اللغة تأثيراً في رجاحة العقل وحسن الخلق، حيث أن من يتقن اللغة العربية وعلومها تتوسع مداركه ويزكو فهمه، ويفتق ذهنه، بالإضافة إلى أن المرء يتعلق قلبه بسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين؛ لأن اللغة العربية لغتهم وهم الذين أوصلوا لنا الدين بها، وهي - أي: اللغة العربية -

.....

تربط المتأخرين من المسلمين بالسابقين منهم، أما إذا غُيّرت اللغة حصل الانفصال بين السابقين واللاحقين، وحصلت الكارثة.

وأيضاً فإنَّ نفس اللغة العربية من الدِّين ومعرفتها فرض واجب، فإنَّ فهم الكتاب والسُّنة فرض ولا يفهم إلاَّ باللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

ثم منها: ما هو واجب على الأعيان، ومنها: ما هو واجب على الكفاية. وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى ابن يونس، عن ثور، عن عمر بن يزيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أما بعد، فتفقهوا في السُّنة، وتفقهوا بالعربية، وأعربوا القرآن، فإنه عربي.

وفي حديث آخر عن عمر رحمه الله: أنه قال: تعلّموا العربية، فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض، فإنها من دينكم.

وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه اللغة العربية وفقه الشريعة: يجمع ما يحتاج إليه؛ لأنَّ الدين فيه فقه أقوال وأعمال، وفقه العربية: هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السُّنة: هو: الطريق إلى فقه أعماله. [٢٧]

[٢٧] قوله: «وأيضاً فإنَّ نفس اللغة العربية من الدين...» قد يُستغرب فيقال: كيف أنَّ اللغة العربية من الدين؟ لكن يزول هذا الاستغراب يوم يعلم المرء أنها وسيلة إلى فهم الكتاب والسُّنة، لا يفهمان إلاَّ بها، والوسائل لها حكم الغايات، ولما كانت اللغة العربية وسيلة إلى فهم الدين صارت من الدِّين، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

قوله: «ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها.. إلخ» هذا يبيِّن مدى اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد باللغة العربية، حيث كُتب إلى عماله بأن يتفقهوا

.....

في السنّة، ويتفقهوا بالعربية، لأنّ لفظ الكتاب والسنّة بالعربية، ولن يفهما إلّا بها، فمن أجاد اللغة، وتعلّم مفرداتها ومعانيها ومشتقاتها وبلاغتها وأسلوبها نال السّبق فيها، وأتقن فهم علوم الشريعة.

فالواجب على الخواص من أهل العلم العناية باللغة العربية، والقيام بتدريسها حتى ترسخ في المجتمع.

وقول عمر: «تعلّموا العربية، فإنها من دينكم..» هذا الكلام من كلام عمر رضي الله عنه المُلهم المحدث إنّما قاله لأنّ اللغة وسيلة إلى فهم الكتاب والسنّة، والوسائل لها حكم الغايات، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، فلما كان لا يمكن فهم الدين إلّا بفهم اللغة العربية، صار تعلّم العربية واجباً وفرضاً على المسلمين، والفرائض يُراد بها المواريث؛ لأنها تحتاج إلى عناية خاصة؛ وفهم عميق ودقيق، ولا يمكن فهمها إلّا باللغة العربية.

وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه: أحدها: أنَّ الأعياد من جملة الشرع، والمنهاج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]. كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد، وبين مشاركتهم في سائر المناهج.

فإنَّ الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر.

بل الأعياد هي من أخصَّ ما تميَّز به يَبْنِ الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر.

فالموافقة فيها موافقة في أخصَّ شرائع الكفر وأظهر شعائره.

ولا ريب أنَّ الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة وشروطه. [٢٨]

[٢٨] قوله: «وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه...» رجع الشيخ رحمه الله إلى أصل الموضوع الذي يتكلم عنه، وهو منع التشبه بالكفار في أعيادهم وذلك من عدة طرق، وهي الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، وهذا هو الطريق الرابع منها وهو الاعتبار، وهذا موضوع قد أفاض فيه الشيخ رحمه الله، ولا يزال الكلام فيه بعد أن استطرد في ذكر حكم التكلم باللغات الأجنبية، ثم عاد إلى الموضوع فقال: وأما الاعتبار؛ لأنه سبق أن قال: وتحرم مشابهة الكفار في أعيادهم في الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح، والاعتبار الصحيح يعني به: القياس العقلي، فالعقل يقتضي منع التشبه بالكفار عموماً، المعاصرين منهم والجاهليين بجميع أصنافهم وأعيانهم.

قوله: «كالقُبلة والصلاة والصيام...» يعني: لا فرق بين أن نشارك الكفار في العيد أو نشاركهم في المنهج والمناسك، لأنَّ الأعياد من جملة الشرع، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَثَرِ﴾ [الحج: ٦٧] ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] أي: أنَّ لكل أهل ملة ودين وشريعة، منهاج وشرعة، وهذا معناه اختصاص المسلمين بشريعتهم ومنهاجهم، وعدم الأخذ من الشرائع السماوية السابقة إلَّا ما أقره الشرع، أي: ما جاء شرعنا بموافقته من الشرائع السابقة، فلا نأخذ من شرائعهم شيئاً ومن ذلك الأعياد، فالأعياد منسك من المناسك ومنهاج، فالمشركون والكفار لهم أعيادهم والمسلمون لهم أعيادهم، فلا يأخذ المسلمون عيد الكفار أو شيئاً منه، ويتركوا عيدهم الإسلامي أو شيئاً منه، بل يقتصرون على عيدهم الذي أبدلهم الله به من عيد غيرهم، وهو خيرٌ من أعياد الأمم من قبلهم، فالعقل يقتضي أنه إذا جاء البديل، فلا يؤخذ بالمبدل.

قوله: «فإنَّ الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر...» يعني: من وافقهم في العيد وإحياء عيدهم: بما فيه من دينهم وعاداتهم وشركياتهم ووثنياتهم، فإنه يكفر، لأنَّ شابه الكفار مشابهة تامَّة، ومن تشبه بقوم فهو منهم، أما إذا كان التشبه في جزئية من جزئيات عيدهم، فإنه يأخذ شعبة من شعب الكفر.

قوله: «بل الأعياد هي من أخصَّ ما تميَّز به...» يعني: أنَّ الأعياد من أوضح ما تميَّز به الشرائع؛ لأنها مظهر يظهر فيه أهل الملة، حيث أنهم يعملون فيه أشياء خاصة

دون غيره من الأيام، فهي من أعظم شعائر الدين، لذلك فإنَّ عيد المسلمين شعيرة من شعائر الإسلام، لا يجوز أن يترك ويستبدل بغيره من شعائر الكفار؛ لأنَّ الله قد أغنانا بحلاله عن حرامه.

قوله: «الموافقة فيها موافقة في أخصّ...» يعني: أنَّ الموافقة لهم في الأعياد موافقة لهم في أخصّ شرائع الكفر؛ لأنَّ العيد من أخصّ شعائر الملل ومظاهرها، فإذا شارك المسلمون الكفار في عيدهم فمعنى ذلك أنهم شاركوهم في أخصّ شيء في ملَّتْهم، فيكون الإثم أشد، فلا يُتساهل في ذلك، ويقول القائل: هذه أمور عادية وهذا من باب المجاملات، لا ليس الأمر كذلك، لأنَّ هذا دين وليس من العادات المباحة، ولذلك قال ﷺ: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر»^(١) فالله جلَّ وعلا هو الذي أبدلنا، فكيف نعصيه ونأخذ المبدل، ونترك البديل الذي أعطانا الله سبحانه وتعالى إياه.

قوله: «ولا ريب أنَّ الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر..» يعني: أنَّ الجزئية تجر إلى ما هو أكبر منها، فإذا شاركناهم في عيدهم جرَّ هذا إلى مشاركتهم في جميع أمور دينهم شيئاً فشيئاً.

وأما مبدؤها: فأقل أحواله أن تكون معصية.

وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم، فإن تلك علامة وضعية ليست من الدين، وإنما الغرض منها: مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه، فإنه من الدين الملعون هو وأهله.

فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئت أن تُنظَّم هذا قياساً تمثيلاً، قلت: العيد شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي.

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة، فإنما سببه هو كونه يوماً مخصوصاً، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو كفر به. [٢٩]

[٢٩] قوله: «وأما مبدؤها فأقل أحواله..» يعني: أن مبدأ المشاركة في أقل أحوالها أن تكون معصية، مع أنه يخشى أن تكون كفراً، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فلا يُتساهل في هذه الأمور ويقال: هذا من تقارب الأديان، أو تقارب الحضارات، وما أشبه ذلك، فالأصل أن المسلمين لهم العزة والرفعة إذا تمسكوا بدينهم، لأنَّ عندهم الكمال، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والعيد من الدين فليسوا بحاجة إلى أن

يأخذوا من عادات الكفار وتقاليدهم، لأنَّ الله جَلَّ وعلا يقول: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَّا عُلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ويقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨] فالواجب أن يفخروا بدينهم ولا يتشبهوا بأعدائهم.

قوله: «وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: إِنَّ لكل قوم عيداً...» قول النبي ﷺ يقابل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ فكما أننا لا نأخذ مناسك الكفار، بل نلتزم منسكنا، فكذلك لا نأخذ أعياد الكفار ونترك عيدنا.

قوله: «وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار...» النصارى كانوا يضعون الزنار - وهو الخيط العريض الذي يشدون به أوساطهم - للعبادة كما يزعمون، ونحن نهينا عن لبس الزنار؛ لأنه مظهر من مظاهر النصرانية، فإذا كنا منهيين عن هذه الجزئية، فلأن نهى عن العيد من باب أولى لأنَّ عيد الكفار من دينهم، وأما الزنار فإنه ليس من دينهم، وإنما هو شيء وضعوه علامة ومظهراً من عندهم، وليس هو من دينهم.

قوله: «فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله...» المقصود أن الله لعن الكافرين، وذمَّ دينهم؛ لأنه كفر وشرك بالله عزَّ وجلَّ، فكيف نأخذ من هؤلاء القوم الملعونين ونأخذ من دينهم المذموم الكفري القائم على الإشراك بالله.

قوله: «إن شئت أن تُنظِّم هذا قياساً تمثيلاً...» يعني: إذا أردت أن تنظم هذا على قواعد المنطق، وهي المكونة من المقدمات والتائج، فإنك تقول: هذه شعيرة من شعائرهم، أو ديناً من دينهم، ونحن منهيون عن التشبه بهم في شعائرهم، والعيد من شعائرهم فيحرم علينا التشبه بهم فيه.

.....

قوله: «ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة...» يعني: أنَّ العيد من الدين ليس عادة فقط، ثم هم خصوه بيوم معين، وحيث لا يجوز لنا مشابهتم في هذا اليوم، ولو كان كسائر الأيام فالكلام على الشيء الخاص بالكفار، فإذا كان من دينهم فالأمر أشد، وإن كان من عاداتهم الخاصة بهم فهو أيضاً منهي عنه، لأنَّ الله نهانا عن التشبه بهم فيه، بل الواجب علينا أن نكفر به، ونكفر بدين الكفار وما هم عليه، ومنه العيد.

الوجه الثاني من الاعتبار: أنَّ ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله لأنه إما مُحَدَّث مبتدع وإما منسوخ، وأحسن أحواله - ولا حُسْن فيه - أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

هذا إذا كان المفعول مما يُتَدَيَّن به، وأمَّا ما يتبع ذلك من التَّوسُّع في العادات من الطَّعام واللباس واللعب والراحة، فهو تابع لذلك العيد الديني.

كما أنَّ ذلك تابع في دين الإسلام، فيكون بمنزلة أن يتَّخذ بعض المسلمين عيداً مبتدعاً يخرج فيه إلى الصحراء، ويفعلون فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر.

أو مثل أن ينصب بنية يُطاف بها ويُحج إليها، ويصنع لمن يفعل ذلك طعاماً ونحو ذلك.

فلو كره المسلم ذلك لكن غيَّر عادته ذلك اليوم، كما يغيِّر أهل البدع في عاداتهم في الأمور العادية، أو في بعضها بصنعهم طعاماً أو زينة لباس، أو توسيع في نفقة ونحو ذلك من غير أن يتعبدوا بتلك العادة المحدثه: كان هذا من أقبح المنكرات.

فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

نعم هؤلاء يُقَرَّون على دينهم المبتدع والمنسوخ بشرط أن يكونوا مُسْتَسْرِينَ به، والمسلم لا يُقَرُّ على دين مبتدع ولا منسوخ، لا سراً ولا علانية.

وأما مشابهة الكفار: فكمشابهة أهل البدع وأشد. [٣٠]

[٣٠] قوله: «الوجه الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله...» يعني: الوجه الثاني من وجوه الاعتبار أن ما يفعلونه معصية لله ومُحَدَّث، إما أنهم ابتدعوه وهو مما حَرَّفُوا وَغَيَّرُوا في دينهم وهو كثير، وإما أنه صحيح في الأصل لكنه منسوخ في دين الإسلام، فما بقي معهم شيء حيثُذ، إن كان محرفاً فهو باطل من أصله، وإن كان منسوخاً فقد انتهى العمل به، ولا يجوز العمل بالمنسوخ وترك الناسخ، ومثال ذلك: استقبال القبلة، فاستقبال القبلة عبادة أمر بها المسلمون في استقبال بيت المقدس، فالصلاة إلى بيت المقدس في وقتها عبادة صحيحة شرعية، لكن لما نسخت، لم يجز استقبال بيت المقدس، وصار التوجه للكعبة المشرفة؛ لأنه لا يجوز العمل بالمنسوخ، وإنما يكون العمل بالناسخ، ولذلك قال جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَمَلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَافِرِينَ لَرِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فالْحَاصِلُ أن ما هم عليه من هذا القبيل، إما أن أصله صحيح، لكنه نسخ، ولا يجوز العمل بالمنسوخ، وإما أن يكون محرفاً مبدلاً من عندهم، وهذا باطل من أصله، وما أكثر ما حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا وَغَيَّرُوا في شريعتهم.

قوله: «هذا إذا كان المفعول مما يُتَدَيَّنُ به...» يعني: إذا كان ما يفعل في عيدهم يفعل على وجه العبادة، فهذا يكون أكد أن نتجنبه، وأن نبتعد عنه؛ لأنه من دين المشركين، والله سبحانه يقول لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۚ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ۖ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ لَكُمْ دِينُكُمْ﴾

وَلِي دِينٍ ﴿[الكافرون: ١ - ٦] فهذه براءة واضحة من المشركين ودينهم، فلا يجوز أن نأخذ شيئاً من دينهم إلا ما جاء شرعاً بموافقتة، فيكون حينئذٍ من ديننا وليس من دينهم، أما ما يفعلونه من الأشياء المباحة كالأكل والشرب واللباس والمظاهر التي خصصوها بهذا اليوم، فلو كانت سائرة على الإباحة الأصلية فلا بأس في ذلك، لكنها لما خُصّصت بهذا اليوم صارت تبعاً لعيدهم، فالواجب تركها في هذه الحالة.

قال: «كما أن ذلك تابع في دين الإسلام...» أي: لو أن أحداً من المسلمين في غير يوم العيد، خرج إلى الصحراء وتزين وفعل مثل ما يُفعل في العيد، ماذا يقال فيه؟ يقال فيه: إنه مبتدع وعمله باطل، وأشد من هذا إذا عمل هذا في عيد المشركين والكفار.

قوله: «أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها...» يعني: لو أن شخصاً وضع بناءً مشابهاً للكعبة وقال: كله بناء، تعالوا نطوف به، وأعدّ طعاماً للطائفين كما يُعدّ الطعام للحجاج، فحكمنا على هذا العمل بالبطلان، لأنّ هذا شرع ودين لم يأذن به الله، وليس هناك بيت على وجه الأرض إلا البيت العتيق الذي بوّاه الله لإبراهيم عليه السلام فهو الذي بناه بأمر الله، وأمر الناس بالحج والعمرة فيه إلى يوم القيامة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧] فهذا خاص بالبيت العتيق، لا يمكن أن يضاهيه بيت على وجه الأرض، ومن وضع بيتاً يضاهي به الكعبة، فإنّ هذا من أعظم الكفر والمحادة لله ولرسله عليهم الصلاة والسلام.

ولهذا لما حاول أبرهة أن يصرف الناس إلى بيت بناه في أرضه وأراد هدم الكعبة، ماذا صنع الله به؟! أرسل عليه الطير الأبايل ترميه ومن معه بحجارة من سجيل فجعلهم كعصفٍ مأكول، وكذلك القرامطة - قبحهم الله - بنوا بيتاً عندهم في أرضهم وقتلوا المسلمين حول الكعبة وفي عرفة، وأخذوا الحجر الأسود ووضعوه في بيتهم الذي بنوه بدلاً للكعبة بزعمهم، وبقي عندهم عشرين سنة أو أكثر، ماذا صنع الله بهم؟ قطع الله دابرهم ومحاهم عن آخرهم، ومحى بيتهم الذي بنوه، بيت الشرك والكفر، وأصبح مزبلة، وبقيت الكعبة والله الحمد، كما بناها إبراهيم مثابة للناس وأميناً.

ولقد قال بعض العلماء: معنى تسميته البيت العتيق: أن الله أعتقه من الجبابة، فلا أحد يريد به سوء إلا قصمه الله بالعقوبة العاجلة وصار عبرة للمعتبرين، فالحاصل أن من أراد أن يزین للمسلمين عيداً غير الفطر والأضحى، فإنه يريد أن يضاهي الله جلّ وعلا في تشريعه وفي بيته العتيق، فالمعنى في ذلك واحد.

قوله: «فلو كره المسلم ذلك لكنه غيّر عادته ذلك اليوم...» يعني: لو أن مسلماً ما قصد التشبه بهم وكره ذلك في قلبه، لكنّ تظاهر بما يوافقهم في هذا اليوم، فصنع مثل ما صنعوا من صنع الأطعمة ولبس اللباس، ألم يكن فعله هذا منكراً؟ نقول: هذا من المنكر، فكيف بالذي فعل هذا الأمر محبة أو مجاملة، أو مداينة أو مصانعة لهم لا شك أن هذا من أعظم المنكر، فالواجب على المسلمين أن يكونوا متمسكين بدينهم، لا يتنازلون عن شيء منه، ولا يأخذون شيئاً من دين الكفار.

ولذلك لما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأوراق من التوراة ليربها النبي ﷺ غضب النبي ﷺ غضباً شديداً وقال: «لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعني»^(١) فقال عمر: أتوب إلى الله يا رسول الله، وندم ﷺ وقال: إنما أردت أن تطلع عليها، فغضب رسول الله ﷺ، مع أن التوراة في الأصل كتاب الله، لكنها نسخت وانتهى العمل بها، فكيف بالذي يريد أن يؤسس عملاً يوافق عمل المشركين ثم يقول: هذا من باب التقارب، أو ما أشبه ذلك من الدعايات الباطلة، فالواجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الأباطيل، ويعلموا أن عدوهم هو الذي يُزين هذه الأشياء ويشجعهم عليها، ويعدهم بأشياء يحبونها يفعلها لهم من باب الاستدراج لهم، فليكونوا على حذر دائماً من عدوهم.

قوله: «فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين أشد...» المغضوب عليهم، هم اليهود، والضالون هم النصارى، فاليهود مغضوب عليهم لأنهم لم يعملوا بعلمهم، فقد عصوا الله على بصيرة، والنصارى ضالون لأنهم عبدوا على غير بصيرة وهدى وعلم، وعلى غير دين صحيح، وكذلك كل من تشبه بالأمتين المغضوب عليها والضالة فإنه يكون منهم، ومن هذا التشبه بهم وأعيادهم.

قوله: «نعم، هؤلاء يُقرّون على دينهم المبتدع والمنسوخ...» أي: أن المشركين ومن هم على دين باطل؛ لأنه إما محرّف، وإما منسوخ كما سبق، لكن مع ذلك يُقرّون عليه بشرط

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

.....

أن يسرّوه، إذا عاهدوا المسلمين، ودفعوا الجزية، فيعملون بدينهم فيما بينهم، ولا يظهرونه، وهذا شرط شرطه عمر رضي الله عنه عليهم، لماذا لا يظهرونه وهم يقرون عليه لئلا يتشبه بهم الجاهل من المسلمين، لا سيما أنهم ينظرون إليهم أن فيهم شيئاً من الرقي والتقدم، أو يريدون أن ينالوا ودهم فيتشبهون بهم.

أما المسلم فلا يجوز له أن يعمل بشرع منسوخ أو مغير، لأنّ الإقرار على العمل بالمنسوخ خاص بالكفار المعاهدين، ومن ذلك العيد، فإنه مغير ومنسوخ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن الله أبدلكم»^(١).

قوله: «وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد» أي: أنّ مشابهة الكفار على القاعدة العامة لا تجوز تماماً، وكذا مشابهة أهل البدع بل مشابهة أهل البدع أشد؛ لأنّ أهل البدع قد يكونون من المسلمين، ولكنهم ابتدعوا هذه البدعة فلا يقرون عليها، وأمّا الكفار فليسوا مثل مبتدعة المسلمين، لأنهم يقرون على ما هم عليه بموجب العهد.

(١) سلف تخريجه قريباً.

الوجه الثالث من الاعتبار: أنه إذا سوَّغ فعل القليل من ذلك أدَّى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، فتناسوا أصله، حتى يصير عادةً للناس بل عيداً، حتى يضاهي بعيد الله.

بل قد يزيد عليه، حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر. كما قد سوَّله الشيطان لكثير ممن يدَّعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح والنفقات، وكسوة الأولاد، وغير ذلك ممَّا يصير به مثل عيد المسلمين.

بل البلاد المصاحبة للنصارى التي قلَّ علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم، وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله على ما حدثني به الثقات.

ويؤكد صحة ذلك: ما رأيته بدمشق وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان، فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم - وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب الصيف، وتسميه العامة الربيع - فإنه يتقدم ويتأخر، ليس له حد واحد من السنة الشمسية - كالخميس الذي هو في أول نيسان - بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً، لا يتقدم أوله عن ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثاني آذار، بل يتدوَّن من الاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة، ليراعوا التوقيت الشمسي والهلالي،

وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء.

فإنَّ الأنبياء ما وقَّتوا العبادات إلَّا بالهلال.

وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفاً ليس هذا موضع ذكره.

[٣١]

[٣١] قوله: «الوجه الثالث: أنه إذا سوَّغ فعل القليل...» أي: الثالث من وجوه الاعتبار في تحريم أعياد الكفار، فإنه لا يُتساهل في هذا الأمر ويقال: هذا يسير ولا يضر، لا، إنَّ هذا شيء ممنوع ولو كان شيئاً يسيراً؛ لأنَّ الشيء اليسير يجر إلى الشيء الكثير بالاعتiad والمداومة، فإذا انفتح الباب حصل الشر الكثير ولم يمكن إغلاقه، فغلق الباب من أصله فيه سلامة من هذا الشر.

ثم إنَّ العوام إذا رأوا هذا الشيء يتنامى ويكثر ظنُّوا أنَّ هذا من الخير، وأن فيه المصلحة فيألفونه، ثم يصبح عندهم شيئاً مستقراً في نفوسهم بحيث إذا غيَّر، فإنهم يستنكرون تغييره كما جاء في الحديث أنه في آخر الزمان من قوله: «كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً، والمنكر معروفاً»^(١)، فإذا غيَّر المنكر قيل: غيَّرت السنَّة.

قوله: «حتى يصير عادة للناس، بل عيداً...» يعني: بعد أن يشتهر هذا الشيء اليسير من مشابهة الكفار، يستقر في النفوس ويتحول من عادة إلى عبادة، وهذا فعل أعدائنا بنا يدخلون على الناس من باب تسهيل الأمر، ويرضون باليسير في أول الأمر؛ لأنهم

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعلمون ماذا سيؤول إليه الأمر في المستقبل، لذلك فالواجب سد باب الفتنة، والابتعاد عن أعياد الكفار ومشاركتهم فيها، لا بقليل ولا كثير.

قوله: «بل قد يزيد عليه...» يعني: قد يتنامى هذا الشيء فيؤول إلى طمس الإسلام وسننه، حتى تنسى أعياد الإسلام في النهاية، لأنَّ السَّنة لا تجتمع مع البدعة، فإذا اعتاد الناس البدع رحلت السَّنة، وفي الحديث: «ما أحدث الناس بدعة إلا رفع مثلها من السَّنة»^(١) لأنَّ السَّنة والبدعة لا يجتمعان.

قوله: «كما قد سَوَّله الشيطان لكثير ممن يدَّعي الإسلام...» يعني: أنَّ من تلبس إبليس على الخلق أن يزيّن لهم الباطل، فيقول لهم: إنَّ هذه الكسوة والهدايا نهديا في نهاية عيدهم ونحن نعتقد بطلان عيدهم، لكن نرى أنَّ المصلحة تقتضي التقارب معهم في هذه الأمور اليسيرة، فهذا مدخل قبيح؛ لأنه سيفضي إلى مشاركتهم في أعيادهم، والاندماج معهم، ولا سيَّما إذا كان هذا رأياً لبعض من يُنسبون للعلم، فيصير كأنه عيد للمسلمين؛ لأنَّ الاعتياد يحول الشيء الممنوع إلى جائز ومرغوب.

قوله: «بل البلاد المصاحبة للنصارى التي قل علم أهلها..» يعني: أنَّ التساهل في القليل يجر إلى الكثير، بدليل الواقع أنَّ المسلمين لما تساهلوا في أعياد الكفار على كثرتها، وكثرة ما يصنع فيها من المغريات، لا سيَّما وهم مجاورون لهم، تسلَّل ذلك إلى قلوب بعض المسلمين، حتى أضحي عيد الكفار أبهى وأجل في نفوسهم من عيد المسلمين.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٩٧٠) من حديث غضيف بن الحارث رضي الله عنه.

قوله: «ما رأيته بدمشق وما حولها من أرض الشام...» هذا ما عاينه الشيخ رحمه الله في بلاد الشام، مع أن بلاد الشام معروفة بالعلم وكثرة التمسك بالإسلام، فقد أثنى عليها النبي ﷺ، لكن مع هذا فإنَّ للنصارى فيها أعياداً يقيمونها، منها الذي يسمونه الخميس، وهو في يوم خميس معيّن من شهورهم، وهذا اليوم يدور ولا يستقر في وقت معيّن، وإنما يدور بدوران السنّة، فعلى المدى يتنقل هذا اليوم في غالب السنّة، فتصبح هذه المدّة كلها أعياداً، عيدٌ في هذه السنّة، وعيدٌ قبله، وبعده، وهكذا، حتى تصبح الأيام كلها أعياداً للنصارى، ولما غفل المسلمون عن هذا الشيء صار عادة في بلاد الشام.

قوله: «فإنَّ الأنبياء ما وقَّتوا العبادات إلّا بالهلال» النصارى يؤقّتون العبادات بسير الشمس؛ لأجل أن توافق رغباتهم، وهذا بدعة في الدين، فإنَّ الأنبياء عليهم السلام وقَّتوا العبادات بالأهلة التي قال جلَّ وعلا فيها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فالعبادات مؤقتة بالأهلة لا بالشمس، لأنَّ الله علم أن هذا أضبط للناس، ولقد فعل هذا المشركون من قبل حيث استخدموا النسيء في الأشهر الحرم، فيؤخرون ويقدمون حسب رغباتهم، فدين الكفر واحد سواء من مشركي العرب أو اليهود والنصارى، فجميع هؤلاء احتالوا على شرع الله تعالى وخالفوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالواجب أن لا نتشبه بهم في هذه الأمور، ونلتزم بشرع الله، ومن ذلك أن نلتزم بالعيدين الشرعيين العظيمين: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا نزيد عليهما أعياداً أخرى.

قوله: «وإنما اليهود والنصارى حرّفوا الشرائع تحريفاً...» يعني: أنّ هذا من جملة تحريفاتهم، فاليهود والنصارى هم أهل التحريف، فهم حرّفوا ما شرعه الله لهم في أعيادهم، وبدّلوا وغيّروا فيها، وحرّفوا الكلام عن موضعه.

وبلي هذا الخميس: يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح، على زعمهم الكاذب، يسمونها جمعة الصَّلْبوت.

ويليه ليلة السَّبْت التي يزعمون أنَّ المسيح كان فيها في القبر، وأظنهم يسمونها ليلة النور، وسبت النور.

ويصطنعون مَحْرَقَة يروجونها على عامَّتْهم لغلبة الضَّلال عليهم، ويخيَّلون إليهم أنَّ النور ينزل من السَّماء في كنيسة القيامة، التي بيت المقدس حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به.

وقد عَلِم كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل، ثم يوم السَّبْت يطلبون اليهود، ويوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أنَّ المسيح قام فيه.

ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه: الأحد الحديث، يلبسون فيه الجديد من ثيابهم، ويفعلون فيه أشياء.

وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد، كما أنَّ يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى أيام عيدنا أهل الإسلام.

وهم يصومون عن الدَّسَم وما فيه روح، ثم في مقدمة فطرهم يفطرون أو بعضهم على ما يخرج من الحيوان من لبن وبيض ولحم، وربما كان أول فطرهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم وغيرها من أمور دينهم أقوالاً وأعمالاً لا تنضبط.

ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف، وعامته صحيح.

[٣٢]

[٣٢] قوله: «ويلي هذا الخميس: يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح...» من المعلوم أنَّ يوم الجمعة يوم عظيم، اختاره الله للمسلمين، وهو عيد الأسبوع يجتمع فيه المسلمون يجتمعون ويصلون فيه، ويلبسون في هذا اليوم أحسن اللباس استحباباً بعد أن يتطيَّبوا بأحسن الطيب، أما جمعة النصارى في هذا اليوم فهي غير جمعة المسلمين فيه، فهم يعتبرون أنَّ المسيح صلب فيها بزعمهم، والمسيح ما قتل وما صلب، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ وأخذه من بينهم من حيث لا يشعرون، فإذا سمعت يوم الجمعة عندهم، فلا تظن أنها الجمعة التي هي عند المسلمين، وإنما هي عندهم يوم الصَّلب.

قوله: «ويليه ليلة السَّبْت التي يزعمون...» فالأيام عندهم ثلاثة أيام: يوم الصَّلب، ثم اليوم الذي أنزل من الصليب ودفن في الأرض في القبر، ثم اليوم الثالث الذي قام فيه من القبر ورفع إلى السماء، ويسمون هذا اليوم بقيامة المسيح عليه السلام.

قوله: «ويصطنعون مَحْرَقَةً يروجونها على عامَّتْهم...» يعني: يخترعون شعوزات كأن يجعلوا أنواراً في ذلك اليوم في الكنيسة التي يسمونها كنيسة القيامة التي قام منها المسيح بزعمهم، ويوهمون الناس أنَّ هذه الأنوار نزلت من السماء، ولذلك تجدهم يتبركون بهذه الأنوار ويحملون منها إلى بلادهم، وكل هذا من الكذب والدَّجل والاحتيال على الناس، فالمسيح عليه السلام لم يقتل ولم يُصلَّب ولم يدفن في القبر، كل هذه أكاذيب وأباطيل، وإنما رفعه الله من بينهم حياً وألقى شبهه على غيره فقتل ذلك الغير كما قال تعالى: ﴿وَمَا

قَتَلُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ وَلٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلُمِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٧﴾

قوله: «وقد عَلِمَ كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل..» قال الإمام ابن القيم في كتاب «هداية الحيارى»: أَنَّ من عبادتهم أنهم يعبدون الصَّليب الذي يزعمون أنه على صورة المسيح وهو مصلوب بعد القتل، وهذا يتنافى مع العقل، لأنَّ الواجب عليهم لو كان هذا صحيحاً أن يكسروا كل صليب في الأرض؛ لأنه فضيحة وإهانة لنبیهم، لكن اليهود لبَّسوا عليهم، فصدقوهم في أنهم قتلوا المسيح عليه السلام.

قوله: «ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه: الأحد الحديث..» كل هذا من الأمور التي ما شرعها الله عزَّ وجلَّ وهي مَبْنِيَّةٌ على الكذب والافتراء في حق المسيح عليه الصلاة والسلام.

قوله: «وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد...» هذه الأيام التي ذكرت آنفاً هي أعياد لهم كما أَنَّ لنا أيام عيد، وهي يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده هي أيام التشريق، وهي مشروعة وصحيحة، تفعل فيها عبادات عظيمة، سواء كانت مكانية أو زمانية، وأما أعيادهم فكلها باطلة ومبنية على الوهم والكذب.

وحتى لو قدَّر أنها كانت مشروعة فإنها قد نسخت، فإنَّ الإسلام نسخ ما قبله، فكان الواجب عليهم أن يُسلموا، وأن يلتزموا بأعياد الإسلام ولا يبقوا على أعيادهم لو كانت صحيحة، فكيف وهي كذب ووهم.

قوله: «وهم يصومون عن الدَّسَم...» يعني: أنَّ صيامهم إنما يكون عن بعض المواد كالِدَسَم في أيام معينة، وإفطارهم على نوع معين مخصوص، أما نحن فصيامنا والله الحمد صيامٌ عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، وصيام عمّا حرَّم الله سبحانه وتعالى من الأعمال والأقوال، فصومنا عبادة وطاعة لله من ناحية، وهو صحة للبدن وصيانة له من ناحية ثانية.

فالْحَاصِل أنَّ صيامهم مبتدع محرّف لا معنى له، وصيامنا طاعة وعبادة لها حكمة وغاية.

وذلك أنَّ القوم يزعمون أنَّ ما وصفه رؤساء دينهم من الأحرار والرهبان من الدين فقد لزمهم حكمه، وصار شرعاً شرعه المسيح في السماء. فهم في كل مدة ينسخون أشياء، ويشرعون أشياء من الإيجابات والتحريرات، وتآليف الاعتقادات وغير ذلك، مخالفاً لما كانوا عليه قبل ذلك.

زعماً منهم أنَّ هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشرية أخرى.

فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض: فاليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع، أو يبعث رسولاً بشريعة تخالف ما قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ إِلَٰهٌ كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢] والنصارى تجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها، فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة محكمة مستمرة على الأزمان. [٣٣]

[٣٣] قوله: «ذلك أنَّ القوم يزعمون أنَّ ما وضعه رؤساء دينهم من الأحرار والرهبان من الدين....» وهذا كما قال سبحانه عنهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] والأحبار: هم العلماء، والرهبان: هم العباد، فهم يتخذون الأحرار والرهبان مُشرِّعين لهم يُطيعونهم فيما يقولون، وهذا لا شكَّ أنه كفر بالله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ الله ساق ذلك مساق الإنكار عليهم فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾، فهذا إنكار عليهم وتحذير

لنا أن لا نجعل من العلماء مشرعين من دون الله، وإنما المُشَرِّع هو الله سبحانه وتعالى، والرسول ﷺ مُبَلِّغٌ عن الله فما أحلَّه الله أحلَّناه، وما حرَّمه حرَّمناه، وما أوجبه أدَّيناه، فنحن متَّبِعُونَ لا مبتدِعُونَ، ولا نَتَّبِعُ العلماء والأمراء فيما شرَّعوه من عند أنفسهم، وإنما نطيعهم فيما أطاعوا الله سبحانه وتعالى فيه، قال ﷺ: «فإذا أمروا بمعصية فلا سَمْع ولا طاعة»^(١).

ولما سمع عديُّ بن حاتم النبي ﷺ يقرأ قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ ظنَّ أن اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا عبادتهم، فقال: يا رسول الله ما كنا نعبدهم، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يحلون ما حرَّم الله فتصدقونهم؟» قال: بلى، قال: «أليس يحرمون ما أحلَّ الله فتطيعونهم؟» قال: بلى، قال رسول الله ﷺ: «فتلك عبادتهم» فمن أطاعهم في التحليل والتحريم من دون الله، فقد عبدَهم؛ لأنَّ التشريع حق لله جل وعلا، وهذا ما يسمى بشرك الطاعة.

قوله: «فهم في كل مدَّة ينسخون أشياء...» لأنهم نصبوا أنفسهم أرباباً، فهم دائماً في تغيير وتبديل لا يستقرّون على شيء، ويتَّبِعُونَ أهواء الناس وشهواتهم، فلذلك صاروا عابدين لهم، واتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا من دون الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «زعماً منهم أن هذا بمنزلة نسخ شريعة الله بشريعة أخرى» لله جلَّ وعلا أن ينسخ ما يشاء، وأن يحكم ما يشاء مما يصلح عباده، قال سبحانه: ﴿يَمَحُوْا اللَّهُ مَا يَشَاءُ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿[الرعد: ٣٩]﴾ فالنسخ حق لله جلّ وعلا، والله سبحانه ينسخ ما يشاء لمصلحة الناس، فيشرع للناس ما يصلحهم في وقتهم، ثم يشرع للجيل الثاني ما يناسبهم في وقتهم حسب حكمته ورحمته وعلمه، فلما أرسل الله رسوله بشريعة الإسلام استقر، فلا ينسخ ولا يبدل منذ وفاة النبي ﷺ وسيبقى كذلك إلى أن تقوم الساعة، فهو لا يدخله تغيير ولا تبديل، وليس لأحد من العلماء مهما علت درجته في العلم أن يبدل أو يُغير، وهذا خلاف دين النصارى فإنه ألعبوبة في أيدي أبحارهم ورهبانهم، وقد شابههم من المبتدعة من هذه الأمة من اتخذ الأئمة أرباباً من دون الله، يحللون ويحرمون من عند أنفسهم.

فالواجب أن يحذر المسلمون من الوقوع فيما وقع فيه النصارى، لا سيما بعض الفرق الضالة التي تنتسب للإسلام، فيشابهون النصارى بأن رؤساءهم وقادتهم يحلون ويحرمون من عند أنفسهم، ومريدوهم يوافقونهم على ذلك ويطيعونهم.

قوله: «فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض...» يعني: أن النصارى مع اليهود على طرفي نقيض: فاليهود يحددون النسخ نهائياً ولا يجوزونه، وهم في حقيقة الأمر يعلمون أنه حق، لكن قالوا بهذا لأجل أن يطلوا شريعة محمد ﷺ؛ أن الإسلام ناسخ لما قبله، فهم يريدون أن يطلوا ذلك، وأن يفرضوا اليهودية على العالم لأنه لا ناسخ لها بزعمهم.

ولهذا لما حولت القبلة إلى الكعبة بعد أن كانت إلى بيت القدس، حصل منهم الاستغراب والاعتراض وتكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال جلّ وعلا:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢] فسأهم سفهاء
 وكان الجواب: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فليست
 العبرة بالجهة، وإنما العبرة بالتزام أمر الله، فإذا أمرنا أن نستقبل أي جهة وجب علينا
 استقبالها طاعة لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية.

وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف والمستحب والواجب، حتى تتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات.

إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر جملة ولا تفصيلاً: لم يتمكن من قصد اجتنابه.

والمعرفة الجملية كافية، بخلاف الواجبات. فإنَّ الغرض لما كان فعلها، والفعل لا يتأتى إلا مفصلاً: وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

وإنما عدت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف المسلمين قد ابتلوا ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله. وقد بلغني أيضاً أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت أو غير ذلك إلى القبور يبخلونها، وكذلك يبخلون بيوتهم في هذه الأوقات، وهم يعتقدون أنَّ في البخور بركة ودفع أذى، لا لكونه طيباً، ويعدونه من القرايين مثل الذبائح.

ويرفونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف. ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة. ولست أعلم جميع ما يفعلونه، وإنما ذكرت ما ذكرته لما رأيت كثيراً من المسلمين يفعلونه وأصله مأخوذ عنهم.

وحتى إنه في مدّة الخميس تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل وفيه ما هو محرم أو كفر. [٣٤]

[٣٤] قوله: «وغرشنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم...» يعني: ليس غرشنا أن نستقصي كل ما هم عليه من هذا الأمر الباطل، وإنما غرشنا التنبيه بالأمثلة على ما يقع منهم من الباطل في أعيادهم، من أجل أن يتجنبها المسلمون، عملاً بقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فهذه قاعدة عامة قالها الرسول ﷺ وهي تحريم التشبه بهم في الأعياد وغيرها.

قوله: «إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر جملة ولا تفصيلاً لم يتمكن من قصد اجتنابه» هذه قاعدة عظيمة أن مَنْ لا يعرف الباطل يقع فيه، كما قال الشاعر:
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه
وقد قال حذيفة بن اليمان ؓ: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. ومعرفة المسلم الشر لتوقيه يعد دليلاً على فقه الرجل، لا من أجل أن يتبع الشر، ولكن من أجل أن يحذره، لأن الإنسان إذا لم يعرف الشر، فإنه يقع فيه من حيث لا يدري، فلذلك يجب على المسلم أن يتعلم.

وهذا فيه ردّ على الذين يكرهون ذكر العقائد الفاسدة في مقررات التوحيد، وذكر النحل الباطلة، وذكر الشبه التي اعتمد عليها أهل الضلال، فهي لم تذكر عبثاً وإشغالاً للوقت، وإنما ذكرت لأجل أن يُحذر منها بأن تُعرف فتُجنب، فأنت إذا سرت في طريق وأنت لا تعرف ما فيه من الخطر والحفر والمهالك، فإنك تقع فيه وأنت لا

تعرف، فلا بد أن تعرف ما أمامك وما في طريقك حتى تتجنبه، فيجب على المسلم أن يعرف الشر كما يعرف الخير، من أجل أن يعمل بالخير، ويتجنب الشر لأنه قد يفعل الشر وهو يظن أنه خير؛ لأنه لم يعرفه.

قوله: «والمعرفة الجملية كافية...» يعني: تعرف المحرم جملة لتجنبه، ولو لم تعرف تفاصيله، أما الواجبات فلا بد أن تعرف تفاصيلها؛ لأنه مطلوب منك أن تؤديها، وأما الحرام فمطلوب منك أن تجنبه جملة فلا تعمل منه شيئاً، ولهذا قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منها ما استطعتم»^(١) يعني: كل ما تستطيع الإتيان به مما أمر به ﷺ فما فعله.

قوله: «وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف المسلمين...» يعني: هذا هو السبب في ذكره جملة من أفعالهم الباطلة أنه رأى طوائف من المسلمين قد ابتلوا ببعضها، لذلك ذكرها لأجل اجتناب باطلهم؛ لأنَّ المشكلة أنَّ بعض الناس - أو أكثرهم - يستحسنون ما فعله الكفار ويعتبرونه رُقياً وحضارة وتمدُّناً، وهذا أدى إلى التباس الحق بالباطل عندهم.

قوله: «وقد بلغني أيضاً أنهم يخرجون الخميس...» يعني: من قبائح النصارى ما ابتدعوه في القبور من البناء عليها، واتخاذها مساجد، وتبخيرها وتطيبها طلباً للبركة منها، واعتقادهم أنها تنفعهم وتضرهم، ولهذا السبب فهم يتعلقون بها، فكان في المسلمين

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

من يفعل ذلك تشبهاً بالنصارى، فيبني على القبور ويصلي ويدعو عندها تشبهاً بهم، ومنهم من يبخرها ويريق عليها أفخر الطيب والعطورات، ويبخرها بأطيب ما يكون من العود، وكل هذا منهي عنه؛ لأنه من الوسائل المفضية إلى الشرك، فالواجب التنبيه لهذا الأمر الخطير، وما فعله مَنْ فعله ممن يتسبب إلى الإسلام إلّا لأنّ النصارى فعلوه، فهم اقتدوا بهم في هذا الأمر.

قوله: «ويرفونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير...» يعني: يُصحبون هذه الأعمال القبيحة بالطرب والصخب ورفع الأصوات، وكل هذا من المنكر والباطل. ومن ذلك أنهم يُصَلِّبون، يعني: يضعون على أبواب بيوتهم الصليب تعظيماً للصليب وتبركاً به في مناسبة العيد.

قوله: «ولست أعلم جميع ما يفعلونه...» لأنّ المطلوب أن نعلم ما هم عليه من هذه الأفعال ولو بالجملة خصوصاً ما يفعلونه في بلاد المسلمين، أو قريباً منها مما يشاهده المسلمون، أما ما غاب عن المسلمين ولم يشاهدوه فشره قاصر عليهم، ولذلك أمر وألزم أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين أن لا يظهرُوا عباداتهم، وإنما يفعلونها داخل مساكنهم وبيوتهم، لئلا يراها جهال المسلمين فيفعلون مثل فعلهم.

فالمقصود أن ما يعملونه فيما بينهم أو في بلادهم البعيدة عنا فأمره سهل وشره عليهم، لكن المشكلة إذا كان عملهم يبلغ المسلمين ويرويه في هذه الفضائيات اليوم، التي صارت تُظهر هذه المنكرات والقبائح كأنها موجودة في بلاد المسلمين، حتى صار يراها ويسمعها كل فرد من أفراد المسلمين، فالخطر عظيم والخطب جسيم، فعلى

المسلمين أن يبينوا ما هم فيه من الباطل لئلا ينطلي على جهالهم، لا سيما وأن كثيراً من ضعاف النفوس وضعاف الإيمان يعظمون اليهود والنصارى، ويعتبرون ما يفعلونه هو الكمال، وأن غيره النقص والدون.

والمصيبة أن يُمكن أهل الكفر من إظهار كفرهم، وهم حريصون كل الحرص أن يجلبوا شرهم إلى بلاد المسلمين، فالواجب على ولاة الأمور أن يصدوا غزوهم لبلاد المسلمين، ولا يسمحوا لهم بإظهار شعائرهم من عبادات وأعياد ومنكرات، لأن هذا يغري السفهاء من المسلمين أن يتشبه بهم، حتى أنك تجد أن من المسلمين من يتبادلون الزهور في عيد النصرى ويسمونهم يوم الزهور.

والواجب على المسلمين في مسألة الفضائيات، أولاً: منع هذه الفضائيات التي تظهر شركهم ما أمكن إن كان هناك وسيلة تمنع هذا البث، وهذا واجب متعين على المسلمين وولاية أمورهم، فإذا لم يمكن فعل هذا الأمر، فعلى الأقل يُجعل فضائيات إسلامية للرد على هذه الترهات والشبهات والأباطيل، حتى يعلم جهال المسلمين أنها باطلة فيحذروا منها.

وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله - وأعني بالعامة هنا كل من لم يعلم حقيقة الإسلام - فإن كثيراً ممن ينتسب إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك:

ألقى إليهم أن البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر والأدواء والهوام.

ويُصورون في أوراق صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم زعماء أن تلك الصور - الملعون فاعلها، التي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه - تمنع الهوام، وهو ضرب من طلاسـم الصابئة.

ثم كثير منهم - على ما بلغني - يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس يبخرون المقابر، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير.

وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو ومن يعظمه.

فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان، أو حجر أو شجر، أو بنية يجب قصد إهاتته كما تُهان الأوثان المعبودة.

وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار. [٣٥]

[٣٥] قوله: «وقد ألقى إلى جماهير العامة...» يعني: استحسن فعل النصارى من المسلمين هذا الشيء وظنوه حسناً، لا سيّما وأنه بخور وطيب، فيقولون: هذا من

.....

الطبيات أو ما أشبه ذلك، وهو لا يراد به إلا الباطل؛ أو وسيلة للباطل، وليس المقصود بالعامّة الجاهل فقط، وإنما كذلك بعض المتعلمين، وبعض العلماء الذين ليس عندهم انتباه لهذه الأمور، فالعلم يحتاج إلى علم، والفقه يحتاج إلى فقه.

قوله: «ألقي إليهم أنّ البخور المرقى ينفع...» يعني: أنهم يلتمسون الشفاء والبركة بهذا البخور المقروء عليه الرقية الشركية، وهذا موجود اليوم عند المشعوذين حيث أنهم يعملون بخور وشيئا من الطيب، ويعملون رقى كفرية وشركية ويطلبون من المريض استعمالها، والمريض بحكم ما هو فيه من الابتلاء يفرح بذلك ويصدق، لأنه يتعلق بما يظنه سببا للشفاء أيّا كان.

فالواجب الحذر من هؤلاء والبعد عن الذهاب إليهم، لأنّ النبي ﷺ يقول: «من أتى كاهناً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢)، فالأمر خطير، والنبي ﷺ سدّ كل أمرٍ يفضي إلى الباطل وإلى الشرك وإلى الكفر، سدّ الوسائل وحمى التوحيد، وحمى الإسلام من أن يتسرب إليه شيء من أباطيل الكفار والمشركين، ليبقى الإسلام غضاً طريّاً كما أنزل على محمد ﷺ.

قوله: «ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب ويلصقونها...» يعني: أنّ هذه

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٥٣٦) من حديث أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما.

.....

الأفعال من تصوير الحيات والعقارب وإصاقها على جدران البيوت والأبواب وزعمهم أنها تقي من شر الشياطين، ومن شر الجن والحيات والعقارب كل هذا باطل لا أصل له، وإنما هو من عند الشياطين.

فمن اعتقد أن هذه الصور ترفع البلاء فقد أشرك بالله، وإنما هي من الطلاسم والعزائم^(١) الشركية الواجب محاربتها وتطهير البيوت منها، ولا أستبعد أن هذا الثعبان الذي يجعل على الصيدليات في الشارع أن يدخل في هذا القبيل، فيجب التنبه لذلك والحذر، ولا أستبعد أن من يمتنون الرقية للتكسب في بلاد المسلمين يتخذون من هذه الأشياء.

قوله: «ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب البيت...» أي: يجعل عليه صليلاً: وهذه الأعمال يقدمون بها للخميس الذي هو يوم العيد عندهم بخميس قبله يبخرون فيه هذه الأمكنة، ويهيئونها للخميس الكبير بزعمهم، فيجب الحذر منهم، والحذر من هذه المظاهر الشركية التي يقصد منها إحياء شعائر الكفار والمشركين واليهود والنصارى، وأن لا تظهر في بلاد المسلمين، في حين أن بعض المسلمين يقلدهم في ذلك وفي هذه الأيام.

قوله: «وهو عند الله الخميس المهين الحقير..» ليس المراد بالخميس اليوم، فالיום هو من أيام الله سبحانه وتعالى، لكن المراد بالخميس: الذي يعظمونه بهذه الكفريات والشركيات والمنكرات، فالخميس عندهم هو الخميس المعنوي لا الخميس الحسي.

(١) ويجب الحذر مما في كتب الشعوذة والطلاسم من الشركيات والخرافات.

قوله: «فإنَّ كلَّ ما عَظُمَ بالباطل من مكان أو زمان...» يعني: كلَّ ما عَظُمَ بالباطل فهو باطل يجب إهانته، أما ما عَظُمَ بالحق كالكعبة، والحجر الأسود، ومشاعر الحج، وأعياد الإسلام، فهذه مما عَظُمَ الله، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ويقول: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠] لكنَّ المُعَظَّم بالباطل والكذب مثل أعياد اليهود والنصارى، والقبور التي تعَظَّم فهو معظم بالباطل، فيجب إهانته.

فالواجب على المسلمين أن يَحْذَرُوا منها وَيُحَذِّرُوا منها ويعتقدوا بطلانها، وأنَّ ما هم عليه من دينهم باطل، فكل الخير والله الحمد في دين الإسلام، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فهو الدِّين الكامل وهو الدِّين الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى، وهو النعمة التامة على المسلمين، فكيف يستبدل بغيره.

قوله: «وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار...» يعني: إذا كان المشركون يعظمون حجراً وجب على المسلمين أن يُبينوه مخالفة لهم، لا من أجل أنه حجر، وإنما من أجل مخالفتهم فيما اعتقدوه، ولهذا قال خالد بن الوليد لما هدم العزى قال:

يَا عَزَّى كُفْرَانِكَ لَا سَبْحَانَكَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الأماكن وظائف - أكثرها كرهاً - من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم أو المعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصرارى.

ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على المزارع ويطبخون فيه، ويصبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف، وينكر المنكر.

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء البركة من مريم تنزل عليها.

فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدّمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟ ويفعلون ما هو أعظم من ذلك: يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق والمغراء وغير ذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى.

فالله يكفيننا شرّ المبتدعة وبالله التوفيق. [٣٦]

[٣٦] قوله: «ومما يفعله الناس من المنكرات أنهم يوظفون على الأماكن...» يعني: ومن جملة ما يعملونه في أعيادهم أنهم يفرضون على الناس ضرائب من أجل الإنفاق على هذه الأعمال، فيجتمع فيها تحريمان: تحريم أنه أكل لأموال الناس بالباطل وهو ظلم، وتحريم أنها تنفق على هذه البدع والكفريات التي يعملونها في أعيادهم.

.....

قوله: «ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على المزارع...» ليقبضوا من المزارعين هذه المظالم، وهذا من جملة ما يفعله النصارى في أعيادهم من الإسراف والبذخ، وأكل أموال الناس بالباطل، وتخصيص هذه الأعياد بالمظاهر التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهي شواغل للناس وغرامات يدفعونها من أموالهم، وأصل هذه الأعياد الابتداع، فهم يضيفون شراً إلى شر، لكن نقول: ليس بعد الكفر ذنب، ولكن الخوف على المسلمين أن يقلدوهم في هذه الأمور، أو يشاركوهم فيها لأجل ما يزعمون فيها من النفع والشفاء، لأن هذه الأعمال تؤثر على القلوب الضعيفة التي لم يتمكن منها الإيمان والعلم النافع، وقُلْ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ قَلْبُهُ حَيًّا بنور الإيمان ونور الوحي.

قوله: «وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء...» هذا من خرافاتهم، حيث أنهم ينشرون ثيابهم في هذه الأعياد على الأرض، يظنون أن مريم أم عيسى الصديقة تمر عليها، مع أنه من المعلوم أن الميت لا يعود إلى الدنيا، لا مريم ولا غيرها، قال الله عز وجل: ﴿الْمَيُتُّوا كَمَا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٣١] فلا يرجع أحد بعد الموت إلى الدنيا لا نبي ولا غيره، فهذه من خرافاتهم.

قوله: «فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان...» يعني: لا تأتي شريعة من عند الله بمثل هذه الترهات والأباطيل، لأن الشريعة الإلهية منزّهة عن هذه الخرافات، ولا يرتاب من له أدنى مسكة عقل أن الشريعة التي جاءت بمخالفة اليهود والنصارى ترضى بهذه القبائح التي ذكرت فيما مضى.

قوله: «ويفعلون ما هو أعظم من ذلك يطلون أبواب بيوتهم...» يعني من قبائحهم في أيام عيدهم أنهم يصبغون أبواب بيوتهم ودوابهم بأنواع من الأصباغ، ليميّز هذا اليوم عن الأيام، وهذا كله باطل وتكلف ما أنزل الله به من سلطان.

قوله: «فالله يكفيننا شرَّ المبتدعة...» هذا دعاء لله أن يكفيننا شر المبتدعة من النصارى ومن غيرهم، لأنَّ أصل الابتداع جاء من النصارى ومن يقلدهم من المسلمين.

وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم.

يوضح ذلك: أنَّ الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جداً بتسميته الخميس الكبير، وجمعه الجمعة الكبيرة.

ويجتهدون في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره بمنزلة العشر الأواخر من رمضان في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أول الأسبوع يصطنعون فيه عيداً يسمونه الشعانين، هكذا نقل بعضهم عنهم: أنَّ الشعانين هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بَورق الزيتون ونحوه، يزعمون أنَّ ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وُكِّلوا قوماً معهم عصى يضربونه بها، فأورقت تلك العصي، وسجد أولئك الغوغاء للمسيح.

فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر رضي الله عنه في كتب الفقه: أن لا يظهره في ديار الإسلام.

ويسمون هذا العيد، وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء: باعوثاً، والباعوث: اسم جنس لما يظهر به الدين، كعيد الفطر والنحر عند المسلمين.

فما يحكونه عن المسيح عليه الصلاة والسلام من المعجزات هو في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه، لإمكانه ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم.

وأما موافقتهم في التعييد فأحياء دين أحدثوه، أو دين نسخه الله. [٣٧]

[٣٧] قوله: «وأصل ذلك كله: إنها هو اختصاص أعياد الكفار...» يعني: أنه لا يجوز لنا أن نعمل بمناسبة أعياد الكفار أعمالاً خاصة بها، لأنَّ في هذا تعظيماً لها، ومشاركة لهم، فالواجب على المسلمين أن لا يحدثوا أيام أعياد النصارى أي شيء، وأن تكون هذه الأيام كالأيام العادية.

قوله: «يوضح ذلك أنَّ الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه...» الأصل في الأيام التي يعظمونها أنها ثلاثة أيام: الخميس: الذي هو يوم الصوم، ينوعون فيه المأكَل مما يخرج من بهيمة الأنعام، والدجاج وبيضه ويفطرون على ذلك بزعمهم، ويوم الجمعة: الذي يسمونه يوم التَّصليب، يعتقدون أنَّ المسيح عليه السلام قُتل وُصِّلَب فيه على الخشبة، ويوم السبت: وهو يوم الدفن، حيث يزعمون أنَّ المسيح أُنزل من الخشبة ودفن ميتاً في القبر.

وأما يوم الأحد فهو يوم القيامة، أي: قيامة المسيح عليه السلام من قبره ورفعته إلى السماء، وكل ذلك رده الله جلَّ وعلا في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء: ١٥٧] ثم قال جلَّ وعلا: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨]، فالله جلَّ وعلا ردَّ على اليهود والنصارى الذين صدقوا أن المسيح قتل وصلب، حيث أن الله يبيِّن أنه رفعه الله إليه حيّاً وألقى شبهه على أحدهم فقتلوه وصلبوه، فالقتل والصلب وقع على الشخص الذي أُلقي عليه شبه المسيح، إما أنه من أتباع المسيح من الحواريين وقَدَّم نفسه حباً وفداء للمسيح، فصبر على ذلك، وإما أنه الذي دَلَّ اليهود على المسيح، وهو أحد تلاميذه فأخذوه وقتلوه وصلبوه،

.....

عقوبة له من الله سبحانه وتعالى، وأما المسيح عليه السلام فهو في منجى من هذا كله.
 قوله: «أنَّ الشعانين هو أول أحد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون...» كل
 هذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولكنهم ابتدعوها وعظّموها
 يزعمون أنَّ هذا جرى للمسيح عليه السلام، وأنه أُهين من قبل اليهود، وأنَّ هذه العصي
 التي ضرب بها المسيح أورقت، فلذلك يأخذون معهم أوراق الزيتون لإحياء هذه
 الخرافة بزعمهم، كل هذا من الأباطيل المضحكة، فإنَّ المرء إذا ترك الحق ابتلي
 بالباطل.

وكان من شروط عمر أن لا يظهروا أعيادهم في بلاد المسلمين، وإنما يفعلونها داخل
 بيوتهم ومحلاتهم.

قوله: «ويسمّون هذا العيد، وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء باعوثاً...» يعني:
 يسمونه كذلك من الانبعاث أو البعث، ويخرجون فيه ويظهرون نسكهم وعباداتهم،
 فهذه أسماء أعيادهم التي ما أنزل الله بها عليهم من سلطان، ولا أستبعد أنَّ الخروج الذي
 عند جماعة التبليغ مأخوذ من ذلك أو مشابه له.

قوله: «فما يحكونه عن المسيح من المعجزات هو في حيّز الإمكان...» يعني قولهم: إنَّ
 العصي أورقت، وأنها معجزة للمسيح، نحن لا نستكثر ذلك، فإن الله يجري المعجزات
 على يد المسيح وغيره من الأنبياء، ولكن هذا يحتاج إلى إثبات، أما الاعتماد على قولهم فهم
 لا يصدقون ولا يكذبون في هذا الأمر.

قوله: «وأما موافقتهم في التعييد...» يعني: رغم أننا لا نستبعد حصول ما ذكره من المعجزات للمسيح، لكن لا تشبه بهم ونشاركهم في تعظيم هذا اليوم ومظاهره.

ثم يوم الخميس - الذي يسمونه الخميس - الكبير يزعمون أن في مثله
نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ
الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤].

فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة، ويوم الأحد: يسمونه عيد الفصح،
وعيد النور، والعيد الكبير.

ولما كان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه.
لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم
هو عن الحيوان وما يخرج منه.
وإنما يأكلون في صومهم الحب، وما يصنع منه من خبز وزبيب وشيرج
ونحو ذلك. [٣٨]

[٣٨] قوله: «ثم يوم الخميس - الذي يسمونه الخميس - الكبير..» ويتخذون هذا
اليوم عيداً، يزعمون أنه يوم المائدة، ولقد ثبت ذكر المائدة في القرآن الكريم، وأما
نزولها فهو محل نظر، ولقد سألوا عيسى عليه السلام أن يسأل ربه نزول المائدة، وكان في
قولهم الغلظة فقالوا: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ
السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢] فانظر إلى قولهم: هل يستطيع ربك، فإن فيه سوء أدب مع الله
تعالى، وفيه تحدُّ للمسيح عليه السلام، وفيه ما يدلُّ على دنائتهم وتعلقهم بالأكل وملء
البطن.

ثم انظر إلى قولهم: ﴿رَبُّكَ﴾ يعني: كأنه ليس رباً لهم، وعيسى عليه السلام قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٢) قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا ﴿[المائدة: ١١٢-١١٣] فهم قدموا الأكل، ثم قالوا: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ فدلَّ على أنَّ في قلوبهم شكٌّ في أمر المسيح ولا تطمئن قلوبهم إلا بنزول المائدة وحصول طلبهم، عند ذلك دعا عيسى عليه السلام ربه فقال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ فأجابه المولى سبحانه: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥] فهل نزلت بالفعل أم لم تنزل حذراً من هذا الوعيد؟ لكنهم يعظمون يوم الخميس لزعمهم أنها نزلت فيه.

قوله: «والعيد الكبير...» يعني: هو يوم قيامة المسيح من القبر.

والحقيقة أنَّ هذا الذي يعتقدونه في حق المسيح كفر وتطاول، وغاية في التَّنَقُّصِ لله سبحانه وتعالى، فإن النصارى زعموا أموراً في غاية العجب: أولاً: نسبوا الله الولد، والله منزله عن الولد، ثم زعموا أنَّ هذا الولد قتل وصلب على الخشبة، وهو جزء من الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥] يعني: ولداً، لأنَّ الولد جزء من الوالد، ثم زعموا أنه دُفِنَ في الأرض ميتاً، فهل جزء الله يموت؟ فهذا من جرأتهم على الله عزَّ وجلَّ، إنَّ قولهم هذا كلام متناقض، لا يقبله عاقل، فسقط قولهم أنَّ المسيح ابن الله، وأنه ثالث ثلاثة! فهو عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه.

.....

قوله: «لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان...» يعني: هم يصومون عن الحيوان وما يخرج منه، ثم يفطرون عليه، أي: يفطرون على ما صاموا عنه، وهذا لا غبار عليه، فالمسلمون يصومون عن الطعام والشراب، ثم يفطرون عليه، فالله يمنع عباده عن أكل الأشياء في وقت ويبيحه في وقت آخر، لكن هل ثبت أن هذا هو أمر الله؟!

قوله: «وإنها يأكلون في صومهم الحب، وما يصنع منه...» أي: أنهم يتجنبون في أيام صومهم اللحوم والدّسم، ويقتصرون على الحب والزيت وما أشبه ذلك، هذا ما يأكلونه في فطرهم.

وعامة هذه الأعمال المحكيّة عن النّصارى وغيرها مما لم يحك: قد زيّنها الشيطان لكثير ممّن يدّعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظنّ. وزادوا في بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا، إما لأنّ بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النّصارى، أو غيروه هم من عند أنفسهم، كما يغيّرون بعض أمر الدّين الحقّ.

لكن لما اختصت به هذه الأيام ونحوها من الأيام التي ليس لها خصوصيّة في دين الله، وإنما خصوصها في الدّين الباطل، بل إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين، وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم.

وليس لجاهل أن يعتقد أنّ بهذا تحصل المخالفة لهم، كما في صوم يوم عاشوراء.

لأنّ ذلك فيما كان أصله مشروعاً لنا وهم يفعلونه، فإننا نخالفهم في وصفه.

فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم المبتدع والمنسوخ: فليس لنا أن نشابههم لا في أصله ولا في وصفه.

كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى، فأحداث أمر ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا: هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم.

وهذا بين على قول من يكره صوم النيروز والمهرجان، لا سيما إذا كانوا يعظمون ذلك اليوم الذي أحدث في ذلك. [٣٩]

[٣٩] قوله: «وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها...» يعني: أن جملة كثيرة من أعمال النصارى، وما يعملونه في أعيادهم من البدع والخرافات قلدهم فيها بعض المسلمين من باب حسن الظن بهم، وكان هذا فيما مضى، وما زال يزيد في وقتنا الحاضر من تعظيم أعمال اليهود والنصارى لا سيما في الجانب المادي، وأعظم من ذلك أن يكون تقليدهم في الدين والعقيدة، فإن المسلم منهي أن يتشبه بهم في جميع أمورهم التي يزعمون أنها عبادة لله عز وجل، وحتى في الأمور العادية الخاصة بهم أيضاً؛ لأن المطلوب من المسلمين أن يتميزوا بشخصيتهم الإسلامية، وأن يتمسكوا بما شرعه الله لهم من الخير والصالح.

لكن مما يندى له الجبين حياءً أن مناسبات اليهود والنصارى يوجد من المسلمين من يُحييها، مثل ما يحصل في عيد الحب حيث أن بعض المسلمين يلبس اللباس الأحمر، ويشتري الورود الحمراء ويرتديها في هذا العيد، والواجب على ولاية الأمور والعلماء أن يبينوا للناس، وأن يمنعوا من تسرب هذه الخرافات وهذه الأباطيل إلى المسلمين، وحتى لو فرضنا أنها كانت مشروعة عندهم وهي من دينهم، فإن الله نسخ دينهم وأبدله بالإسلام، فالواجب علينا أن نتمسك بالإسلام، وأن نحارب المظاهر النصرانية وغيرها، وأن لا نشارك في إحيائها وبثها في بلادنا وبين أُسْرنا، وإن كانوا أهل ذمة فإنهم يقرّون عليها، لكن دون أن يظهروها في بلاد المسلمين، بل يفعلونها في أماكنهم الخاصة بهم.

قوله: «وزادوا في بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا...» يعني: أن الذين تشبهوا بالنصارى في إحياء أعيادهم واحتفالاتهم متفاوتون، فمنهم من هو أكثر من مشاركتهم في أعيادهم، ومنهم من هو مقل، ومنهم من يتصرف فيها ببعض التصرفات في غير بعضها أو تقديمه أو تأخيرها، وكل هذا باطل، فالواجب الامتناع منها نهائياً، وحسم مادتها عن المسلمين.

قوله: «لكن لما اختصت به هذه الأيام ونحوها من الأيام...» تخصيص هذه الأيام التي هي من دين الكافرين فيه مشابة لهم، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وإن في هذا الفعل إحياء لدينهم الذي نسخه الله، أو أبطله إن كان محرماً ومغيراً، وهو تحول من الدين الصحيح إلى الدين الباطل، وهذا ضلال يجب التنبه له.

قوله: «وليس لجاهل أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم...» يعني: ليس لجاهل أن يظن أنه إذا غيّر شيئاً من صفة أعيادهم أنه يكون بذلك خالفهم، كأن يزيد أو ينقص في شيء منها، نقول: لا يجوز هذا، لا يجوز مشاركتهم في أعيادهم، ولو قدمت، أو أخرت.

أما أن يستدل على ذلك بأننا نخالف اليهود في صوم عاشوراء، فنزيد يوماً قبله أو يوماً بعده، فنقول: هذا إنما نفعله بأمر الرسول ﷺ فهذه زيادة مشروعة؛ لأن الرسول أمر بها، لكن أنت من الذي أمرك أن تشبه باليهود والنصارى وتقدم وتأخر بحجة المخالفة لهم؟

قوله: «لأنَّ ذلك فيما كان أصله مشروعاً لنا وهم يفعلونه...» يعني: أنَّ صوم يوم عاشوراء ليس خاصاً باليهود، بل هو عام للمسلمين، وكان يُصام يوم عاشوراء في الإسلام، فلما هاجر النبي إلى المدينة وجد اليهود يصومونه ويشاركوننا فيه، ولسنا نحن الذين نشاركهم فيه، وإنما هم يشاركوننا فيه، حينها أمر بصومه وصوم يوم قبله من أجل مخالفتهم في ذلك، أما ما كان خاصاً بهم، فلا يجوز لمسلم أن يشاركهم فيه بعد أن يغيّر فيه، ويقول: ها أنا قد غيرت قياساً على عاشوراء، هذا قياس مع الفارق فهو باطل.

قوله: «فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم المبتدع...» هذه قاعدة: ما كان من دينهم المغيّر المبدل أو المنسوخ، فليس لنا أن نشابههم فيه لأنَّ دينهم انتهى ببعثة النبي ﷺ، ودين اليهود كذلك انتهى بما فيه ببعثة النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال قبلها في وصف محمد ﷺ: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فلا بدَّ لهم من اتباع الرسول ﷺ، ومن لم يتبعه منهم فهو كافر، قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع بي يهودي أو نصراني، ثم لا يؤمن بي، إلا دخل النار»^(١).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٤١) من حديث أبي موسى ؓ.

.....

فلا تجوز مشاركتهم في دينهم بأي شيء، كتعطيل الأعمال والدوام، كما يطالب بعض المغرورين بأن يُجعل أيام العطلة يوم الجمعة والسبت والأحد، وهذه عين الموافقة لهم والتشبه بهم، والمشاركة في أعيادهم التي يعظمونها.

فالواجب على المسلمين التنبه لهذا، وأن يقولوا على ما خصّهم الله به من الدين العظيم الكامل، وأن يباينوا كل المبينة ما عليه اليهود والنصارى.

قوله: «وهذا بين على قول من يكره صوم النيروز...» النيروز والمهرجان هما من أعياد الفرس، والنيروز: هو أول فصل الخريف، والمهرجان: هو أول فصل الربيع، فهم يجعلون لهذين اليومين خصوصية في السنة، وربما يعملون فيها أعمالاً تختص بهما دون غيرهما من أيام السنة، فالمسلمون لا يعظمون النيروز والمهرجان، بل الواجب علينا أن نتجنب هذين اللفظين، ولا نقول كما يقال على السنة الكثير: مهرجان الزهور، أو مهرجان بيع الكتب وغير ذلك، فإنّ هذا اللفظ خاص بهم وليس له أصل عند المسلمين.

ويزيد ذلك وضوحاً: أنَّ الأمر قد آل إلى أنَّ كثيراً من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عند الكفار عيد المائدة - آخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير، وهو الخميس الحقيق - يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة، ويصبغون البيض، ويطبخون باللبن، وينكتون بالحُمرة دوابهم، ويصطنعون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد.

واستعان الشيطان على إغوائهم في ذلك بأنَّ الزمان زمان ربيع، وهو مبدأ العام الشمسي، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك.

مع أنَّ عيد النصارى ليس يوماً محدوداً من السنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً كما قدَّمناه. [٤٠]

[٤٠] قوله: «ويزيد ذلك وضوحاً أنَّ الأمر قد آل إلى أنَّ كثيراً... إلخ» يعني: أنَّ كل هذه الأعمال التي يخلصون بها هذا اليوم الذي يسمونه الخميس الكبير، ويزعمون أنه اليوم الذي نزلت فيه المائدة، ويعملون فيه هذه الأعمال والمظاهر كلها أشياء ما أنزل الله بها من سلطان وهم كاذبون فيها، فلا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم في إحيائها أو تعظيمها، أو الظهور بالمظاهر التي يخلصونها بهذه الأيام من الملابس والألوان؛ لأنَّ في ذلك تشبهاً بهم، وإحياءاً لأعيادهم، وإقراراً باستمرار شرعهم مع أنه منسوخ، بل إنه ليس من شرعهم أصلاً، ولكنه من افتراءهم، ونحن إذا شاركناهم فيه فنكون قد شاركناهم في الإثم.

قوله: «واستعان الشيطان على إغوائهم في ذلك بأن الزمان زمان ربيع...» أي: مما أعانهم على باطلهم أنه يأتي في فصل الربيع فيتوفر فيه اللحم والبيض أكثر من غيره من الفصول، وهذا مما يساعدهم على النشاط في هذا العيد.

قوله: «مع أن عيد النصارى ليس يوماً محدوداً من السنة الشمسية...» لأنَّ حساب الشهور إنما هو بالأهلة، والأهلة تتقدم وتتأخر، فالحساب الشمسي لا تتعلق به عبادة من العبادات كالصيام والإفطار والحج، وإنما هي متعلقة بالشهور القمرية، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١) أما الصلوات فقد جعلها الله في مواقيت تتعلق بسير الفلك كطلوع الفجر، وزوال الشمس، وصلاة العصر بمساواة الظل للشاخص، وصلاة المغرب بغروب الشمس، وصلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، وهذه تتفاوت باختلاف البلدان.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة ؓ.

وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم»^(١).
والسنن مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم وعدم النهي عن ذلك.
وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت
محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله؟ من التبرك بالصليب والتعميد في
المعمودية، أو قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرائق مختلفة.
ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة
النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان
بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر
بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك،
وأصل ذلك: المشابهة والمشاركة. [٤١]

[٤١] قوله: «وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «لتبعن...» يعني: أن هذا الذي يقلدهم
فيه بعض المسلمين على ما هم فيه من الانحطاط والضلال، وشيوع الخرافات فيهم، هذا
كله أخبر به ﷺ في قوله: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا
جحر ضب لدخلتموه» وهذه الصورة تبين شدة المشابهة والتعظيم لشأن اليهود
والنصارى عند بعض المسلمين من ضعاف الإيثار ومن الجهال.

قوله: «والسنن مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم...» يعني: من اتباع السنن
مشابهتهم في القليل، وعدم وجود من ينهاهم ويبين لهم، لذلك درجوا على هذا الشيء،

.....

وهذا يؤكد أنَّ على العلماء أن ينهوا عن هذه المتابعة، ويبَيِّتوا خطرَها وضررها، ولا يسكتوا على هذه الأمور.

قوله: «وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح...» يعني: إذا كان القليل من المشابهة يجر إلى الكثير منها، فكيف بالمشابهة التي تفضي إلى الشرك والكفر، كتعظيم الصليب الذي يعبدُه النصارى، ويزعمون أنه صورة المسيح مصلوباً على الخشبة بعد قتله بزعمهم، والمسيح عندهم هو الله أو ابنه، فيعبدون الصليب قبحهم الله ويعلقونه على صدورهم، وعلى دوابهم وعلى بيوتهم، وربما من المسلمين من يقتدي بهم في ذلك، فيعلّق الصُلبان ويعظمها، وهذا مما يجر إلى الكفر كما ذكر الشيخ رحمه الله.

والمقصود بالتعميد وبالمعمودية: أنهم يأتون بالمولود إلى القس فيجعله في الماء الذي في الكنيسة يسبح فيه، وهذا من خرافاتهم.

قوله: «المعبود واحد...» يعني: قول من يقول: أنَّ النصارى على حق واليهود على حق، يعني: كلهم يعبدون الله، وفي الحقيقة هذا من الكفر الواضح، والتسوية بين الحق والباطل، وبين الكفر والضلال، ونحن نقول: ليس هناك حق إلا دين الإسلام دين الأنبياء والذي جعله الله دين الخليفة، وبعد بعثة محمد ﷺ صار هو دين جميع الخلق فالذي يُدخِل معه الدين المنسوخ أو الدين الباطل، محادّ لله ولرسله عليهم الصلاة والسلام.

أما الأديان السماوية فهي باعتبار ما كان، فقائله لا يقصد بهذا اللفظ إلا اعتبار الأصل، فأديانهم كانت سماوية في الأصل، لكنها نسخت أو حرفت وبدلت فلم تبقى سماوية.

قوله: «أما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله..» يعني: أن الذي يقلدهم لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن الشريعة اليهودية والنصرانية موصلة إلى الله، وهذا أبطل الباطل، فإنها غير موصلة إلى الله، ولا يوصل إلى الله بعد بعثة محمد إلا طريق محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

والحالة الثانية: أن يأخذ بعض ما في شريعة اليهود والنصارى، ولا يأخذها كلها، وإنما يأخذ بعض الأمور منها فيقول: هذا شيء طيب وحسن، ويقول هذا يتهم شريعة الإسلام بالنقص، مع أن شريعة الإسلام هي أحسن الشرائع وأكملها، فما في دينهم من شيء حسن فهو موجود في ديننا، فلا حاجة إلى دينهم.

والثالثة: التدين بما هو كفر بالله ورسوله من عبادة المسيح والأحبار والرهبان، كقول القائل: كله سواء اليهودية والنصرانية والإسلام، كلها من عند الله، ولذلك سمعنا من يقول بتقارب الأديان وينادي بذلك، نقول: نعم أصلها من عند الله لكنها حرفت ولما بعث محمد ﷺ نسخت هذه الشرائع وأمر الله باتباع محمد ﷺ وحده، بل حتى لو كان نبي من الأنبياء موجوداً عند بعثة النبي لزمه أن يتبع محمداً ﷺ، قال الله عز وجل:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨٨١]. وقال رسول الله ﷺ: «لو كان أخي موسى حياً بين أظهركم ما حلَّ له إلا أن يتبعني»^(١) ولذلك إذا نزل المسيح في آخر الزمان - كما تواترت به الأدلة - فإنه يتبع محمداً رسول الله ﷺ، ويحكم بدين الإسلام وشريعة محمد ﷺ، ويكون تابعاً له ومجدداً لدينه، فالمسيح يتبع شريعة محمد في آخر الزمان؛ لأنها هي الشريعة الواجبة بعد بعثته.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله ﷺ من مَبَايِنَةِ الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس. [٤٢]

[٤٢] قوله: «وبهذا يتبين لك كمال الشريعة الحنيفية...» يعني: أن الشريعة ليست بحاجة إلى أن يجلب إليها شيء من الأديان الأخرى، خصوصاً من دين اليهود والنصارى، فهي ملة كاملة كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والكمال لا يقبل الزيادة، فليست شريعتنا والله الحمد ناقصة تحتاج إلى إكمال، بل هي الكمال المطلق الذي لا يحتاج معه إلى غيره، فلسنا بحاجة إلى أن نستحسن من دين النصارى واليهود المحرف أو المنسوخ ما نضيفه إلى ديننا الحق، فإن فيه من الشرائع والكمالات ما يغني العالمين عن الأخذ من غيره.

مما سبق يتبين أمران مهمان: الأول: كمال هذه الشريعة كما ذكر آنفاً، والثاني: ما شرعه الله لنا من مَبَايِنَةِ الكفار من اليهود والنصارى، والمباينة معناها: المخالفة التامة لهم، لأن معنى المتباينين: المتخالفين من كل وجه، فنحن نباينهم ولا نجتمع معهم في أي وجه أو شيء من دينهم، وما كان من حق فهو في ديننا، ولسنا بحاجة أن نأخذه من دينهم، فديننا كامل، والله الحمد.

قوله: «لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر...» يعني: أن المخالفة ومنع التشبه بهم إنما منع لحكمة، وهي أن نتجنب ما وقعوا فيه، أما إذا تشبهنا بهم جرّنا هذا إلى اتباع شيء من دينهم، وعند ذلك يختلط الحق بالباطل، ويشتهبه الهدى بالضلال.

واعلم أنّا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما فطرت الطبائع عليه واستدلّنا بأصول الشريعة: يوجب النهي عن هذه الذريعة.

فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما يوجب الخروج من الإسلام بالكلية؟

وسر هذا الوجه: أنّ المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية غالباً، أو تفضي إليها في الجملة وليس في هذا المفضي مصلحة.

وما أفضى إلى ذلك كان محرماً، فالمشابهة محرمة.

والمقدمة الثانية: لا ريب فيها، فإنّ استقراء الشريعة في مواردنا ومصادرها دلّ على أنّ ما أفضى إلى الكفر غالباً حرام.

وما أفضى إليه على وجه خفي حرام.

وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرام.

كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع في غير هذا الكتاب.

والمقدمة الأولى: قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا

أعمى.

مع أنّ الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامّة الذرائع التي

سدها.

كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحواً من ثلاثين أصلاً منصوبة أو مجمعة عليها في كتاب «بطلان الدليل على بطلان التحليل». [٤٣]

[٤٣] قوله: «واعلم أنا لو لم نَرَ موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح...» يعني: لو لم يأت في ديننا الحنيف النهي الصريح عن التشبه بهم، لكان في طبعنا وعقولنا وتمييزنا ما يقتضي مخالفتهم والابتعاد عنهم لعدم ملائمتهم لنا ولديننا، فكيف وقد جاء في ديننا ما يأمر بذلك ويؤكداه؟

ولذلك قال رحمه الله: «فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما يوجب الخروج من الإسلام...» يعني: قد رأينا من المنكرات التي فعلها من تشبه بهم ما يوجب الخروج من الإسلام بالكلية، وهذا واقع، فإنَّ المشابهة وإن كانت يسيرة في بادئ الأمر، فإنها تتطور وترقى إلى أن تصل إلى الكفر بالله عزَّ وجلَّ، فمن أظهر عباداتهم وأميزها التثليث، وعبادة الصليب، فهل في المسلمين من يسوِّغ هذا الأمر؟! فإذا وجد من يتسبب إلى الإسلام ويرى صحَّة ما هم عليه، فإنه قد خرج من الإسلام؛ لأنه سوِّغ الكفر والشرك بالله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «وسر هذا الوجه أنَّ المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية...» يعني: أنَّ الحكمة من تحريم المشابهة أنها تُفضي إلى محذور بلا شك، كان قليلاً أو كثيراً، والقليل يفضي إلى الكثير والكبير، فحسم المادة تحريم مشابعتهم.

والمشابهة تفضي إلى كفر أو معصية، أو إليهما، أي: إلى الكفر والمعصية في الجملة، فلا يُتشبه بهم لا في قليل ولا في كثير مما هو من دينهم وعاداتهم الخاصة بهم.

.....

وليس في ذلك مصلحة، بل فيه مضرّة، لا يُقَلُّ أحدٌ بأننا إذا تشبهنا بهم حصلنا مصلحة، لأنه لا مصلحة عندهم، وقد أمروا بالإيمان بمحمد ﷺ وكما أمروا بالإيمان بعبسى فكفروا، اليهود كفروا بعبسى وبمحمد، والنصارى كفروا بمحمد ﷺ، فأى مصلحة في دينهم مع هذا الكفر الظاهر المعلن، لأنّ من كفر بنبي واحد فهو كافر بجميع الأنبياء.

قوله: «وما أفضى إلى ذلك كان محرماً...» يعني: أنّ ما أفضى إلى محرم فهو محرم، والمشابهة تفضي إلى محرم فهي محرمة بلا شك، وهذه قاعدة حسنة تتكون من مقدمة ونتيجة.

قوله: «والمقدمة الثانية: لا ريب فيها، فإنّ استقراء الشريعة في مواردّها...» يعني: أنّ دليل المقدمة الثانية أنّ الشريعة دلّت على أنّ ما أفضى إلى الكفر فهو محرم، والتشبه بهم يفضي إلى الكفر فهو محرّم.

قوله: «وما أفضى إليه على وجه خفي حرام...» يعني: ما أفضى إلى الكفر على وجه ظاهر فهذا لا شك في تحريمه، وكذلك ما أفضى إليه من وجه خفي فإنه حرام، بل هو أشد، لأنّ الخفي يلتبس على الناس خلافاً للظاهر فإنّ العقلاء وأصحاب الإيمان يتجنبونه، لكن المشكل في الملتبس.

وما أفضى إلى الكفر أو الشرك أو المعصية في الجملة، يعني: في معظم الصور لا في كلها، فهو محرّم.

قوله: «كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع...» فالشيخ تكلم عن هذه القاعدة في غير هذا الكتاب، وذلك في كتابه «إقامة الدليل على إبطال التحليل» وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في قاعدة سد الذرائع في كتابه «إغاثة اللهفان» وفي كتابه «إعلام الموقعين» وجوهاً كثيرة في الكتاب والسنة، كلها تنصّ على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

قوله: «المقدمة الأولى قد شهد بها الواقع...» يعني: ما أفضى إلى محرم فهو محرّم، هذه المقدمة شهد لها الواقع، أنّ مشاركتهم تفضي إلى الحرام؛ لأنّ الإنسان إذا تساهل في مشابهمهم في البداية، فإنه ينسى ضررها عند النهاية، ويستحكم عليه الأمر.

قوله: «مع أنّ الإفضاء أمر طبيعي قد اعتبره الشارع...» يعني: أنّ الإفضاء إلى المحرم أمر طبيعي، فالكل يعرف أنّ ما أفضى إلى المحرم فهو حرام، وإفضاء التشبه إلى المحرم أمر طبيعي يعرفه الناس، فإنك إذا تشبهت بأحد فإنك تأخذ من أخلاقه وصفاته، لأنك ما تشبهت به إلا وأنت تراه مثلاً حسناً.

قوله: «كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحواً من ثلاثين...» وذكر ذلك في كتاب «إقامة الدليل على إبطال التحليل» والمراد بالتحليل: تحليل المطلقة ثلاثاً لما كانت تحرم على مطلقها، فإنّ بعض المتحيّلة يعملون حيلة لتحليلها له، فيعملون عقداً صورياً مع شخص لا يتزوجها زواج رغبة، وإنما يتزوجها من أجل أن يحللها لزوجها الأول، والشيخ رحمه الله أنكر هذا وأبطله، لأنه من المجمع عليه أنّ هذا العقد لا يُبيحها للأول، وإنك لتجد بعض الناس من الكتاب والمثقفين يطالبون برفع العمل بسد

الذرائع، لأنها تقف في وجوههم في طريق الانطلاق والحرية، وهؤلاء لو كان عندهم تقوى ومخافة لله لما طلبوا ذلك؛ لأنَّ سدَّ الذرائع أمر مطلوب للشارع، وهي قاعدة مجمعٌ عليها، وتُدلُّ عليها الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، لا شكَّ أنَّ مسبَّة عقيدة الكفر والشرك أمر مطلوب، لكن لما كان هذا يفضي إلى أن يسبوا الله، وجب علينا الإمساك عن ذلك، ليس احتراماً لأصنامهم وإنما هو احترام لله عزَّ وجلَّ أن يسب من قبلهم.

الوجه الرابع من الاعتبار: أنَّ الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودُنْيَاهُمْ، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّتَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

ثم إنَّ الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر. ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه ﷺ بعامته المسلمين.

وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله.

والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، ويروى مرفوعاً: «إِنَّ كُلَّ آدَبٍ يُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَ مَادِبَتُهُ، وَإِنَّ مَادِبَةَ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ».

ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر، حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة وتجشم، وربما ضرَّه أكله

أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قلّت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره.

بخلاف من صرف نهمة وهمته إلى المشروع، فإنه تعظم محبته له، ومنفعته به، ويتم دينه ويكمل إسلامه. [٤٤]

[٤٤] قوله: «الوجه الرابع: أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة..» أي: الوجه الرابع من وجوه الاعتبار في حرمة المشابهة للكفار أن يقال: لا شك أن الأعياد لها بهاء، وأن النفوس مجبولة على حبها؛ لما تجد فيها من التوسعة والرفاهية والراحة من الأعمال، فالنفوس تتطلع إلى الأعياد والعطل؛ لأنها تسئم من العمل والتعب وتريد الراحة، وهذه الراحة تكون في المواسم والأعياد السنوية التي هي عند كل أمة، فالله سبحانه وتعالى جعل لكل أمة منسكاً، أي: عيداً في عباداتهم، وقد قال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فهذه الأعياد إنما جعلها الله في الشرائع لأمرين: أولاً: لإعطاء النفوس شيئاً من الراحة والرفاهية، وتناول شيئاً من المباحات، والثاني: وهو أجل وأعظم -: تعظيم الله وذكره في هذه المناسبات والأعياد.

فالمسلم يجد هذا في عيدي الفطر والأضحى حيث يجمع بين الراحة والتوسعة فيه، مع ذكر الله وتعظيمه وطاعته، فيجمع المسلم بين المصلحتين: بين الراحة وتناول المباحات، والعبادة والطاعة، وكل أمة قد جعل الله لها عيداً تظهر فيه نسكها، وتأكل فيه مما أحل الله لها، وهذا موجود عند اليهود والنصارى والمسلمين، إلا أن ما عند اليهود

والنصارى دخله كثير من التحريف والتبديل، مع نسخ ذلك إلى ما في شريعة الإسلام، فليس هناك عيدان أو موسمان للأمة، إلا عيد الفطر وعيد الأضحى، ويوم الجمعة الذي هو عيد الأسبوع.

قوله: «ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال...» يعني: أن من تمام كمال هذا الدين ما جعل الله فيه من هذين العيدين عيدي الفطر والأضحى، فالفطر يأتي بعد أداء ركن من أركان الإسلام وهو الصيام، والأضحى بعد أداء الركن الأول من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، فيكون بعد هاتين العبادتين العظيمتين ما يكون فيه الراحة والأكل المباح، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(١)، وحرّم الله صوم يوم العيدين من أجل أن يتناول المسلم فيهما ما تشتهيه نفسه مما أحل الله، فرحاً بهذا اليوم.

والحاصل أن من تمام هذا الدين أن الله أنزل على رسوله وهو واقف بعرفة قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فالشرع تكامل في آخر حياة النبي ﷺ، وفي أعظم موقف عالمي وقفه النبي ﷺ مع المسلمين في صعيد عرفة، ففي غد هذا اليوم كان عيد الأضحى وهو يوم العاشر، وقد سمّاه الله يوم الحج الأكبر؛ لأنه يوم يجتمع فيه فعل المناسك الأربعة: رمي الجمرة، والطواف بالبيت العتيق، والسعي بين الصفا والمروة، وحلق الرأس أو تقصيره، وذبح الهدي، فهو يوم الحج الأكبر، بخلاف الحج الأصغر وهو العمرة.

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبیة الهذلي ؓ.

.....

ولقد جاء يهودي إلى عمر وقال له: إِنَّ آيَةَ نزلت في كتابكم على نبيكم في يوم لو كان عندنا لاتخذناه عيداً، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم الآية، وأعلم المكان الذي نزلت فيه، نزلت في عرفة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، لهذا جعل الله اليوم الذي يلي هذا اليوم عيداً للمسلمين، وهو عيد النحر المبارك.

قوله: «فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه الزمان والمكان» يعني: يجتمع فيه عيد الزمان والمكان، فالزمان: يوم العاشر، وهو عيد النحر، والمكان هو الحرم ومنى.

قوله: «ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم..» يعني: لا أفضل من الاجتماع الذي اجتمع فيه شرف الزمان والمكان، وشرف الاجتماع، فهو اجتماع المسلمين بنبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا أعظم تجتمع في العالم الأول والأخير، ليس هناك تجتمع أفضل من تجتمع يوم عرفة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله..» أي: أن الله قد نصر الإسلام في هذا اليوم، ونفى الكفر وأهله، وما حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد طهر الحرم من المشركين، ومن عادات الجاهلية، ولهذا أنزل الله قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه ليحجَّ في الناس في السنة التاسعة للهجرة، وأرسل معه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينادي بهذا الإعلان: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت

.....

عريان، فلما طهّر الله البيت من جرائم الشرك والجاهلية حجّ النبي ﷺ في السنة العاشرة للهجرة، وقد نفى الله الشرك وأهله، وطهّر البيت العتيق من الأصنام وأهلها، وخلّصه لرسوله ﷺ والمسلمين، فأى يوم أعظم من هذا اليوم؟!!

قوله: «والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها...» يعني: أنّ الشرائع هي غذاء القلوب ولذتها، فلذة الأبدان بالشهوات، ولذة القلوب بالعبادات، وتجتمع اللذتان في عيد الفطر وعيد الأضحى، فالعبادات الصحيحة لذّة القلوب، وأما الشهوات فهي لذّة الأبدان، ولذّة القلوب مقدمة على لذّة الأبدان، بل هي اللذّة الحقيقية وهي اللذّة الباقية، أما لذّة الأبدان فإنها تضمحل وتزول.

وقوله: «إنّ كل آدبٍ... إلخ» هذا الأثر يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، ويروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومعنى الآدب: الذي يصنع الطعام للناس، ويُعد المأدبة والمائدة للناس كرماء منه، فكل آدب، يعني: كل كريم فإنه يصنع الطعام، فمأدبة الله هي القرآن، فالله يحب من العباد أن يتلذذوا بهذا القرآن، وأن يجعلوه غذاءً للقلوب والنفوس والأبدان، فإنّ القرآن غذاؤها.

قوله: «ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام...» هذه قاعدة عظيمة ذكرها الشيخ: أنّ الأخذ من دين الكفار ومن البدع والمحدثات يقلل من التلذذ بالدين الحق والعمل بالسنن، لأنّ من أخذ حاجته من طعام ما، فإنه تقلّ رغبته في غيره من الطعام، فإذا أخذت القلوب نهمتها من العبادات المشروعة والسنن، لم تحتفِ بغيرها، لأنه لا مكان لها في القلب، فكَذلك من تضرّع بالبدع والمحدثات والشّركيات، فإنه تقلّ رغبته في

.....

السنن والأحاديث الصحيحة، والدين القويم.

والحاصل أنَّ من صرف همته وجهده إلى ما شرع الله، وترك البدع والمحدثات، فإنه تعظم محبته للمشروع ويتم ويكتمل إيمانه به، والعكس بالعكس.

ولهذا تجد مَنْ أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن حتى ربما كرهه.

ومن أكثر من السفر إلى زيارة المشاهد ونحوها، لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب مَنْ وسعته السنّة.

ومن أدْمَنَ على أخذ الحكمة والآداب من كلام فارس والروم لا يبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع.

وَمَنْ أدْمَنَ قصص الملوك وسيرهم، لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام.

ونظائر هذا كثير.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ما ابتدع قوم بدعة، إلّا نزع الله عنهم من السنّة مثلها» رواه الإمام أحمد^(١).

وهذا أمر يجده من نفسه مَنْ نظر في حاله من العلماء والعباد والأمراء والعامة وغيرهم. [٤٥]

[٤٥] قوله: «ولهذا تجد مَنْ أكثر من سماع لطلب صلاح قلبه...» هذا تمثيل لما سبق من قول الشيخ: أن من تغذى قلبه وبدنه بشيء غير ما جاء به الإسلام قلّت رغبته فيما جاء به الإسلام، وهذا الشيء مجرب؛ فانظر إلى المفتونين بسماع الأغاني والمطربين الذين أكثروا

(١) في «مسنده» (١٦٩٧٠) من حديث غُضَيْف بن الحارث رضي الله عنه.

.....

من سماع قصائدهم لا يرتاحون إلّا بها، ولو سمعوا صوت القرآن لنفروا منه، وصدّوا عنه، وتجددهم لا يرتاحون إلّا مع الأغاني والمزامير والموسيقى، ويكرهون سماع القرآن، فلا يكفي أن تقلّ رغبتهم فيه، بل ربما يكرهونه حيثنّذ، فيكونون ممن كره ما أنزل الله فأحبط أعمالهم، وهذا فيه التنفير من الأغاني والمزامير وصوت الشيطان، قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

حب القرآن وحب ألحان الغنا في قلب عبد ليس يجتمعان

فالواجب على الإنسان أن يعلّق قلبه بالقرآن وسماعه والتلذذ به، لأنه لا يجتمع الغناء والقرآن في قلب المرء، فلا تجد من هو مغرم بسماع القصائد والأغاني يكون في قلبه متسع لسماع القرآن، هذا والشيخ إنما قصد القصائد الخالية من المجون، فكيف بالأغاني الماجنة التي انتشرت اليوم؟ ولم يقصد الشيخ القصائد الصوفية التي يزعمون أنها ذكر لله عزّ وجلّ، في حين أنّ فيها من المخالفات العقدية ما فيها، بالإضافة إلى ما يصاحب ذلك من آلات الطرب واللهو.

قوله: «ومن أكثر من السفر إلى زيارة إلى المشاهد قلّت رغبته في زيارة المساجد خصوصاً التي...» لأجل هذا قال فيها ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١) لأنّ المساجد لها خاصية، ولا سيما المساجد الثلاثة حيث يضاعف فيها الأجر، فالصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف

(١) أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

صلاة فيما سواه من المساجد، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فيما سواه من المساجد، والصلاة في المسجد الأقصى بخمس مئة صلاة فيما سواه من المساجد، فالذي يتعلق قلبه بالسفر إلى المساجد الثلاثة ينفر من السفر إلى المشاهد والقبور والأضرحة، والعكس بالعكس، فالذي يتعلق بزيارة المشاهد والقبور تقل رغبته في زيارة المساجد، حتى المساجد الثلاثة، وإن زارها لا يجد في نفسه الرغبة فيها كما يجدها عند زيارة القبور والأضرحة، لأنه ما علّق قلبه بتلك المساجد.

ولهذا تجد أن البعض من الناس الذين يقدمون إلى مكة والمدينة قد زهدوا في الصلاة في مسجديها، وانشغلوا بالمزارات والبحث عن القبور والآثار وغيرها؛ لأنّ همّهم انصرفت إليها وحُرمت من التعلّق بهذه المساجد الشريفة، وهم يظنون أن الذهاب إلى هذه الآثار والمشاهد فيه محبة للنبي ﷺ ولأصحابها، وإنما المحبة أن تطيع أمر الرسول، وتنهج نهجه، فالنبي ﷺ قال: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١)، فالذي يُحب النبي ﷺ لا يسافر إلّا لهذه المساجد الثلاثة، يعني: سفر عبادة، أما سفر التجارة وسفر العلم، والأسفار المباحة، فليست داخلة هنا، فلا يسافر للعبادة في مكان خاص، إلّا إلى هذه المساجد الثلاثة.

قوله: «ومن أذَمَّنَ على أخذ الحكمة والآداب من كلام فارس والروم» يعني: أن من أكثر مطالعة الكتب والآداب والأشعار والثقافات، ولا سيّما الثقافات الأجنبية،

(١) سلف تخريجه.

وَحِكَمَ اليونان والفرس والهنود لا يجد في قلبه ونفسه لذة لقراءة في الكتب الإسلامية والكتب الشرعية، والحكم القرآنية والنبوية، لأنه أشبع نفسه من تلك الثقافات، حتى تجد أنه يفضل الكلام بلهجة الغرب، والاستشهاد بثقافتهم، وهذا تجده ظاهراً في كلام الحداثين وأدبهم ممن حُرِّموا من أدب القرآن والسنة، واللغة العربية الفصحى.

قوله: «ومن أذَمَّنْ قصص الملوك وسيرهم...» يعني: من استهوته قصص الملوك وأعلام الغرب وقادتهم ومفكرهم، لا تجد في قلبه مكاناً لسيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة والخلفاء الراشدين، والسلف الصالح.

واليوم نجد هذا الانكباب على كل ما هو أجنبي، والاحتفاء به، حتى غدا كثير من المسلمين يلوون ألسنتهم ليوافقوا الأعاجم في لهجاتهم، حتى الشعر نسخوه وحولوه إلى كلام ساذج وسامع، ليس له معانٍ إلا هذرمة مثل هذرمة المجانين، تركوا الشعر العربي الموزون المَقْفَى و اخترعوا ما يسمونه بالشعر الحر، وشعر الحداث.

وقوله ﷺ: «ما ابتدع قوم بدعة...» يوضح القاعدة السابقة، فالسنة والبدعة لا تجتمعان، لذلك تجد المبتدع لا يحب السنة، وتجد السني لا يحب البدعة، لأنها متضادان، والمتضادان لا يجتمعان.

قوله: «وهذا أمر يجده من نفسه من نظر...» يعني: أن من وجد من نفسه محبة للخير والقرآن والسنة، ومحبة للآداب الشرعية، فإنَّ هذا لأنه تعلق قلبه بالشرع العظيم والدين القويم، أما إذا وجد من نفسه نفوراً عن الخير، والقرآن، والسنة، والآداب الإسلامية

.....

فهذا لأنَّ قلبه تعلّق بضد ذلك، والضدان لا يجتمعان، فمن يريد الأدب والثقافة والآداب والتربية والاطلاع على المجريات القديمة والحديثة، فعليه بتاريخ الإسلام العظيم، والذي حوى كل خير وحذّر من كل شر.

ولهذا عظمّت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحذّرت منها، لأنّ البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفاً، بل لا بدّ أن توجب له فساداً في قلبه ودينه ينشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض منه.

لهذا قال ﷺ في العيدين الجاهليين: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ خَيْراً مِنْهَا»^(١).

فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعاً من الاغتذاء، أو من كمال الاغتذاء بتلك الأعمال النافعة الصالحة الشرعية.

يفسد عليه حاله من حيث لا يعلم.

كما يفسد جسم المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر.

وبهذا يتبيّن لك بعض ضرر البدع. [٤٦]

[٤٦] قوله: «ولهذا عظمّت الشريعة النكير على من أحدث البدع...» النقيضان لا يجتمعان، ولا يجتمع العوض والمعوض منه، فمن انشغل بالخير أعرض عن الشر، ومن انشغل بالشر أعرض عن الخير، نعم قد يكون في الإنسان خير وشر، فإن غلب الخير، وغمر الشر، فهذا قد سلم، فإنّ الكمال لله عزّ وجلّ، لكن المصيبة تكون حينما يغلب الشر، ويقل الخير، ولو كان عند الإنسان قليل من الشر فإنه ينمو، وقليله يجر إلى كثيره، فعلى المسلم أن يتعد عن الشر مهما أمكن.

والشريعة عظمت النكير على من أحدث البدع، قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) يعني: من عملَ بالمحدث ولو لم يحدثه هو، وإنما أحدثه غيره، فكيف لو أحدثه هو؟ لا شك أنه أشد، وكذلك قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور» انظر السنة لا تجتمع مع البدعة: «فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»^(٣) وفي رواية: «وكل ضلالة في النار».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها» فالإسلام حذر من البدع لأنها تجر إلى الشر؛ لأنها تضاد السنن، ولأن المبتدعة يعادون أهل السنن، فلا تجتمع السنة والبدعة إلا وتقضي إحداها على الأخرى بلا شك.

قوله: «لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافاً...» يعني: لو كان المبتدع يخرج كفافاً لا له ولا عليه، لكان الضرر خفيفاً على ما فيه من فوات الخير، لكن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يتجاوز ذلك موقعاً صاحبه في الشرور، ذلك أن البدع توجب فساداً في قلبه، فيكره السنن، ويكره ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا شيء معروف في نفوس

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) سلف تخريجه.

وقلوب المبتدعة، فأنت لا تجد أهل البدع يدعون إلى السنّة أبداً، وإنما لهجهم: قال فلان وقال علان، دون سندٍ أو تحقيق، والمكان الفلاني فيه بركة... إلخ، لا تجدهم يُرغّبون في السنن أبداً، لأن قلوبهم امتلأت بالبدع وصاروا دعاة لها، ولهذا قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

قوله: «إن الله قد أبدلكم...» والقلب لا يتسع للبدل والمُبدل، لذلك فإن الرسول ﷺ قال: «إن الله قد أبدلكم بهما» أي: أبدلكم بأعياد المشركين أعياداً إسلامية، ولم يجمع لهم العيدين: عيد الشرك وعيد الإسلام، لأن كلمة «أبدلكم» تدل على ترك المبدل منه.

قوله: «فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعاً...» يعني: أن القلب إذا أخذ حظه من الغذاء لم يقبل غذاءً آخر، فإذا غلب عليه الغذاء السيء من البدع والمحدثات والمنكرات والمعاصي والشهوات المحرمة، لم يعد فيه مكان للأشياء الطيبة، والأعمال الصالحة، والعلم النافع، فقد امتلأ من الباطل فلا يقبل الحق، وقد يكون فيه شيء من الباطل، فينقص فيه الحق بقدر ما فيه من الباطل.

فالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَاطِلَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، فَإِنَّهُ يَنْمُو وَيَزِيدُ حَتَّى يَتَكَامَلَ، وَحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلْحَقِّ مَجَالٌ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، أَوْ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «يفسد عليه حاله من حيث لا يعلم» يعني: أن الإنسان قد يغفل عن الباطل، أو يتساهل فيه، فيتنامى فيه الشر والباطل، حتى لا يدع مكاناً للحق، فلا يتساهل في هذا الأمر، وليكن المسلم دائماً على حذر، فإن القليل يجرّ إلى الكثير، والقليل وسيلة إلى الكثير.

قوله: «كما يفسد جسم المغتذي...» يعني: كما أن من يأكل الأطعمة الفاسدة يمرض ويتغذى بذلك، وهذا مرض حسي، فإن القلب كذلك يمرض إذا غذي بالمعاصي وبالشهوات المحرمة، كالتشبه بالكفار ومحبتهم، حتى ربما يُختَم عليه فلا يبقى فيه مجال للحق.

قوله: «بهذا يتبين لك بعض ضرر البدع» أي: يتبين لك بعضها لأن ضررها كثير، فيكفي أنها مقاومة للسنة، فإذا تحّت البدعة السنة، ضاع الدين.

إذا تبيّن هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد، والسرور به، والاهتمام بأمره إنفاقاً واجتماعاً وراحة، ولذة وسروراً، وكل ذلك يوجب تعظيمه، لتعلق الأغراض به، فلهذا جاءت الشريعة في العيد بإعلان ذكر الله تعالى فيه.

حتى يجعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته وغير ذلك ما ليس في سائر الصلوات.

وأقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة خصوصاً العيد الأكبر، ما فيه صلاح الخلق، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿[الحج: ٢٧-٢٨].

فصار ما وسّع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً على اندفاعها بما خصص فيه من العبادات الشرعية.

فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعض الذي يكون في عيد الله، ففرت عن الرغبة في عيد الله.

وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه، فخسرت خسراناً ميبيناً.

وأقل الدرجات أنك لو فرضت رجلين أحدهما: قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على المشروع، والآخر مهتم بهذا وبهذا، فإنك بالضرورة تجد المتجرد

للمشروع أعظم اهتماماً به من المشرك بينه وبين غيره، ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه.

وهذا أمر يعلمه بعض من يعرف بعض أسرار الشرائع.

وأما الإحساس بفتور الرغبة: فيجده كل أحد، فإننا نجد الرجل إذا كسا أولاده، أو وسّع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة، فلا بد أن تنقص حرمة العيد المرضي من قلوبهم.

حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين، قيل: لو تجردت لأحدهما لكان أكمل. [٤٧]

[٤٧] قوله: «إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد...» يعني: أن القلوب تتطلع إلى الأعياد دائماً وأبداً، وتنتظرها من أول السنة لما تجده النفوس من الراحة فيه، وهذا شيء جُبلت عليه النفوس البشرية، لذلك فإن الله جعل في العيد من الطاعات والذكر ما يكون حاجزاً من الوقوع في المعاصي والمحذورات، لذلك تجد أن عيد الفطر المبارك فيه التكبير وصدقة الفطر، وفيه صلاة العيد، فالله جلّ وعلا شرع لنا في العيد أن نحياه بذكر الله عزّ وجلّ، بدل أن نحياه باللهو واللعب.

وكذلك في عيد الأضحى، فإن فيه من العبادات الشيء الكثير، فيه التكبير، ورمي الجمرات، والمناسك التي تُؤدى في الحج في يوم العيد، وفيه ذبح الهدي، وفيه ذبح الأضاحي في الأمصار، فالله جلّ وعلا جعل العيد موسماً للعبادة والذكر، لئلا يعمل فيه الباطل كما يفعل الكفار في أعيادهم.

فالمسلمون أغنياء بما أعطاهم الله في هذين العيدين العظيمين، أغناهم بذلك: عن أعياد الكفار التي فيها اللهو والغفلة عن ذكر الله عزَّ وجلَّ، حتى إنَّ الله سَمَّى عيد الكفار زوراً، كما مرَّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] جاء في تفسير الآية أنَّ المراد بذلك أعياد الكفار فهي زور، بخلاف أعياد المسلمين، فإنها والله الحمد توحيد وذكر لله عزَّ وجلَّ، فكيف يستعاض بالباطل، ويجعل محل الحق، أو يُجمع بين الحق والباطل؟ فلا يجوز للمسلم أن يجمع بين الأعياد الإسلامية، والأعياد البدعية، والأعياد الشركية، هذا لا يكون أبداً، هذا خَلْطٌ وَلَبْسٌ بين الحق والباطل.

قوله: «حتى جعل فيه من التكبير في صلاته..» يعني: أن فرق ما بين عيد أهل الإسلام وعيد الكفار أنَّ عيدنا فيه التكبير، وخطبة العيد، فيصير العيد موسماً من مواسم الطاعة، وإن كان بعض الجهَّال الآن يريدون أن يجعلوا عيد المسلمين مشابهاً لعيد الكفار بما يفعلونه فيه من الباطل، كأن يجلبوا فيه المشعوذين والسحرة، ولا عبي السيرك الذي هو السحر التخيلي، فهذا مجازاة لأعياد الكفار، فهم بذلك يريدون أن يحوِّلوا أعياد المسلمين من كونها أعياد عبادة وذكر لله سبحانه وتعالى، وشكر له على نعمه، إلى أعياد تشابه أعياد الكفار والمشركين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيجب على عقلاء المسلمين وولاة أمورهم أن يتنبهوا لهذا الأمر، وأن يحافظوا على أعياد الإسلام من أن يدخلها الباطل.

قوله: «وأقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة خصوصاً العيد الأكبر...» المقصود بالعيد الأكبر: عيد الأضحى، فهو من أكبر الأعياد، لما فيه من عبادة الله عزَّ وجلَّ، فالحجاج يؤدون معظم المناسك في هذا اليوم، ولذلك سماه الله يوم الحج الأكبر، حيث

ترمى فيه جمرة العقبة الكبرى، ويدبح فيه الهدي، وفيه الحلق، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، هذه أعمال يوم العيد، وهي شاغلة له كله، وكل وقته معمور بذكر الله عز وجل، وأما في الأمصار الإسلامية فإن المسلمين يصلّون صلاة العيد في مجمع واحد، ثم يذبحون أضاحيهم، ويحيون سنة أبيهم إبراهيم، ونبهم محمد ﷺ، فيأكلون ويفرحون، ويتصدقون من هذه الأضاحي، ويكبرون الله عز وجل، لأنها أيام تكبير، فهذا شغل المسلمين في العيدين الشريفين.

قوله: «فصار ما وسّع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً...» فالقصد بالتوسعة في الأكل والشرب الإعانة على الطاعة، قال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»^(١) لم يقل أكل وشرب فقط، بل قال: «وذكر لله عز وجل» فقرن ذكر الله مع الأكل والشرب؛ لأن الأكل والشرب يعينان على طاعة الله سبحانه وتعالى.

ولقد كان أول ما يفعل النبي ﷺ في عيد الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى أن يأكل تمرات وتراً، وسنّ لأمة ذلك، ثم إن المسلمين يتوسعون في هذا اليوم فيصنعون الطعام، ويخرجونه إلى الأسواق والتجمعات إظهاراً للفطر، وفرحاً بنعمة الله عز وجل، وفي عيد الأضحى يأكلون من أضاحيهم ويهدي بعضهم لبعض منها.

قوله: «فإذا أعطيت النفوس في ذلك اليوم حظها...» يعني: إذا زيد على هذا.

(١) سلف تخريجه قريباً.

العیدین أعيادٌ أخرى، وأعطيت النفوس فيها ما تشتهي، فإنها حينئذ تزهد في الأعياد الشرعية، فلذلك لا يشرع إلا هذان العیدان: الفطر والأضحى، فليس للمسلمين سواهما، إلا الجمعة فإنه عيد الأسبوع، حيث تُؤدى فيه صلاة الجمعة جماعة، ويستمع فيه المسلمون لخطبة الجمعة، وفي هذا اليوم يُبكر المؤمنون في الذهاب لصلاة الجمعة، ويدعون ربهم، فإن فيه ساعة تجاب فيها الدعوة.

قوله: «فتقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه...» هذا تنبيه أنه ينبغي الاختصار على هذه الأعياد الشرعية، ولا يقال: أنه يُعمل في هذه الأعياد الزائدة ما يُعمل في العیدین، من ذكر وعبادة، فهو خير، لا، بل إن هذا العمل بدعة وليس خيراً، لأن البدعة ليست خيراً، فإذا جعلت أعياد يذكر الله فيها ويُتعبد له فيها في غير العیدین: عيد الفطر وعيد الأضحى، فهذا ابتداع في الدين، وهو يحدث شراً وقسوة في القلوب، ويُحدث جراءة على دين الله عز وجل.

قوله: «وأقل الدرجات أنك لو فرضت رجلين أحدهما...» يعني: لو أن رجلاً أخلص اجتهاده في العیدین الشرعيتين، والآخر اجتهد في الأعياد كلها، أعياد الإسلام وأعياد غير الإسلام، وكلاهما اجتهد في العبادة - مع أنه من المعروف في الأعياد غير الشرعية اللهو واللعب - فبالأكيد سيكون من اقتصر على الأعياد الشرعية أعظم اهتماماً من الآخر، لأن الأول قد أشبع نهمة من كثرة الأعياد، فلم يبق عنده رغبة في العيد المشروع.

قوله: «وأما الإحساس بفتور الرغبة، فيجده كل أحد...» هذا مثال آخر، وهو أنَّ الرجل إذا كسا أولاده في الأعياد المسخوطة - يعني: أعياد الكفار - تقلُّ محبتهم لأعياد الإسلام، ويقلُّ شوقهم إليها، وفرحهم بها، فإذا كان هذا في الأطفال، فكيف بالعقلاء والكبار؟

قوله: «حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين...» يعني: لو قيل: إنَّ القلوب تتسع لهذه الأعياد كلها، فنقول: لا يمكن الجمع بين البذل والمبدل منه، ولا يجتمع الحق والباطل في قلب، ثم لا بد أن يكون هناك فتور في قلب الذي اعتاد الأعياد المسخوطة.

الوجه الخامس من الاعتبار في التحذير: أنَّ مشابھتهم في بعض أعيادهم
يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل. [٤٨]

[٤٨] الوجه الخامس من وجوه الاعتبار، وهو القياس الصحيح في النهي عن أعياد الكفار: أنَّ مشابھتهم في بعض أعيادهم تسرهم - يعني: تسر الكفار - فنحن إذا أخذنا أعيادهم فرحوا، وسرّوا بذلك، أما إذا اقتصرنا على أعيادنا وتركنا أعيادهم فإنهم يغضبون ويستأثرون من ذلك، فهم يفرحون إذا وافقناهم لما يعلمون من الضرر الذي يحصل علينا من ذلك، وهم يريدون لنا الضرر دائماً وأبداً، فهم يفرحون بذلك من ناحيتين: من ناحية أننا وافقناهم وأيدناهم على باطلهم، ومن ناحية أنَّ هذا سيقلل من اهتمامنا بعيد الإسلام، وقد يسحب الرغبة في عيد الإسلام نهائياً، ولا يبقى له قيمة.

خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذُلّ الجزية والصَّغار، فإنَّهم يرون المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، فإنَّ ذلك يوجب قوَّة قلوبهم وانسراح صدورهم. [٤٩]

[٤٩] إذا كان أهل الكتاب تحت ولاية المسلمين، ويدفعون لهم الجزية، فإنه يجب أن يُمنعوا من إظهار شعائرهم، فكيف إذا رأوا المسلمين هم الذين يُساهمون في إقامة أعيادهم، فإنَّ ذلك مما يرفعُ عنهم ما هم فيه من الذُّل والصَّغار، الذي قصده الله جلَّ وعلا في أخذ الجزية منهم فقال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فالواجب على المسلمين أن يمنعوهم من هذا الشيء، وأن يبتعدوا عنه بأنفسهم، فكيف يكون من المسلمين من يشاركهم في هذا، ويُظهر عيدهم وسرورهم؟ هذا أشدُّ ممَّا لو تركوهم يظهرونه.

وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء، وهذا أيضاً
أمر محسوس لا يستريب فيه عاقل. [٥٠]

[٥٠] فالسماح لهم بإظهار أعيادهم ومخالفة الشروط العمرية، ومشاركة بعض المسلمين
لهم يفتح لهم الباب في أن يروجوا أمور دينهم ويدعوا إليه، فلا يتحقق مقصود الشريعة في
إظهار صغارهم ورفع دين المسلمين.

فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم؟

[٥١]

[٥١] إذا شاركهم بعض المسلمين في أعيادهم فإنَّ هذا يُعدّ من إكرامهم والرفع لشأنهم، وهذا يتنافى مع ما ضربه الله عليهم من الذلة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَبِعَصْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢] فالله ضرب عليهم الذلة، وقال تعالى للمسلمين مبيِّناً كيف هي الحالة التي يجب أن يكونوا عليها: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فكيف يخالف هذا التوجيه الإلهي الذي فرضه الله على المسلمين في حق الكفار، في أن لا يُظهروا شعائرهم وأمور دينهم في بلاد المسلمين، علاوة على عدم جواز مشاركة المسلمين لهم في ذلك؟

الوجه السادس من وجوه الاعتبار: أنَّ ما يفعلونه في عيدهم: منه ما هو كُفر، ومنه ما هو حرام، ومنه ما هو مباح لو تجرَّد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالباً، وقد يخفى على كثير من العامة، فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم: يُوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع. [٥٢]

[٥٢] عيدهم لا يخلو من أمور: إما الشرك، وإما الأمر المحرَّم، وإما المكروه، وإما المباح لو تجرَّد من المشابهة.

فالخلاصة أن كل ما يجري في أعيادهم ممنوع ومحذور، إما لكونه شركاً، وإما لكونه مُحَرَّماً، وإما لكونه مكروهاً، وإما لكونه مشابهة لهم في فعل المباح في أعيادهم، فلم يبق وجه لمشاركتهم في أعيادهم.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة: أنَّ هناك قلنا: الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر. [٥٣]

[٥٣] وهذا أيضاً مع كونه ذريعة إلى الباطل، فإنه هو في نفسه باطل، لأنه تشجيع لهم بموافقته لهم، وفيه من المفاصد الشيء الكثير، فهو فاسد في نفسه، وإنما الذريعة أو الوسيلة ما كان مُباحاً، فإنه يقال: يترك المباح الذي يفضي إلى حرام. أما هذا فهو باطل من أصله، ليس وسيلة ولا ذريعة وإنما هو باطل في نفسه.

فذاك بيان الاقتضاء من جهة تقاضي الطَّبَاع بإرادتها، وهذا من جهة
جَهْل القلوب باعتقاداتها. [٥٤]

[٥٤] إِنَّ مشاركة القوم في باطلهم فيه إفساد العقيدة، كما أسلفنا في القول: الوسيلة في حدِّ
ذاتها مباحة، لكنّها لما كانت تجرّ إلى الحرام صارت حراماً، وهذا مما يُفسد الطَّبَاع، فإنَّ
الوسائل تُفسد الطباع.

الوجه السابع من الاعتبار: ما قررته في وجه أصل المشابهة، ذلك أن الله تعالى جَبَلَ بني آدم، بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشئيين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط. [٥٥]

[٥٥] هذا هو الوجه السابع من وجوه الاعتبار في مخالفة الكفار: أن المشابهة تقتضي التقارب بين المتشابهين، فالذي يلبس لباسك مثلاً تقترب منه وتألفه، والذي يتكلم بلغتك أيضاً تقترب منه وتألفه، فالتشابه يقتضي التقارب، ويقتضي الاجتماع مع المشابه، وهذا شرٌ بلا شك، وهو من العلل في تحريم التشبه بالكفار.

فالتشبه بالكفار ممنوع لأسباب:

أولاً: قول النبي ﷺ: «أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) كما في الحديث.

وثانياً: أن التشبه يقتضي التقارب بين المتشابهين، فإذا تشبه مسلم بكافر، حصلت المقاربة بينهما وعدم النفرة، وهذا محذور شرعي، أن يتقارب المسلم مع الكافر ويتميع ويتلون ولا يكون بينهما تمييز.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص: كان التفاعل فيه أشدّ، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط، فلا بدّ من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد، فلا بد من نوع ما من المفاعلة. [٥٦]

[٥٦] المخلوقات كلّها تتشابه، لكن بعضها أقوى تشابهاً من بعض، فمثلاً الإنسان والإنسان بينهما تشابه كبير، بقطع النظر عن الدّين، وإنّما المقصود في الإنسانيّة والآدميّة، وكذلك الإنسان مع الحيوان فإنّ بينهما نوع مشابهة، لكون كلّ منهما له روح ويتغذى. وكذلك هنالك تشابه بين الإنسان والنبات، فهما يشتركان في الحياة - وإن كان هناك فرق في حياة كلّ منهما - وهما يشتركان كذلك في النمو، وإنّما ضرب هنا مثلاً، والمقصود النتيجة.

ولأجل هذا الأصل: وقع التأثير والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة. [٥٧]

[٥٧] لأجل هذا التشابه المتفاوت، فإنَّ الله جَلَّ وعلا حرَّم على المسلم التشبه بالكافر، لئلا يتمازج الاثنان، وتحصل بينهما المواءمة التامة، فلا يحصل تفريق بينهما من جهة الدين، فيحصل الشر الكبير.

وكذلك الآدمي، إذا عاش نوعاً من الحيوان، اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صارت الفخر والخيلاء في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم.

[٥٨]

[٥٨] الإنسان إذا اختلط بالإنسان الكافر اكتسب من أخلاقه، وهذا لا بدّ واقع، ومعلوم أنّ أخلاق الكفار سيئة - بحكم ضلال معتقدهم - فيتشربها، كما أنّ من اختلط بالإبل أخذ من أخلاقها، ولو اختلط بالغنم أخذ من أخلاقها، فلذلك تجد رعاة الإبل يختلفون في الشراسة وغِلظ الطّباع عن رعاة الغنم، فإنّ الغنم تَجِدُ فيها السكينة والهدوء لكونها ضعيفة، وإنها تكسب صاحبها تلك الأخلاق. ولذلك كان الأنبياء عليهم السلام يراعون الغنم، وفي ذلك قال ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(١).

وهذا بخلاف الإبل، فكونها قوية وشديدة وشرسة تُكسب رعاتها الشراسة والقوة وغِلظ التكبر، فإذا كان هذا في العجماوات، فهو في بني الإنسان أشد، لا سيما إذا كان هذا التأثير على حساب الدين.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه مسلم (٢٠٥٠) من حديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما.

وصار الجمّالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة من أخلاق الجمال
والبغال، وكذلك الكلابون. [٥٩]

[٥٩] أي: فتأثر في أخلاقهم بحكم مخالطتهم لها، كما يتأثر الكلابون بأخلاق
الكلاب.

وصار الحيوان الإنسيّ فيه بعض أخلاق النّاس من المعاشرة والمؤالفة
وقلّة النُّفرة. [٦٠]

[٦٠] الحيوانات على قسمين: حيوانات وحشية، وهذه تَنفِرُ وليس بينها وبين الإنسان
مشابهة بوجه من الوجوه، وحيوانات إنسية فإنها تألف الإنسان ويألفها، وتطمئن إليه،
وتكتسب من أخلاق الناس، كالحمير والكلاب المعلّمة والقطط، وغير ذلك، فإذا كان
الحيوان يتأثر بأخلاق الإنسان إذا خالطه، فكيف لا يتأثر المسلم بأخلاق الكافر إذا خالطه
وتشبه به؟

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة: توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي. [٦١]

[٦١] إنَّ المشابهة في الظاهر تسري إلى القلب، فهي تدلُّ على الموافقة والمحبة في الباطن، لأنه لو لم يكن في قلبه له محبة وميول لما تشبه به، فتجد العدو لا يتشبه بعدوه أبداً، بل يبغضه ويخالفه، وتجد الصديق يتشبه بصديقه، والحبيب يتشبه بحبيبه، وهذا أمرٌ مشاهد.

وما سبق كله تقرير لمنع التشبه بالكفار، فإنه لما خلاص من بيان الأدلة الشرعية انتقل إلى الأدلة القياسية، وهي ما سمّاها بالاعتبار.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام. [٦٢]

[٦٢] وهذا مثال آخر على أن الاختلاط والتشبه بالآخرين يؤثر، فالكفار الذين عاشوا في بلاد المسلمين، ورأوا عدالة الإسلام وأخلاق المسلمين، صاروا أقل كفراً من الكفار الذين ليسوا في بلاد الإسلام، والعكس بالنسبة للمسلم الذي يعيش في بلاد الكفار، فإنه يصير أكثر تشبهاً بهم وبأخلاقهم، فتجد فيه رقة في دينه، ولذلك شرعت الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فراراً بالدين؛ لأجل أن يأمن الإنسان على دينه من الضياع، وخوفاً من أن يندمج هو وأسرته في المجتمعات الكافرة، فيكتسبوا صفاتهم وأخلاقهم.

وقوله: «هم أقل إيماناً أولئك الذين عاشروا...». [٦٣]

[٦٣] أي: أن المسلمون الذين عاشروا الكفار يكون إيمانهم أقل ممن لم يعاشروا.

والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً، وإن بُعد المكان والزمان. [٦٤]

[٦٤] المقصود أنّ المشابهة في الطريقة والسمت الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً، وإن بُعد المكان والزمان، فمن تشبه بالكفار السالفين الذين هلكوا في الزمان الماضي، فإنه يكون فيه ميول لهم، وموافقة لهم، وكذلك من تشبه بالكفار الأحياء في البلاد البعيدة، وإن كان بعيداً عنهم في الوطن، فإنه يسري إليه شيء من أخلاقهم، فإذا كان هذا مع البعد في الزمان والمكان، فإنه مع القرب والاختلاط بين المسلمين والكفار يكون أشد.

فهذا أيضاً أمر محسوس، فمشابهتهم في أعيادهم، ولو بالقليل: هو سبب
 لنوعٍ ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة. [٦٥]

[٦٥] النتيجة لكل ما سبق: أنَّ مشابعتهم في أعيادهم الكفرية التي أبدلنا الله بها
 أعياداً إسلامية - ولو بالقليل منها - تجرّ على المسلمين شرّاً لا تحمد عقباه، وتجلب إلينا
 أخلاقاً وعادات مذمومة تعارض ديننا.

فالشارع الحكيم سدّ هذا الباب، وقصر المسلمين على عيدين شريفيين، ونهاهم عن
 مشابهة الكفار ومشاركتهم في أعيادهم، وجعل العيدين الشريفين بديلاً عن أعياد
 الكفار، وكل ذلك إنما جعله سدّاً لذريعة الوقوع في المشابهة لهم.

وما كانَ مَظَنَّةَ لفسادٍ خفي غير منضبط، علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتم في الظاهر سبب ومَظَنَّةَ لمشابهتم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات. [٦٦]

[٦٦] المعنى: أنَّ ما كان مظنة الضرر ومظنة الباطل فإنه يجرم، وإن كان ذلك غير ظاهر، لأنه وإن كان غير ظاهر فإنه موجود، فيُتَجَنَّب من أجل السلامة، والبعد عن تطرق الضرر الخفي الذي قد يتعاظم ويظهر على مر الزمان، ويندمج فيه الحق بالباطل، ويلتبس فيه الحق بالباطل.

وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، ولو تُفطن له.

[٦٧]

[٦٧] الرسول ﷺ لم يقصر تحريم التشبه على ما كانت مضرته ظاهرة، وحكمه ظاهراً، وإنما عمم فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) فهو عمومٌ لما يكون في الأمر الظاهر والباطن، بل الأمر الباطن أشد من الأمر الظاهر، لأن الظاهر قد يُنبّه عليه ويُزال، لكن الباطن قلّ من يتنبّه له، فلذلك النبي ﷺ حرّم التشبه بهم مطلقاً.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وكلّ ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإنّ الشارع يحرمه، كما دلت عليه
الأصول المقرّرة. [٦٨]

[٦٨] كل ما أفضى إلى محذور فإنه يُمنع سداً للذريعة، ومن هذا التشبه بالكفار؛ لأنه
ذريعة إلى التشبه بهم في الباطن في اعتقاداتهم وعباداتهم ومظاهرهم الكفرية، كما دلّت على
ذلك الأصول المقررة في سدّ الذرائع التي تفضي إلى محذور.

الوجه الثامن من الاعتبار: أنَّ المشابهة في الظاهر تورث نوع محبة ومودة وموالاتة في الباطن، كما أنَّ المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر. [٦٩]

[٦٩] الوجه الثامن من وجوه الاعتبار التي ذكرها الشيخ في تحريم مشابهة المشركين والكفار: أنَّ المشابهة لهم في الظاهر تدلّ على محبتهم في الباطن، إذ لو يكن يُحبهم لما تشبه بهم، فإنَّ الأمر المعهود أنَّ الذي يبغض طائفة أو شخصاً أو قبيلة أو أمة ينفر من التشبه بهم، والعكس صحيح، فإنَّ الإنسان يتشبه بمن يحبه، حتى يتزَيَّ بزِيَّه، ويتكلم بلغته، ويقلده في عاداته، ويريد بذلك أن يتذكَّر حاله، وأن يستديم وجوده في ذاكرته ومخيلته.

فدلَّ هذا على أنه لا يجوز التشبه بالكفار على اختلاف دياناتهم ومللهم، فإنَّ المسلم لا يجب أعداء الإسلام مطلقاً، بل يبغضهم لما هم عليه من الاعتقاد الضالّ، قال الله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] فلما كانت لا تجوز موالاتهم، حرّم التشبه بهم، من أجل قطع الصلة بهم في الشكل والمظهر، ولكي لا تسري عاداتهم ودياناتهم إلى المسلمين بسبب التشبه بهم.

وهذا أمر يشهد به الحسّ والتجربة، حتى إنّ الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والموالة والاتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين. [٧٠]

[٧٠] التشبه بالكفار في الظاهر يقتضي محبتهم في الباطن، هذا شيء يثبت به الحسّ والمشاهدة والتجربة، فإذا اجتمع رجلان في دار غربة وهما من بلد واحد، ولم تكن بينهما علاقة من قبل، فبمجرد أن يلتقيا في دار الغربة فإنه وبسبب التشابه بينهما في بعض الأمور كاللباس أو الهيئة أو غير ذلك فتكون بينهما المودة والقرب، وإن كانا في الماضي متهاجرين متباغضين.

وذلك لأنَّ الاشتراك في البلد نوع وصف اختصَّ به عن بلد الغربية.

[٧١]

[٧١] أي: أنَّ هذا الاشتراك في البلد الذي نشأ فيه سبَّب لهما ميلَ بعضهما إلى بعض.

بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العِمامة أو الثياب أو الشَّعر أو المركوب ونحو ذلك: لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما. [٧٢]

[٧٢] هذا الكلام توضيحٌ لحديث النبي ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم» فلو التقى رجلان وليس بينهما أي علاقة إلا التشابه في لبس العِمامة أو في الثوب أو في المظهر، فإنَّ هذا يقتضي ميل بعضهما إلى بعض، بخلاف ما إذا كانا مختلفين في اللباس، فإنه لا يوجد ميل من أحدهما للآخر لانقطاع العلاقة بينهما.

وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً، ويحصل بينهم مودة. [٧٣]

[٧٣] وقس على ذلك أرباب الحرف الصناعيّة، فتجد أنّ المشتركين في صناعة واحدة كالحدادين والخزّازين والنجارين واللّحامين، وغيرهم من أصحاب الحرف والمهن يألف بعضهم بعضاً، ويأنس بعضهم ببعض، بينما لا تجد هذه العلاقة بين المختلفين في الحرفة.

حتى إنَّ ذلك يكون مع المعادة والمحاربة، إمَّا على المُلْك، وإمَّا على الدين. [٧٤]

[٧٤] المقصود أنَّ العلاقة بين من ذكرنا من أصحاب الحرفة الواحدة، أو الذين اجتمعوا في شكل اللِّباس أو غير ذلك، تجعل الائتلاف بين المشتركين في تلك الأمور، ولو كان بينهم عداوة من وجه آخر، كأن يكون بينهما عداوة على مُلْك، أو عداوة على شيء آخر من أمور الدنيا، فإنهم وإن تعادوا في بعض النواحي، إلا أنهم يتقاربون في نواحٍ أخرى.

وكذلك تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم
بينهم مناسبة تؤرث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض. [٧٥]

[٧٥] أي: أن الملوك والرؤساء والأمراء، تجدهم يجتمعون وينحاز بعضهم لبعض
بحكم تشابه مكانتهم، ويجلس بعضهم إلى بعض، وينفردون عن عامة الناس.

وهذا كله بموجب الطَّبَاع ومقتضاها، إلا أن يَمْنَع من ذلك دين أو

غرض خاص. [٧٦]

[٧٦] قوله: «بموجب الطباع» أي: أن هذا التقارب والمحبة والالتقاء بموجب اشتراكهم في الرئاسة إلا أن يُعَارِض ذلك دين، كأن تعارض المودة والمحبة والالتقاء أمر الله عز وجل بالمخالفة كقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] فهنا الدين يعارض هذا الأمر، وهو منع موالاته أعداء الله، أو يعارض ذلك اختلاف المطامع.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإنَّ إفضاءها إلى نوع من الموالاتة أكثر وأشد. [٧٧]

[٧٧] إذا كانت المشابهة تحصل بسبب الاشتراك في الأمور المباحة - كاللباس والشكل واللغة - محرمة من الكفار؛ لأنها تفضي إلى محبتهم ومودّتهم، فالتشبه بهم في الأمور الدّينية أشدّ تحريماً وتأثيماً، لأنها تجرّ إلى المعصية أو الكفر، فلذلك يحرم التشبه بالكفار في عباداتهم كعبادة القبور والبناء عليها، وغير ذلك من الأمور الشرّكية، قال ﷺ: «ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا تتّخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(١).

لقد خشي ﷺ أن يجر التشبه إلى أن يفعل بعض هذه الأمة ما فعلته اليهود والنصارى، من الغلو في الأولياء والصالحين والبناء على قبورهم، فحذّر من ذلك في آخر لحظة من لحظات حياته ولذلك مناسبة، وهو أنه لما حضرته الوفاة عليه الصلاة والسلام، وعلم أنه مفارق لهذه الدنيا، فإنه حذّر أصحابه أن يغلو في قبره كغلو اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، بل لعن من فعل ذلك تنفيراً من هذا العمل، فالتشبه بهم في أمور العبادة ومظاهرها أشدّ، لأنّ هذا يجرّ إلى الكفر والشرك بالله عزّ وجلّ، كما حصل لكثير من منسوبي هذه الأمة الذين بنوا على القبور، واتخذوها أوثاناً تُعبد من دون الله عزّ وجلّ.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب ؓ.

والمحبة والموالة لهم تنافي الإيـمان، قال الله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] إلى قوله: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣]. [٧٨]

[٧٨] وهذا أكبر المحاذير في المشابهة، وهي أنها تتنافى في مع الإيـمان، قال سبحانه: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى آخر الآيات التي ساقها المؤلف، فالذي يتولى اليهود والنصارى يكون منهم، يهودياً أو نصرانياً، لأنه وافقهم على ما هم عليه من الكفر والشرك ولم ينكر ذلك، بل أقره ووافقهم، فكان مثلهم، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١] فدلّ على أن الذين اتخذوا اليهود والنصارى لا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه.

والمقصود أن هذا خطر عظيم وشرٌ وبيل، ينبغي للمسلمين أن يتنبهوا له، فإنهم يقرؤون هذا القرآن، ولكن قلّ منهم من يتنبه له، بل قد ينساق مع ما عليه بعض المضللّين الذين يدعون إلى التقارب مع الأديان الأخرى وأهلها، ويدعون إلى عدم النفرة منهم وعدم كراهيتهم، بل وُجد من يقول: إنها كلها أديان صحيحة، وكلها توصل إلى الله، فخلط بين الحق والباطل، وسوّى بين الكفر والإيـمان، واعتبر الكفر والشرك يوصل إلى الله، تعالى الله عن ذلك.

والحقيقة أن الذي يساوي بين الحق والباطل والكفر والإيـمان، كافرٌ، لأنه جعل

من يقول: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَإِنَّ عَزِيرًا ابْنُ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ جَعَلَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا مِثْلَ مَنْ يُؤْخَذُ اللَّهُ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ وَلَا نَدَّ وَلَا مِثْلَ لَهُ وَلَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَهَذَا خَلْطٌ عَجِيبٌ يُوْدِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ.

إِنَّ الْحَامِلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَمَنْ يَقُولُونَهُ: إِنَّمَا هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ وَالْخَوْفُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَقَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]، الْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُوَادُّونَ الْكُفْرَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١] وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَيَسْتَيْثِنُونَ الظَّنَّ بِاللَّهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْكُفْرَ سَيَنْتَصِرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ لَهُمْ يَدٌ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ بِنَصْرِ اللَّهِ وَوَعْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَقُولُونَ: نَخْشَى أَنْ يَظْهَرَ الْكُفْرُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَكُونُ لَنَا عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ يَدٌ، فَنَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِمْ.

وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا جَعَلَ الْأَمْرَ خِلَافَ مَا ظَنُّوا فَقَالَ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ يَعْنِي: النَّصْرَ ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا﴾ يَعْنِي: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ عَلَىٰ مَا أَخْفَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّوَالَاةِ الْكُفْرِ ﴿تَنْدِمِينَ﴾ إِذَا رَأَوْا سُوءَ مَا صَارُوا إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْكُفْرَ الَّذِي عَلَّقُوا عَلَيْهِمْ آمَالَهُمْ قَدْ انْدَحَرُوا وَانْكَسَرُوا، وَهُمْ قَدْ انْحَاذُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ، فَوَقَعُوا فِي شَرِّ أَعْمَالِهِمْ، لَمْ يَقُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ظَنُّهُمْ فِي مَوَالَاتِهِمْ لِلْكَافِرِينَ، فَأَصَابَهُم النَّدَمُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَنْدِمِينَ﴾ ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

.....

أَهْوَآءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴿[المائدة: ٥٣]﴾ - يعني: المنافقين - إنهم لمعكم ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾ بسبب موالاتهم للكفار، فدلَّ على أنَّ من يتولى الكفار واليهود والنصارى بالمحبة والنصرة والتأييد، والتسوية بين الإسلام واليهودية والنصرانية، أنه كافر لقوله تعالى: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ والذي يُحبط الأعمال إنما هو الكفر، وإنما حصل لهم ذلك بهذه المقالة وهذه الخصلة الذميمة.

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]. [٧٩]

[٧٩] هذه الآيات في سياق واحد، وهو التحذير من موالة اليهود والنصارى، فالله جلَّ وعلا لعن اليهود، لأنَّ اليهود أهل كتاب ويدعون الإيمان واتباع موسى عليه السلام، ومع هذا يهملون جانب الولاء والبراء، فلذلك لعنهم الله، أي: طردهم من رحمته، فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ أي: الذين كفروا منهم خاصة، لأنَّ فيهم مؤمنين صادقين، قال الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران ١١٣-١١٤] فالله جلَّ وعلا لا يبخس الناس حقوقهم، ولا يسوي بين المحسن المسيء، ولا بين الكافر والمسلم، بل إنه يمايز بين هؤلاء جميعاً، وهو الحكم العدل سبحانه، ولهذا قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ فاللعنة للذين كفروا منهم خاصة، وأما الذين آمنوا فهم أهل طاعته ومودَّته، ووعد من تأخر منهم فأدرك النبي ﷺ فأمن به أن يكون له أجران:

أجر إيمانه بالأنبياء السابقين، وأجر إيمانه بمحمد ﷺ.

وهذه اللعنة لهم متسببة من الكفر والعصيان، قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ أي: بسبب عصيانهم ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ يتعدون الحلال والشرع إلى الحرام والشرك والكفر، يتعدون حدود الله سبحانه وتعالى.

ثم فسر هذا بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ فالسبب هو تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان أحدهم يلقي أخاه على المعصية، ولا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على ألسنة أنبيائهم، كما قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] فهم ملعونون لأسباب:

أولاً: أنهم لا يأمرن بمعروف ولا ينهون عن منكر.

ثانياً: أنهم يتولون الكفار وهم يعلمون أنهم أعداء الله، وزادوا على ذلك شراً إلى شرٍ يحُبُّهم أهل المنكر والكفر والشرك بالله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١] أي: أن الإيمان يقتضي أن لا يتخذوهم أولياء، فدل على أن اتخاذهم أولياء مخالف لمقتضى الإيمان، وهذا من أشد ما جاء به القرآن في التنفير من موالات الكفار والمشركين، وبغض ما هم عليه من الكفر والشرك.

فبيّن سبحانه وتعالى أنّ الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأنّ عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم. [٨٠]

[٨٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فدلّ على أنّ الإيمان بالله والنبي والقرآن المنزل يستلزم بغضهم وعداوتهم، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وهذه قاعدة.

لابدّ هنا من الإشارة إلى شبهة وقع بها كثير من الجهال، فخلطوا بين المعاملة الظاهرة المباحة، وبين المودة والموالة، وبينهما فرق عظيم، فنحن نبغض الكفار ونعاديهم من أجل دينهم، لكن لا يمنع هذا من الإقساط والعدل بالإحسان مع من أحسن إلى المسلمين منهم مكافأة لهم لا محبة لهم، فحسن المعاملة مع عموم الكفار فيما أباح الله، كالمصالح المشتركة في البيع والشراء، واكتساب الحرف والمهارات، وتعلمها منهم، لا بأس بذلك، فالنبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط الليثي - وكان مشركاً - ليدله على الطريق في سفر الهجرة - وكان هادياً خريّطاً - فاستفاد من خبرته، وفعله هذا يدلّ على أنّ الانتفاع بخبرة ومهارة الأعداء أنّ ذلك مما أباحه الله لنا، هذا أولاً.

وأما ثانياً: أنّ من لم يحصل منهم عدوان على المسلمين، ولم يُخرجوا المسلمين من ديارهم، ولم يظاهروا عليهم أحداً - أي: لم يُعينوا عدوهم عليهم - فالواجب الإحسان إليهم، من باب المكافأة لا من باب المحبة، قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

والإسلام دين العدل، لا يظلم أحداً، حتى الكافر، فلا يعني بُغضه أن تعتدي عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

أي: فلا يملك بغضهم ومعاداتهم من أجل دينهم على أن تظلمهم وأن تعتدي عليهم، خصوصاً إذا كان لهم عهد عند المسلمين وأمان، فحينها يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ما داموا في عهد المسلمين، فمن اعتدى عليهم فقد اعتدى على الإسلام، واعتدى على المسلمين.

والله جلّ وعلا قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والنفس التي حرّم الله: هي نفس المؤمن ونفس المعاهد؛ لأنّ الله حرّم دمه، وأمنه، فلا تجوز الخيانة في حقه، لأنها خيانة للإسلام، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ریحها لیوجد من مسيرة أربعين سنة»^(١) وهذا فيه وعيد شديد.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقال سبحانه: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يوادّ كافراً، فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة فتكون محرمة كما تقدم تقرير مثل ذلك، واعلم أن وجوه الفساد في مشابعتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه.

[٨١]

[٨١] ما زال الشيخ رحمه الله في سياق النهي عن موالة الكفار، وذكر الآيات الواردة في ذلك، ومنها آيات آخر سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] هذه بعد قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ١٤ - ١٦] وهذه الآيات كلها في المنافقين الذين يدعون الإيمان ويدعون أنهم مع المؤمنين، وهم في الباطن مع الكفار.

والموالة للكفار من أبرز صفات المنافقين؛ لأنهم يظهرون الإيمان وهم يبطنون خلافه، فهم في الظاهر مع المسلمين، وفي الباطن مع الكفار، لأنهم إخوان لهم، ما فارقوهم في العقيدة، وإنما أظهروا الإيمان خداعاً ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا

.....

أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ [البقرة: ٩] فهم ادّعوا الإيمان، ومع هذا لم ييارحوا الكفر ولم ييارحوا أهله، لأنهم معهم قلباً واحداً.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدِّينَ وَالْآثَارَ مِنَ الدِّينِ لِيُظَاهَرُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] يعني: اليهود والذين تولّوهم هم المنافقون.

وقوله تعالى: ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ﴾ هذا من أبرز صفات المنافقين أنهم يحلفون وهم كاذبون، يقولون: والله إنا نحب المسلمين وإنا معهم، ويبايعون الرسول ﷺ، وفعلهم هذا يخالف ما في صدورهم، فهو كذب ومكر.

وفي آخر السورة قال: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ هذا ردّ على هؤلاء المنافقين، أنهم ليس في قلوبهم إيمان، فالله جلّ وعلا أخبر خبراً قاطعاً لرسوله ﷺ أنه لا يمكن أن يجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً تكون معه محبة للكفار.

ثمّ السؤال: لماذا ذكر الله الإيمان باليوم الآخر مع الإيمان بالله في هذا الموضع؟ والجواب: لأنه وقت الجزاء على الأعمال، فالذي يؤمن باليوم الآخر يتجنب المعاصي والسيئات والشرك والكفر، وموالة الكفار واليهود والنصارى، لأنه يحشر معهم يوم القيامة، ومعنى يوادّون: يتبادلون المحبة معهم، والمودة تكون في القلب، فالواجب على المؤمن أن يبغض الكافر بقلبه.

قوله سبحانه: ﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾ أي: لا يوادّون المحادّين ولو كانوا من

.....

الأقرين، لأنهم بموادتهم لهم يكفرون ويعصون الله ورسوله ﷺ، فكيف بهؤلاء
المنافقين الذين يوادون اليهود والنصارى وهم ليسوا من أقاربهم، فإذا كان الأقارب
الكفار لا تجوز مودتهم، فكيف بالأبعد؟

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يوادّ كافراً، فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن. [٨٢]

[٨٢] الأصل في المؤمن أن لا يوادّ كافراً، واليوم هناك من ينادي بالتقارب بين المؤمنين والكفار وينادي بعدم الكراهية.

ونقول لهؤلاء: في الدين وأحكامه لا انسجام، نحن أعداؤهم وهم أعداءنا، أما في أمور الدنيا والمباحات فنشاركهم فيها، قال الله جلّ وعلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فهذه الأمور إنما هي مخلوقة أصلاً للمؤمنين، وإن متّع الله بها الكفار في الدنيا تبعاً للموالين، فإنهم يحرمون منها في الآخرة، فتعاملنا معهم في الأمور الدنيوية والمصالح المتبادلة ليس من الموالاة.

فالمشابهة الظاهرة مَظِنَّةُ المودّة فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك.

[٨٣]

[٨٣] كرّر الشيخ رحمه الله هذه القاعدة عدة مرات، وهي أنَّ المُشابهة في الظاهر تدلّ على المودّة في الباطن، وقرّر ذلك بالأمثلة السابقة.

واعلم أنَّ وجوه الفساد في مشابهة أعداء الله كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه. [٨٤]

[٨٤] وجوه الفساد في مشابهة أعداء الله كثيرة، منها أنَّ المودة لهم في الظاهر تدل على محبتهم في الباطن، ومن أحبه في الباطن خرج من دينه، أو نقص دينه نقصاً ظاهراً. ومنها: عدم تميّز المسلم عن الكافر وتميّز الإسلام عن الكفر. ومنها: زوال الولاء والبراء اللذين جاءا في القرآن، وهما من أصول الإيمان، وعلامة فارقة بين المؤمن الصادق في إيمانه والمنافق الذي يدّعي الإيمان بلسانه فقط.

فصل

مشابهتم في ما ليس من شرعنا قسماً: أحدهما: مع العلم بأنَّ هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم، إمّا أن يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل، وإمّا لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإمّا لشبهة فيه تُحِيلُ أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة، وكل هذا لا شكَّ في تحريمه، لكن يبلغ التَّحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشَّرعية وإمّا لشهوة تتعلق بذلك العمل. [٨٥]

[٨٥] من المعلوم أنَّ التَّشبه بالكفار محرَّم على كل حال، لكن هناك دوافع للتَّشبه بهم، إمّا أن يتَّشبه بهم لمجرد موافقتهم، أي: دون أن يحبَّهم، وهذا منهي عنه؛ لأنه يجرُّ إلى محبتهم، وإمّا لشهوة فيما يصنعه الكفار في أعيادهم من الأطعمة والمأكَل والمشارب والمناظر، فيحب هذه الأشياء فيشاركونهم فيها، كالذين يبيعون الزهور في عيد الزهور، لجني الربح والتَّكسُّب، فجلبوا هذه البدعة إلى بلاد التوحيد، وإمّا لشبهة الظنِّ، أي: أنَّ هذا الفعل من الأمور المباحة وأنه من الأمور المشتركة، وهو في الواقع خلاف ذلك، لأنَّ الله قطع المشابهة بين المسلمين والكفار لأيِّ غرض من الأغراض.

أما قوله: «وكل هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً». [٨٦]

[٨٦] أي: أن كل ما سبق الحديث عنه من التشبه بالكفار محرم، لكن التحريم يتفاوت منه ما يبلغ درجة الكفر، مثل من تشبه بهم في عبادة القبور والأضرحة، ومنه ما هو محرم وكبيرة، مثل أن يحدث في الإسلام أعياداً غير أعياد المسلمين، أو قد يكون التشبه معصية، ولا يبلغ حدّ الكبيرة، وقد يكون مكروهاً، مثل التشبه بهم في عدم صبغ اللّحي، والتشبه بهم في الصلاة بالنعال، والكراهة في هذه الأحوال تزول عند الحاجة أحياناً.

وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم، فهو نوعان: أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالب ما يُبتلى به العامة. [٨٧]

[٨٧] وهذا نوع آخر من التشبه، وهو أن لا يعلم أنه من عاداتهم ومن عباداتهم، فيفعله وهو لا يعلم أن في عمله تشبهاً بالكفار، وهذا نوعان.

مثل ما يصنعون في الخميس الحقيق والميلاد ونحوهما، فإنهم قد نشؤوا على اعتياد ذلك، وتلقَّاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك. [٨٨]

[٨٨] النوع الأول: التشبه بهم في أعيادهم في الخميس الحقيق الذي يُسمونه الخميس الكبير، وما يظهرون فيه من الخصائص، فبعض المسلمين بحكم الجهل أو بحكم سكناه معهم ومخالطته لهم لا يظن أنه محرَّم، فيندمج معهم ويفعل هذه الأشياء.

فهذا يُعرّف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول. [٨٩]

[٨٩] قوله: «يُعرّف صاحبه حكمه»، لأنه يجهله فإذا لم ينته عن فعله صار من القسم الأول الذي سبق أنه تارة يكون كفراً، وتارة يكون كبيرة، وتارة يكون جهلاً.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم، لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة. [٩٠]

[٩٠] النوع الثاني: ما لم يكن أصله مأخوذاً من الكفار، بل هو من أمور مشتركة بين المسلمين وغيرهم وفعلها لا يعد من التشبه بهم، مثل الأكل والشرب واتخاذ المساكن، واللباس، وكذلك عملنا في الزراعة وغرس الأشجار، وعمل الحدائق والبساتين، فهذا ليس من باب المشابهة، بل هو شيء مشترك.

ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابھتهم. [٩١]

[٩١] أي: هذا المباح نأخذه، لكن لا نأخذه على صفة ما يفعلونه هم، بل نأخذه على صفة مغايرة لما يفعلونه، لثلا تفوت منفعة المخالفة لهم، لكن لا يحرم فعله إلا بدليل شرعي ولا يقتصر على مشابھتهم فيه.

إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا. [٩٢]

[٩٢] أي: هذا ليس من باب التشبه الممنوع، بل هم تشبهوا بنا فيه أيضاً، فهو مشترك وليس خاصاً بهم.

فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر، فظاهر لما تقدم من المخالفة. [٩٣]

[٩٣] يعني: إن كان في فعله ضرر، تركناه من أجل المخالفة لهم، لأنه من مفردات المخالفة.

وهذا قد تُوجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا، كما
في الزيِّ ونحوه. [٩٤]

[٩٤] قوله: «توجب الشريعة علينا مخالفتهم فيه ومخالفتهم لنا» لأجل أن يتميزوا عنا
بأشياء مما نشترك وإياهم فيها، كالملايس وركوب الدواب وتغطية شعر الرأس، وما أشبه
ذلك: ليعرف أهل الذمة من غيرهم.

وقد يُقتصر على الاستحباب، كما في صَبْغِ اللِّحْيَةِ، والصَّلَاةِ فِي النِّعْلَيْنِ
والسُّجُودِ. [٩٥]

[٩٥] هذه أمور تستحب مخالفتهم فيها مثل صبغ اللحية، فإن فيه مخالفة لليهود لأنهم لا يصنعون، والصبغ ليس من باب الوجوب، وإنما هو من باب الاستحباب، بدليل أن كثيراً من الصحابة لم يصبغوا.

ومثل الصلاة في النعال، فإن اليهود يخلعون نعالهم، ولعلهم أخذوا ذلك من قوله تعالى لموسى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢] فصاروا يخلعون نعالهم عند الصلاة، فيستحب للمسلمين أن يصلوا في نعالهم، إلا إذا ترتب على ذلك محذور، كأن تتوسخ المساجد والفرش، لأن وضع المساجد الآن يختلف عن وضعها في السابق، ففي السابق كانت أرضية المساجد من التراب والحصى ولا تؤثر فيها النعال، أما الآن فلو دخلها بالنعال وهي مفروشة، فإن هذا يؤثر فيها.

والحاصل أن لبس النعال في الصلاة ليس واجباً وإنما هو سنة تُفعل إذا لم يلزم محذور.

قوله: «والسجود» يعني والله أعلم: هيئة السجود، لأن السجود عبادة أمر الله بها جميع الخلق، لكن لا نسجد على الصفة التي كان يسجدها اليهود، أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجداً على جباههم فدخلوا يزحفون على أستاههم.

وقد تبلغ إلى الكراهة كما في تأخير المغرب والفطور. [٩٦]

[٩٦] قوله: «وقد تبلغ إلى الكراهة» يعني: قد يصل حكم التشبه بهم في هذه الأمور حد الكراهة، كما في تأخير المغرب والفطور والصيام، فإنَّ المبتدعة يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم، والمشروع المبادرة بها بعد غروب الشمس، أي: في أول الوقت، وكذلك الفطور في الصيام فإنَّ بعض المبتدعة يؤخرون الإفطار إلى أن تشتبك النجوم، وهذا الفعل بدعة شنيعة، ولهذا حثَّ النبي ﷺ على التبكير بالإفطار حين تغرب الشمس، قال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١)، وفي الحديث أَنَّ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢). وكان ﷺ يبادر بالإفطار إذا غربت الشمس، ويفطر على ما يجد من رطب أو تمر أو ماء، ثم يخرج ويصلي المغرب، فيقدم الإفطار على صلاة المغرب مبادرة منه، هذه سنة الرسول ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ؓ.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم، فإنَّ الأصل فيه التحريم كما

قدمنا. [٩٧]

[٩٧] يعني: أما إذا كان الشيء مأخوذاً عنهم، فإنَّ المشابهة لهم فيه محرمة، كما قال ﷺ:

«من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل: العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكلّ عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة. [٩٨]

[٩٨] بعد أن بيّن الشيخ رحمه الله فيما مضى التحذير من مشابهة الكفار في أعيادهم، وأنّ النبي ﷺ قصرنا على عيدين شرعيين يختصّان بالمسلمين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وجعلهما بديلاً عن أعياد الكفار، سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين، وأنه لا يُجمع بين البذل والمبدل، فإنه أراد بعد الذي ذكر أن يبيّن ما هو العيد؟ سواء كان من أعياد المسلمين أو من أعياد غيرهم.

قوله: «العيد: اسم جنس يدخل فيه...». العيد: يشمل كل ما يتكرر في السنة أو الشهر أو الأسبوع من زمان أو مكان، فالعيد إما أن يكون زمانياً: كعيد الفطر والأضحى للمسلمين، أو عيد مكاني: وهو الذي يقع في الأمكنة المخصّصة لاجتماع المسلمين فيها للعبادة، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وبقيّة المساجد، والكفار كذلك لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية، فالمسلمون يقتصرون على ما شرعه الله لنا من الأعياد الزمانية والأعياد المكانية، ولا يدخلون على دينهم شيئاً من أعياد الكفار، لا الزمانية ولا المكانية.

قوله: «وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة» أي: كل ما يحدثه الكفار في أعيادهم المكانية والزمانية. فنحن نخالفهم ولا نأخذها عنهم، ولا يُعتدُّ بقول من قال: نحن نخالفهم في الزمان أو المكان، ولا نخالفهم في الأعمال؛ لأنّ الكل حكمه واحد، فالعيد اسم للزمان والمكان، وما يشتملان عليه من الأعمال.

فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يُحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك. [٩٩]

[٩٩] كل ما خصّصوه من الممكنة والأزمنة للعبادة أو للأعمال، الواجب أن نتجنب ذلك منعاً للتشبه بهم، فتجنب أزمّنتهم وأمكنتهم وأعمالهم فيها؛ لأنّ الله أمرنا بمخالفتهم ونهانا عن التشبه بهم.

وكذلك تحريم العيد هو وما قبله وما بعده من الأيام التي تحدث فيها
أشياء لأجله. [١٠٠]

[١٠٠] يعني: يحرم علينا كذلك مقدمات العيد وتوابعه من الأيام التي تأتي قبله أو بعده، وتكون محلاً للاستعداد والترتيب لهذا العيد، أو بعد انقضاء أيام عيدهم، مما يعدونه تابعاً ومكملاً لهذا العيد، فالواجب على المسلم أن يتجنب أعياد الكفار ومقدماتها وتوابعها.

أو ما يُحدث بسبب أعماله من أعمال حكمها حكمه. [١٠١]

[١٠١] يعني: كل ما يعمل الكفار في العيد الزماني والمكاني فإنَّ له حكم العيد، فنحن نتجنَّبه ولا ننقله إلى ديننا وبلادنا، ونربِّي عليه نساءنا وأولادنا، لأنَّ هذا الأمر يفضي إلى محاذير عظيمة، ولا ننقله بوسائل إعلامنا، لأنَّ نقله وبثه في حكم حضوره ومشاهدته مما يكون له أثر سيء في نشر الباطل وترويجيه.

فلا يفعل شيء من ذلك، فإنَّ بعض النَّاس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: أنا أصنع لكم في هذا الأسبوع أو الشهر الآخر. [١٠٢]

[١٠٢] بعض الناس يتجنب الزمان والمكان الذي يخصصه الكفار لأعيادهم، لكنه ينقل الأعمال التي يعملونها إلى زمان أو مكان آخر، ظاناً أنَّ هذا خاص بالزمان والمكان، وقد سبق القول أنَّ العيد يشمل الزمان والمكان وما يُحدث فيهما من الأعمال، وسواء فُعل فيهما أو نُقل إلى غيرهما، فلا يجوز للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من أعمالهم، فيوقعونها في المكان والزمان المعهودين، ولا أن ينقلوها إلى غيرهما، فإنَّ هذا يكون تشبهاً بهم.

وإنما المحرّك له على إحداث ذلك وجود عيدهم، ولولا هو لم يقتضوه ذلك، فهذا من مقتضيات المشابهة. [١٠٣]

[١٠٣] يعني: أنّ الذين ينقلون ما يفعله الكفار في أعيادهم إلى زمان ومكان آخر إنّما يعملون هذه الأعمال باسم العيد، وهذا هو الباعث لهم على فعل ذلك، وسواء خصصت بزمانها أو مكانها، أو نُقلت منه إلى غيره فإنّ الحكم واحد، لأنّ الباعث على هذا العمل وجود أعيادهم ولولا ذلك لما عمل هذا العمل.

لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله، ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله. [١٠٤]

[١٠٤] قوله: «يحال الأهل» من الأهل أولاده ونسائه - إلى عيد المسلمين الذي شرعه الله ورسوله لأنَّ الغالب أنَّ الأولاد والنساء هم الذي يتطلَّعون إلى المشابهة، بحكم ضعف عُقولهم وضعف دينهم، فالوالد يقول لهم: نعمل هذه الأمور في أعيادنا التي جعلها الله لنا، عيد الفطر وعيد الأضحى، وفيها كفاية، لأنَّ الله شرع لنا في أعيادنا، الفرح والسرور، والأكل والشرب وما تتمتع به النفوس، وما تلذَّ به العيون من الزينة، من غير إسراف ولا مخيلة، وهذا يغني عن أعياد الكفار؛ لأنَّ الله أبدلنا بها خيراً منها.

وقوله: «فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله». [١٠٥]

[١٠٥] أي: فإن رضوا وامتنعوا من مشابهة الكفار فالحمد لله، وهذا هو المطلوب، وإن لم يرضوا فلا يخضع لهم، بل يستعين بالله ويحوله وقوته على منعهم من أعياد الكفار وما فيها.

ومن أغضب أهله الله أرضاه الله وأرضاهم. [١٠٦]

[١٠٦] من أغضب مخلوقاً لأجل رضى الله فإن الله يرضى عنه ويرضيه عنه، قال ﷺ: «من التمس رضى الله بسخطِ النَّاسِ رضى الله عنه وأرضى النَّاسَ عنه، ومن التمس رضا النَّاسِ بسخطِ الله سخطَ الله عليه وأسخطَ عليه النَّاسَ، وما التمس رضا الله بسخطِ النَّاسِ ﷺ وأرضى عنه النَّاسَ»^(١) وكما ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حينما طلب منها معاوية ﷺ أن تكتب له نصيحة، فكتبت له هذا الحديث، تقول: قال رسول الله ﷺ: «من التمس رضا الله بسخطِ النَّاسِ، كفاهُ الله مؤنة النَّاسِ، ومن التمس رضا النَّاسِ بسخطِ الله وكله الله إلى النَّاسِ، والسلام عليك»^(٢).

وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، ففي «الصحيحين»^(٣) عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

لقد حذر النبي ﷺ من فتنة النساء في أحاديث كثيرة، وذلك لأنَّ النساء قريات النظر يُعجبهنَّ ما يقع عليه نظرهنَّ، أو ما يسمعن به من غير تأمل للعواقب والنتائج، فإنَّهنَّ سريعات التأثر والافتتان في الدنيا ومظاهرها، ومن ذلك مسألة الأعياد، فإنَّ النساء والأولاد قد يعجبون بما يصنعه الكفار من الأطعمة والحلوى والزينة والألعاب وغير ذلك، لأنَّ فيها متعة للنفوس، فهم يريدون أن يقلدوهم ويشاركوهم في هذه الأمور

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٤) عن رجل من أهل المدينة.

(٣) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

.....

دون النظر إلى النتائج، ولكن الله جعل الرجال قوامين على النساء بما فضّل بعضهم على بعض.

فالواجب على الرجل الذي تحته نساء أو أطفال - ويحكم هذه القوامة - أن يحسن رعايتهم، وأن يُجنبهم مواطن أفعال السوء التي تضرّ بهم، ولو على المدى البعيد، فإنه راع ومسؤول عن رعيته.

ويجب الاهتمام بالنساء أكثر في هذا الجانب وفي غيره، لأنّ الأطفال قد يكبرون وينزل سفههم، لكن النساء يبقى عندهنّ الافتتان بما عند الآخرين من الزينة والمتاع، فلذلك حذّر النبي ﷺ من فتنة النساء: قال عليه الصلاة والسلام: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) وكلامه هذا ﷺ من باب التحذير، يعني: أنّ الرجال ينبغي أن يكونوا رجالاً كما سّمّاهم الله، ولا يخضعوا لرغبات النساء، قريبات النظر، وينزلوا على رغبتهن.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وأكثر ما يُفسد الملك والدول طاعة النساء، وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

[١٠٧]

[١٠٧] إن أكثر ما يفسد الملك طاعة النساء، ولذلك تجد هذا واضحاً وجلياً فيما قصّه الله علينا مما حدث مع يوسف عليه السلام من كيدهن، وكيف أن امرأة العزيز تعرّضت له ثم ألصقت به التّهم، ثم إن الله أظهر فضائله ونقاؤه وطهره وعلمه حتى أعجب به الملك لذلك، فقال: اتّوني به، فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن أبى أن يخرج حتى تظهر براءته قال: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلْهُ﴾ [يوسف: ٥٠] يعني: الملك ﴿مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ فالملك جمعهن وسألهن: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٥١] وهنا لم تستطع النساء الكذب فقلن: ﴿حَشَىٰ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ [يوسف: ٥١] فبرأته، ثم قالت امرأة العزيز وقد اعترفت بالكيد الذي فعلته: ﴿أَفَنُحْصِصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١] يعني: ما رأت منه إلا الطهر والعفاف والحشمة وحسن الخلق، وأنا الذي حصل كان من قبلها فهي التي لبست عليه ﴿أَفَنُحْصِصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ﴾^(٥١) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُتُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِبِينَ﴾ [يوسف: ٥١-٥٢] فعند ذلك ظهرت براءته عليه الصلاة والسلام. فدلّ هذا على أن النساء شهوانيات كاذبات.

وقد جاء في «صحيح البخاري» وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم

.....

امرأة»^(١) وذلك لما بلغه أنَّ الفرس ولوا بنت كسرى يزدجرد مكان أبيها لما مات فحينها قال النبي ﷺ ذلك، وقد تحقق ما قاله ﷺ، فزالت دولة الفرس بذلك، وقد شنَّ أنصار المرأة من المستغربين على هذا الحديث الشريف حملة شعواء، لأنه يخالف فكرهم المنحرف وتكلموا في أبي بكره راويه وردّوا الحديث، فانبرى لهم أهل الحق، وفندوا شبهاتهم وناصروا حديث رسول الله ﷺ، ودافعوا عن الصحابي الجليل أبي بكره ﷺ.

فالحاصل أنَّ المرأة الأصل أن تكون تحت ولاية الرجل وهو القيم عليها والولاية له عليها، وإنما ذلك لكي يرقى مصالحها ويحافظ على دينها، وإذا كانت كذلك فكيف تكون وليّة على الأمة؟ هذا يفسد الملك والدول كما ذكر الشيخ رحمه الله. فلا يجوز أن تتولى المناصب العامة كالرئاسة والوزارة والإدارة العامة وغير ذلك لضعفها عن القيام بالمهام الصعبة وحل المشكلات الدولية التي تتطلب الاختلاط بالرجال والأسفار والتعرض للأخطار والحروب.

(١) البخاري برقم (٤٤٢٥) من حديث أبي بكره ﷺ.

ورُوي أيضاً: «هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءُ»^(١). [١٠٨]

[١٠٨] قوله: «هَلَكْتَ الرَّجَالُ» يعني: سواء كانوا جماعة أو أفراداً إذا تغلّبت عليهم النساء، وصار الأمر لهن، وهذا كله من باب التحذير من طاعة النساء والصبيان في موافقة أعياد الكفار وما يصنع فيها، فإننا لو أطعنا النساء في ذلك لجرينا مجرى الكفار، وتشبهنا بهم فهلكنا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٤٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥).

وقد قال ﷺ لإحدى أمهات المؤمنين حين راجعته في تقديم أبي بكر رضي الله عنه :
 «إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ» أخرجه البخاري^(١). [١٠٩]

[١٠٩] هذا لما مرض ﷺ مرضه الذي مات فيه، وعجز عن الخروج إلى الصلاة بالناس فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس» فعائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فقال ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس» ثم كرر هذا، ثم كررت عليه، فقال: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس».

فالشاهد منه قوله: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» يعني: اللاتي كدن ليوسف حتى وقع في السجن، فالمقصود أَنَّ هذه الخصلة لا تنفك عن النساء.

فالواجب على الرجال أن لا يطيعوا النساء، ولهذا صمَّم الرسول ﷺ على أن يتولى الإمامة أبو بكر، فكان الخير في ذلك. وكان في تقديم أبي بكر للصلاة إشارة إلى استخلافه من بعده.

وقد تحقق على يد أبي بكر الشيء العظيم لما مات الرسول ﷺ من تثبيت الإسلام، وقمع المرتدين، وإخافة المشركين في وقت كاد الإسلام أن يتزعزع وقد طارت قلوب الرجال بوفاة النبي ﷺ، ولكن أبا بكر ثبت ثبات الجبال لقوة إيمانه وبقينه بالله، وصبر على المصيبة بوفاة النبي ﷺ وإن كانت مؤلمة فإنها لم تؤثر في تصميمه وموقفه.

(١) برقم (٦٧٩)، وأخرجه مسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب، كما في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلَبَ لُبَّ ذي اللب من إحدكن». [١١٠]

[١١٠] معنى الحديث: أن النساء يغلبن بمكرهن وكيدهن عقول الرجال، فيؤثرن فيهم، فالواجب على الرجال ألا يطيعوا النساء فيما فيه ضرر، أو ما كان مآله إلى الضرر، ومن أفراد هذه القاعدة ألا يطيعوهن في مشابهة الكفار في أعيادهم، وما فيها من البهرج والسرور والضحك والأكل واللهو واللعب، فإن هذا مآله إلى الخسارة وإلى الضياع.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الأصل في المرأة أن لا تؤلّى الشؤون العامة، كالإمامة العامة والقضاء وإمامة الصلاة وقيادة الجيش، والانخراط في صفوفه، ولكن تتولى عملاً لاثقاً بها يتوافق مع طبيعتها، ولا يكون على حساب عفتها ودينها، ولهذا قال ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(١)، فلها ولاية ولها رعاية، ولكن بقدر ما يليق بها وما تقدر عليه، وهي تنتج في مجال عملها أكثر مما ينتج الرجل من بعض الوجوه.

ودخولهن في الجيوش والإلتحاق بها يُحدث ضعفاً في صفوف الجيش و صفوف المسلمين و صفوف الأمة، ولهذا لم يجند النبي ﷺ النساء، إنما كنَّ يخرجن لأجل تطيب المرضى، ومداواة الجرحى، وسقي الماء فقط، ولا يدخلن المعركة مع الرجال.

وأشير هنا أن من المسلمين من يظن أن المرأة ظلمت حيث لم تعط مثل الرجل يجد

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ذلك في قلبه، وهناك من يقول ذلك بلسانه، وهذا إنما هو جهل بالإسلام، فالإسلام دين العدل والرحمة والإنصاف، لأنه تشريع من حكيم حميد، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فالأصل في المؤمن أن يعتقد بأنَّ شرع الله هو الكامل في كل شيء، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فإن لم تظهر له الحكمة فيما شرع الله فليتهم فهمه، وليتهم عقله ويعلم قصوره، ولا يتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة، فالإسلام يضع الأمور في مواضعها، ويعطي كلَّ ما يليق به، فيعطي المرأة ما ينسجم مع طبيعتها وقدراتها، ويعطي الرجل ما يتناسب وطبيعته، ومعلوم من طبيعة المرأة أنها ضعيفة، في حين أنَّ الرجل فيه من القوة والتحمل وعِراك الحياة ما ليس المرأة في المرأة، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه.

فكلُّ يقف في المكان الذي حدّده الله له من أجل أن تتكامل شؤون الحياة، وتقوم المصالح، وتتمّ المنافع في المجتمع المسلم، فالأصل أن يكون لكلٍ من الرجال والنساء شخصيتهم التي يتمايزون فيها، حتى في المظهر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(١). فالذي يسمع لهذه الدّعاوى - أنَّ المرأة مظلومة - ويصدّقها فإنها يكون قد ضادَّ كتاب الله، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يستعيز بالله، وأن يؤمن أنَّ كلام الله حق، وأنَّ كلام رسوله

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حق، سواء ظهر له ذلك أم لم يظهر، وإلا ما فائدة الإيمان إذا كان الإنسان لا يؤمن إلا بالشيء الذي يتصوره بعقله، فما فائدة الإيمان بالأمور المغيبة والأمور الماضية والأمور المستقبلية؟ قال الله جلّ وعلا: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّابٌ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩].

فالواجب على المسلم أن يعتقد ما جاء في الكتاب والسنة، ويعتقد أنها الحق، وأن ما سواهما الباطل، سواء ظهر له أم لم يظهر، فإذا لم يظهر فيّتهم عقله وإدراكه، ولا يتهم الكتاب والسنة بذلك، فإن دام على شكّه واتّهامه فإنّ هذا هو النفاق بعينه نسأل الله العافية، لأنّ الله جلّ وعلا قال عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] والمرض الذي في القلب إنها هو الشك بما أنزل الله عزّ وجلّ.

ولمّا أنشده الأعشى - أعشى باهلة - أبياته التي يقول فيها:

وهنَّ شرُّ غالبٍ لمن غلبَ

جعل ﷺ يرددها ويقول: «هنَّ شرُّ غالبٍ لمن غلبَ». [١١١]

[١١١] فالأعشى أنشد النبي ﷺ قصيدة، وقال فيها:

وهنَّ شرُّ غالبٍ لمن غلبَ

فأعجب هذا البيت رسول الله ﷺ ومعناه: أن الرجل الذي ليس في عقله قوة، فإنهن يغلبنه وهنَّ شرُّ غالبٍ، وهكذا كان فعلُ النبي ﷺ عند مرضه حيث صمَّ على أن يصلي أبو بكر بالناس، وقد جاء في الحديث أنه لمّا توفي الرسول ﷺ واجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة يبحثون عن ولي للأمر بعد وفاة الرسول ﷺ، أجمعوا وصمّوا على أبي بكر، وقالوا: أيرضاك رسول الله، ﷺ لديننا ولا نرضاك لدينانا؟

ولذلك امتنَّ الله على زكريا عليه السلام حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. [١١٢]

[١١٢] يعني: أن الله امتنَّ على زكريا عليه الصلاة والسلام لما دعا ربَّه، وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨] استجاب له، فالله سبحانه وتعالى استجاب له وبشَّره ببيحيى، وأصلح له زوجته للحمل حيث كانت عاقراً.

وقال بعض العلماء: ينبغي للرجل أن يجتهد في الرغبة إلى الله، في إصلاح
 زوجه له. [١١٣]

[١١٣] فيجعل من جملة دعائه: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
 وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] فيدعو بصلاح زوجه في دينها.

فصل: أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها، بل يكفي أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم، أو مكان أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام. [١١٤]

[١١٤] الأصل في المسلم أن يسير على هدى وبصيرة، ويكون عنده قاعدة ينطلق منها فما أمر به فعله، وما نهى عنه اجتنبه، ومن جملة ما نهى الله عنه متابعة الكفار والتشبه بهم، كما قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فنهانا عن التشبه بهم في التفرق والاختلاف، وأمرنا بالاجتماع والاعتصام بحبل الله جميعاً.

من هنا يأخذ المسلم أن كل ما هو من أعمال الكفار وخصائصهم فإننا لا نشاركهم فيه لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أما إذا كان عنده علم بأعيادهم وأيامهم وتفاصيلها فهذا مما يزيده قوة في مخالفتهم، لكن إذا لم يعلم هذه التفاصيل، فيكفي أن هذا من عمل الكفار، وقد نهينا عن التشبه بهم.

فإنه إذا لم يكن له أصل، فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقل أحواله أن يكون من البدع. [١١٥]

[١١٥] القول الفصل في ذلك أنَّ ما لم يرد في الكتاب والسنة من العبادات فهو مُحَدَّث، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، هذا أصل يمشي عليه المسلم، فيكتفي بما شرَّعه الله وشرَّعه رسوله ﷺ، ولا يلتفت إلى ما أحدث وزيد في الدين، ومن ذلك الأعياد المحدثه، فالله شرع لنا عيدين: الفطر والأضحى، فلا نزيد عليهما عيداً ثالثاً، أو أعياداً بحجة أنَّ الناس يفعلونه، وبالتالي نحن لا نختلف عنهم.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرياض بن

ونحن ننبّه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا به، فمن ذلك الخميس الحقيق الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون، ويسمونه عيد العشاء، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات. [١١٦]

[١١٦] من أعياد الكفار ما يسمونه بالخميس الكبير، الذي هو يوم المائدة كما يزعمون، ويتمدد هذا اليوم إلى أسبوع من الأحد إلى الأحد، لأنّ عيدهم يبدأ يوم الأحد، فيمتد إلى الأحد الذي بعده، فالمسلم يتجنب هذا العيد ولا يشاركهم فيه لئلا يصيبه قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» ولقوله ﷺ: «إنّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما» ولا يجمع بين البديل والمبديل.

فمنه خروج النساء، وتبخير القبور، ورفع الثياب على السطح، وكتابة الأوراق وإصاقها بالأبواب، واتخاذهم موسماً لبيع البخور وشرائه. [١١٧]

[١١٧] من المظاهر التي تختص بأعياد الكفار هذه المذكورة التي أخبر عنها الشيخ، فلا نحدث في هذه الأيام شيئاً، لنقطع مشاركتهم والتشبه بهم.

وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذا أُتخذ وقتاً للبيع. [١١٨]

[١١٨] الأصل في البخور والطيب أنه من الأشياء المباحة، بل إن النبي ﷺ حثَّ عليه، لكن لا يخصص بوقت معين سواء يبعه أو يشرائه أو استعماله، فإذا خصَّص صار هذا من العيد أو من عادات الكفار وعباداتهم.

وتأمل ما في أعياد المسلمين والله الحمد، فإنها هو طاعات وقربات لله عزَّ وجلَّ: صلاة، وذكر الله، وتصدق في صلاة الفطر، وذبح للأضاحي والهدي في الأضحية، وإن تخللها شيء من الراحة المباحة فلا بأس بذلك.

ورقي البخور مطلقاً في ذلك الوقت أو في غيره، أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رُقياً البخور واتخذه قرباناً هو دين النَّصارى والصَّابئين. [١١٩]

[١١٩] كان استعمال البخور لمناسبة من مناسبات الكفار فهذا أمر لا يجوز لأن فيه مشابهة لهم، وإعانة لهم على باطلهم، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) فلا يأتي أحدٌ بعد ذلك ويقول: هذا بخور، والبخور مباح، وقد حثَّ النبي ﷺ على التطيب، نقول: نعم، ولكن بغير هذه المناسبة، التي هي عيد للكفار، وبغير البخور المرقى بالشركة أو الشرعية المخصصة في هذا الوقت.

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والبخار (٢٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٦٢) من حديث حذيفة بن اليمان ؓ.

وإنما البخور طيب يُطَيَّب بدخانه، كما يُطَيَّب بسائر الطِّيب من المسك وغيره. [١٢٠]

[١٢٠] هذا هو الحق أنَّ البخور طيب يُطَيَّب به في سائر الأيام لا أنه خُصَّص بأعياد الكفار ومناسباتهم.

مما له أجزاء بخارية وإن لطفت، أو له رائحة محضّة، وإنما يستحب التبخر
حيث يُستحب التّطيب. [١٢١]

[١٢١] ويكون تطيب المسلم فيما يشرع له التطيب فيه، كخروجه لصلاة الجمعة أو
الجماعة أو الخروج لصلاة العيدين، وفي كل اجتماع عادي للمسلمين.

وكذلك اختصاصه بطبخ أرز بلبن، أو بسمُن أو بعُدُس، أو صَبْغ بيض
ونحو ذلك. [١٢٢]

[١٢٢] فلا يجوز تخصيص يوم بنوع من الطعام، يصنعه الكفار في هذا اليوم، فنفعل
كفعلهم، ولا يقال: أن هذا أصله مباح والأكل من الطيبات فلماذا تحرمونه؟ نقول:
نعم، لكن لا يُخصَّص هذا الطعام بهذا اليوم الذي خصَّصه الكفار عيداً لهم.

وأما القمار بالبيض أو بيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين،
فحكمه ظاهر. [١٢٣]

[١٢٣] هذا استطراد من الشيخ في حكم بيع الشيء لمن يستعين به على الباطل، ومثاله كأن يُباع السلاح لمن يقتل به المسلمين، أو يستخدمه في أوقات الفتنة بين المسلمين، ففي هذه الحالة لا يجوز بيع السلاح، وكذلك لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا، ولا يجوز بيع البيض لمن يقامر عليه، أي: يستعمله في القمار والميسر، لأنَّ هذا من التعاون على الباطل، وكذلك لا يباع لمن يستخدمه في الأعياد الكفرية.

ومن ذلك ما يفعله الأكّارون من نقط البقر بالنقط الحمر، أو نكت الشجر أيضاً، أو جمع أنواع من الثياب والتبرك بها والاعتسال. [١٢٤]

[١٢٤] أي: ومن الأمور التي يفعلها المشركون ولا يجوز للمسلمين التشبه بهم فيها ما يفعله الأكّارون الذين يؤجّرون الدّواب في أيام أعياد الكفار، وينقطونها بالنقط الحمر أو غيرها علامة على عملهم، فهذا من إعانتهم على الباطل، وكذلك يضاف إليه ما يفعلونه من تلوين الشجر في هذه المناسبة، واليوم نجد أنّ بعض المسلمين يقلّدون المشركين في تزيين الشجر في المناسبات فيجعلون فيه أشكالا من الأضواء، وهذا فيه تشبه بهم.

قوله: «أو جمع أنواع من الثياب والتبرك بها والاعتسال بهائها» هذا الفعل أشدّ من سابقه، لأنّ فيه طلب البركة من غير الله، واليوم نجد أقواماً يجمعون الزهور في أيام معيّنة، ويقيمون مهرجاناً للزهور، وهذا العمل من أعياد الكفار، حيث يسمونه عيد الزهور، يتبادلون فيه الزهور وينشطون في بيعها وعرضها، ويجعلون لها معارض.

ومن ذلك ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بهائه.

[١٢٥]

[١٢٥] أي: أنهم يعتقدون أنَّ ورق الزيتون إذا اغتسلت المرأة بهائه فإنه يحصل لها البركة، وهذا من التبرك الممنوع.

أو قصد الاغتسال بشيء من ذلك: فإنَّ أصل ذلك ماء المعمودية. [١٢٦]

[١٢٦] قوله: «ماء المعمودية» التعميد عند النصارى: هو غَمَس المولود أو غيره في الماء على يد القسيس، فالذي يخصص يوماً للغمس بالماء فيه فهذا يتشبه بهم.

ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبية، من الصنائع والتجارات أو حلق العلم أو غير ذلك، واتخاذ يوم راحة وفرح. [١٢٧]

[١٢٧] ومن أعمال الكفار في أعيادهم أيضاً: تعطيل الأعمال في أيام معينة، أما أهل الإسلام فلا يعطلون أعمالهم، حتى في يوم الجمعة، قال الله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩ - ١٠] فدلّ على أنّ المسلمين يبيعون ويشترون، ويطلبون الرزق، وابتغون من فضل الله في يوم الجمعة، فالأصل أن لا تعطل الأعمال في عيد الفطر أو الأضحى، أو يوم الجمعة، وإنما المسلمون يطلبون الرزق في سائر الأيام، لكن لا يشغلهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة.

واللَّعب فيه بالخيل أو غيرها، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

[١٢٨]

[١٢٨] اللعب بالخيل في ذلك اليوم خاصّة، وهو يوم عيدهم تشبّه بهم، في حين أنّ المسابقة على الخيل لأجل التدريب على الجهاد مطلوبة، لكن المحذور أن يخصص يوم معيّن يوافق عيد الكفار.

والضَّابِطُ أَنَّهُ لَا يُجَدِّثُ فِيهِ أَمْرٌ أَصْلًا، بَلْ يُجْعَلُ يَوْمًا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ. [١٢٩]

[١٢٩] قوله: «الضابط» يعني: القاعدة: أَنَّ عيد الكفار لَا يُجَدِّثُ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا، بَلْ يُجْعَلُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، فَالْمُسْلِمُونَ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي اعْتَادَوْهَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَزِيدُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ شَيْئًا، أَوْ يَخْصِّصُوهَا بِأَعْمَالٍ أَوْ مَظَاهِيرٍ أَوْ أَقْوَالٍ، أَوْ خُطَبٍ أَوْ قِصَائِدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فإنّا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن اليومين اللّذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية. [١٣٠]

[١٣٠] وذلك لما قدم المدينة عليه الصلاة والسلام كان لأهل المدينة يومان: أحدهما النيروز والثاني المهرجان يلعبون فيهما، وهما من أعياد الفرس، فالنبي ﷺ لم يقرّهم على ذلك، بل نقلهم إلى عيدين شرعيّين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وجعلهما بديلين عن أعياد الكفار. وهذان العيدان كل واحد منهما يأتي بعد أداء ركن من أركان الإسلام، فعيد الفطر بعد أداء صيام رمضان الذي هو ركن من أركان الإسلام، وعيد الأضحى بعد أداء مناسك الحج من وقوف بعرفة وما بعده من المناسك، والحج من أركان الإسلام.

وأنه ﷺ نهى عن الذَّبْح بالمكان إذا كان المشركون يعيّدون فيه. [١٣١]

[١٣١] يوضح ذلك قصة الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة، وأتى النبي ﷺ يستفتيه، فقال له النبي ﷺ: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها وثن يعبد من أوثان الجاهلية؟» قالوا: لا، قال: «فأوف بنذرِك»^(١) فدلّ على أنه لو سبق أن فيه عيداً من أعياد الكفار، أو كان فيه وثن أو صنم يُعبد، لما أجاز له النبي الوفاء بنذره، وإن كان المسلم لا يقصد ذلك، ولكن لئلا يتشبه بالكفار.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك.

ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء، في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يُحدث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران، وإحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك. [١٣٢]

[١٣٢] هذا ذكرٌ لمجموعة أشياء يفعلها الناس وفيها مشابهة للنصارى الذين تُهيننا عن التشبه بهم، فمن ذلك: تعظيم النصارى لليوم الذي يزعمون أنه وُلد فيه المسيح عليه السلام، فيعظّمون هذا اليوم بأنواع من الأفعال التي يفعلونها، وكثير من المسلمين يتشبه بهم فيما يفعلونه فيما يزعمون أنه يوم مولد النبي محمد ﷺ، فيدخل في قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) وهذا اليوم من ابتداعهم، فهم ابتدعوا في دينهم أشياء كثيرة وغيرَوا وبدّلوا في دينهم، والمسيح لم يأمرهم بالعيد يوم مولده، ولم يشرع لهم ذلك، وإنما هذا شيء استحسنوه من أنفسهم وابتدعوه في دينهم، فينبغي للمسلم أن يحذر من التشبه بهم في إحياء المولد.

(١) سبق تخريجه.

فجميع ما يُحدَّث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران وإحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك. [١٣٣]

[١٣٣] أي: كل ما يحدث في هذا اليوم الذي يزعمون أنه يوم مولد المسيح، مثل إيقاد النيران على شكل غير مألوف، وإيقاد الشموع وهي السُّرج، وغير ذلك مما يخصُّصون به هذا اليوم، فإنه من بدعهم، ولا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بهم في هذه البدعة، لا لمولد المسيح ولا لمولد محمد ﷺ ولا لموالد الأولياء والصالحين.

فإنَّ اتخاذَ هذا الميلادِ عيداً هو في دين النَّصارى، وليس لذلك أصلٌ في دين الإسلام. [١٣٤]

[١٣٤] أي: أنَّ اتخاذَ هذا اليوم - يوم مولد المسيح - عيداً إنما هو من دين النصارى المحرّف، وليس له في دين الإسلام مستند، فلا يجوز مشابهتم فيه، لا يقصد إحياء مولد المسيح أو مولد محمد أو موالد الأولياء والصالحين.

ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلاً على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ
عن النصارى. [١٣٥]

[١٣٥] فاحتفاء المسلمين بهذا اليوم على أنه يوم مولد محمد ﷺ تشبهاً بالنصارى في
تعظيمهم لمولد المسيح، هذا عمل مبتدع في الإسلام، كما أنه مبتدع في النصرانية، فليس في
دين الله الذي أنزله على رُسله تعظيم أيام الموالد، لا مولد النبي ولا مولد صالح من
الصالحين أو عالم من العلماء، أو مولد أي إنسان، مثل ما يسمونه بعيد الأم، أو عيد
الشجرة وغير ذلك، كل هذا من المحدثات عند النصارى وعند المسلمين، ومعلوم لدينا
جميعاً أنه لا عيد في الإسلام إلا ما شرعه الله من عيد الفطر والأضحى.

وانضمَّ إليه سبب طبيعي، وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة. [١٣٦]

[١٣٦] يعني: أنَّ إيقاد النَّيران عند النصارى ناسب اليوم الذي خصصوه فيه حيث إنه يأتي في يوم البرد عندهم، فيوقدون النيران ويستدفئون بها، وليس القصد من إيقادها الاستدفاء، ولو كان القصد ذلك لكان مباحاً، ولكن القصد منه تعظيم هذا اليوم، وكذلك ما فيه من تناول الشَّهوات من المأكَل والمشارب، وإنما خصوها بهذا اليوم لمناسبة المولد، والنفوس أيضاً تميل إلى مشتيتها، فلا يجوز للمسلمين أن يقلّدوهم في ذلك، وأن يُحدثوا أياماً أو أسابيع أو ذكريات يفعلون فيها أفعالاً مخصوصة بمناسبتها.

ثم إنَّ النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام - أظنها أحد عشر يوماً - عمَّد يحيى عيسى عليهما السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونَه عيد الغطاس. [١٣٧]

[١٣٧] يعني: أنَّ من فَعَلَ النصارى - وهو من بدعهم - التعميد، فإنهم يزعمون أنَّ يحيى بن زكريا عليهما السلام عمَّد عيسى ابن مريم ابن خالته بعد أيام من ولادته، يعني: غَمَسَه بالماء تبركاً، وهم يفعلون هذا في الصغار بعد مولدهم، فيرسلونهم إلى القِسِّ فيغمسهم في الماء لأجل البركة، ويسمى هذا اليوم يوم الغطاس، فلا يجوز للمسلمين أن يقلدوهم في ذلك.

وقد صار كثير من جهال النساء يُدخلن أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت
ويزعمن أنَّ هذا ينفع الولد. [١٣٨]

[١٣٨] أي: بسبب ذلك تسَلَّل إلى المسلمين أنَّ بعض نساء المسلمين يُدخلن أولادهن في
هذا اليوم الحمام الذي هو محل الاستحمام بالماء الدافئ، ويزعمن أنَّ في ذلك بركة، وأنه
يوم له خاصية في التأثير على الولد، وما أسرع البدع التي تسري إلى المسلمين، فينبغوا
الحذر من هذه الأمور وعدم التساهل فيها.

وهذا من دين النَّصاري، وهو من أقبح المنكرات المحرَّمة. [١٣٩]

[١٣٩] يعني: أنَّ تغطيس الأولاد في الماء في هذا اليوم للتبرك من أقبح المنكرات، وهو من دين النَّصاري، وقد نهينا عن التشبه بهم في أمورهم.

أما الاستحمام في غير هذا اليوم والتَّنظف فهذا لا بأس به، لكن المحذور هو تخصيص هذا اليوم بالاستحمام بزعم أنَّ الاستحمام إذا وقع فيه يكون فيه بركة.

وكذلك أعياد الفرس مثل النيروز والمهرجان. [١٤٠]

[١٤٠] ويدخل في هذه المنكرات المحرمة إحياء أعياد الفرس والمجوس، وهما يومان في السنة: النيروز في أول فصل الربيع، والمهرجان في أول فصل الخريف، فلا يجوز للمسلمين التشبه بالمجوس في تعظيم هذين اليومين، أو إحداث أفعال مخصوصة بهما، واليوم للأسف باتت هذه الكلمة متداولة بين المسلمين، مهرجان كذا ومهرجان كذا، وهي لفظة مجوسية فارسية، فليحذر المسلمون من التشبه بالمجوس في استعمال هذا اللفظ الفارسي المجوسي في مندياتهم، وفي اللغة العربية الفصحى ما يغني عنه.

وأعياد اليهود، أو غيرهم من أنواع الكفار، أو الأعاجم والأعراب
حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل. [١٤١]

[١٤١] أي: أنَّ تحريم المشابهة للكفار في أعيادهم ليس خاصاً بأعياد النصارى، بل هو
عامٌّ في كلِّ أعياد الكفار، من يهود ونصارى ومجوس وعرب وعجم وأهل جاهلية،
فالمسلمون يمتنعون من مشاركتهم في أعيادهم حتى في أسماؤها، لأنَّ الرسول ﷺ منع
من ذلك، وقال: «قد أبدلكم الله بهما يومان: عيد الفطر وعيد الأضحى»^(١). وسبق أنه لا
يجوز الجمع بين البدل والمبدل، فيتقصر المسلمون على الأعياد الشرعية الإسلامية.

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وكما لا يُتشبّه بهم في الأعياد، فلا يُعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل يُنهى
عن ذلك. [١٤٢]

[١٤٢] وكما أنه لا يجوز لنا أن نتشبه بهم في أعيادهم، كذلك يجب أن يُنكر على
المسلم الذي يتشبه بهم في ذلك، ولا يُقر على هذا الشيء؛ لأنّ في نقل بدعهم إلينا
مفسدة عظيمة حيث يختلط الحق بالباطل وينقل إلينا دينهم، ويكثر الشرّ في دين
المسلمين، بل ربما يجعل هذا بعض المسلمين يزهدون في الأعياد الشرعية: عيد الفطر
والأضحى، فإنّ المرء إذا أعطى نفسه ما تشتهي من الطعام والشراب، ثم رأى بعد
ذلك طعاماً آخر، فإنه يميل إليه، وكذلك إذا اشتغل بالأعياد الكفرية، فإنه يزهد في
الأعياد الشرعية، ومن اشتغل بالبدعة فإنه يزهد في السنّة. وفي الأثر: «ما أحدث
قوم بدعة إلّا نزع مثلها من السنّة»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٧٠) من حديث غضيف بن الحارث رضي الله عنه.

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته. [١٤٣]

[١٤٣] يعني: إذا صنع المسلم وليمةً في أعياد الكفار ودعا إليها، فإنه لا يجوز أن تُجاب دعوته، لأنها دعوة لمحرّم، مع أنّ الأصل أنّ إجابة دعوة المسلم واجبة، لكن إذا كان في إجابته إعانة له على المنكر فإنها لا تجوز إجابته.

ومن أهدي للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر
الأوقات غير هذا العيد لم تُقبل هديته. [١٤٤]

[١٤٤] من عادات أهل الأعياد الباطلة أنهم يتهادون بمناسبة الهدايا من زهور
وأطعمه، ومن المعلوم أنَّ التهادي مطلوب شرعاً، قال ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١) وقال: «إِنَّ
الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ، وَتَوْرَثُ الْمَوْدَةَ»^(٢) ولكن إذا خُصِّصَتْ يَوْمَ مَعَيَّنَ يَعْظُمُهِ الْمُبْتَدَعَةُ
أَوِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى أَوْ سَائِرِ الْمَلَلِ الْكَافِرَةِ، فَإِنَّ قَبُولَهَا يَكُونُ مُحَرَّمًا، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى إِحْيَاءِ
الْبَدْعَةِ وَتَشْجِيعٌ عَلَيْهَا وَرَضَى بِهَا.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، والبيهقي في «السنن

الكبرى» ١٩٦/٦ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢٦)، والبزار في «مسنده» (٧٥٢٩) من حديث أنس ابن

مالك ؓ.

خصوصاً إن كانت الهدية مما يُستعان بها على التَّشَبُّه بهم، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد. [١٤٥]

[١٤٥] يكون الأمر أشد منعاً وتحريماً إذا كانت الهدية تستعمل في وقت أعيادهم، مثل إهداء الشمع من أجل أن يوقد في البيت أو في مكانه في وقت عيدهم أو بعده، فإنَّ هذه الهدية لا يجوز قبولها لأنها شعار لأعيادهم.

أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصَّغير الذي في آخر صومهم.

[١٤٦]

[١٤٦] ومن شعارهم أيضاً أن يُهدوا في عيدهم البيض أو الغنم أو اللحم، فإذا كان الدافع لهذه الهدية إحياء عيد الكفار، فإنها لا تقبل لأنَّ قبولها منكر، وإحياء لشعار الجاهلية.

وكذلك أيضاً، لا يُهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل

العيد. [١٤٧]

[١٤٧] لا يجوز للمسلمين أن يتهادوا في يوم عيد الكفار، لأنَّ ذلك مظهر من مظاهر النَّصاري، ولأنَّ فيه تشبهاً بهم وإحياءً لعيدهم.

لا سيَّما إذا كان ممَّا يُستعان بها على التَّشَبُّه بهم كما ذكرناه. [١٤٨]

[١٤٨] يزداد التحريم والإثم إذا كانوا يستعملون جنس الهدية في أعيادهم، فقد أصبحت شعاراً لهم، كإيقاد الشموع ونحوها وإيقاد الكهرباء زيادة عن العادة.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابھتهم في العيد من الطَّعام
واللبَّاس ونحو ذلك؛ لأنَّ في ذلك إعانة على المنكرات. [١٤٩]

[١٤٩] إذا كان بعض المسلمين يهدون إلى النصارى بمناسبة إحياء عيدهم أشياء، فلا
يجوز للمسلمين أن يبيعوا عليهم هذه الأشياء حتى لا يمكَّنوا من الإعانة على إحياء
مظاهر الشرك، لأنَّ في بيعهم تشجيعاً لهم على الباطل، وإحياء للبدع، وإن كان البيع
حلالاً في أصله، إلَّا أنه يحرم في هذه الحالة.

فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم أو شهود أعيادهم بالشراء فيها، فقد قدّمنا أنه قيل للإمام أحمد رحمه الله: هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل: طور يابور، أو دير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق ويحلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس. [١٥٠]

[١٥٠] إذا كان البيع على الكفار في أيام أعيادهم ما يباح بيعه من غير قصد إعانتهم، فالبيع أصله مباح، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد: هل للمسلمين أن يبيعوا للكفار في أيام أعيادهم في أسواق المسلمين ما قد يستعملونه في أعيادهم، مثل الغنم والذبائح والملابس وغير ذلك، فالإمام أحمد رخص في هذا بشرط ألا يدخل عليهم في بيعهم وكنائسهم، وإنما يكون البيع في السوق، كما كان أهل الجاهلية يقيمون أسواقاً كعكاظ وذو المجاز، وكان يحضره غيرهم، وقد حضره النبي ﷺ قبل البعثة، لأن هذا باقٍ على الأصل وهو البيع والشراء في أي مكان وزمان، بشرط أن لا يعلم المسلم أنهم يستعملون ما يشترونه في أعيادهم.

وقال أبو الحسن الآمدي: فأما ما يبيعونه في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نصّ عليه أحمد في رواية مُهنّا، وقال: إنما يُمنعون أن يدخلوا عليهم يبيعهم وكنائسهم، وأما ما يُباع في الأسواق من المأكّل فلا. [١٥١]

[١٥١] أبو الحسن الآمدي من أصحاب مذهب الإمام أحمد ذكر عنه هذه الرواية وهي قوله: «فأما ما يبيعونه في الأسواق في أعيادهم فلا بأس...» لأنّ الأسواق هي محل البيع والشراء، أما البيع والشراء في البيع والكنائس فدخولها لا يجوز، لأنّ هذا إعانة لهم على باطلهم.

فهذا الكلام محتمل، لأن يكون أجاز شهود السوق مطلقاً بائعاً ومشترياً.

[١٥٢]

[١٥٢] يعني: أن كلام الإمام أحمد يحتمل أنه أجاز البيع والشراء المطلق، أو أنه أجاز البيع والشراء على الكفار خصوصاً في أيام عيدهم، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح.

لأنه قال: إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس، وهذا يعم البائع والمشتري لا سيما إن كان الضمير في قوله: «يجلبون» عائداً إلى المسلمين، فيكون قد نصَّ على جواز كونهم جالبين إلى السوق، ويحتمل - وهو أقوى - إنه إنما رخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يتعرَّض للبيع منهم، لأنَّ السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم [١٥٣].

[١٥٣] يحتمل أنَّ الإمام أحمد رحمه الله في فتواه السابقة أجاز البيع عليهم والشراء منهم في أيام أعيادهم وفي أسواقهم، لا في كنائسهم ويبيعهم، لأنَّ البيع والشراء في الأسواق العامة لا يختص بأيام عيدهم، بخلاف فعل ذلك داخل كنائسهم لأنه تكون المناسبة فيه واضحة.

ويحتمل أنه أجاز الشراء منهم فقط، ولم يجز البيع عليهم، لأنَّ البيع عليهم فيه تقوية لهم، وإعانة لهم على إقامة باطلهم، وأما الشراء منهم فعلى العكس فإنَّ فيه تقييلاً لإمكاناتهم، وإضعافاً لمقدرتهم، فلا بأس بذلك.

وقال في آخر مسأله: يشترّون ولا يدخلون عليهم بيّهم، وذلك لأنّ السائل مُهنّا بن يحيى الشّامي وهو فقيه عالم، وكان - والله أعلم - قد سمع ما جاء في النهي عن شُهود أعيادهم، فسأل أحمد: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحمد بالرّخصة في شُهود السّوق، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم، إمّا لظهور الحكم عنده، وإمّا لعدم الحاجة إليه إذ ذاك.

وكلام الآمدي أيضاً محتمل للوجهين، لكن الأظهر فيه الرخصة في البيع أيضاً، لقوله: «إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيّهم وكنائسهم». وإن قُصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم. فما أجاب به أحمد من جواز شُهود السّوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة فيجوز، لأنّ ذلك ليس فيه شُهود منكر ولا إعانة على معصية. لأنّ ذلك - أي: الشراء فقط - ليس فيه شُهود منكر ولا إعانة على معصية. لأنّ نفس الاتّباع منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلمهم يتعاونونه لعيدهم عنهم الذي يظهر أنه إعانة لهم وتكثير لسوادهم، فيكون فيه تقليل الشر، يعني: الشراء منهم أصله جائز، وليس في الشراء منهم إعانة لهم على المعصية، بل المُتصوّر أنّ فيه سحب، يعني: سحب لإمكانياتهم. وقد كانت أسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النبي عليه السلام. [١٥٤]

[١٥٤] هذا توضيح لرواية مهنا صاحب الإمام أحمد لما سأله عن شهود أسواقهم: هل هو بمنزلة شهود أعيادهم لا يجوز فأجابه بجواز شهود أسواقهم، فالسؤال عن الشهود وهو

.....

الحضور فقط لا عن البيع عليهم ما يستعملونه في أعيادهم.

فيكون جواب الإمام أحمد رحمه الله لمن سأله عن دخول السوق للبيع والشراء في أيام أعياد النصارى، كبيع الذبائح والملابس والشموع وغير ذلك، وكذلك الشراء منهم، الترخيص في الجميع، بناءً على الأصل في البيع والشراء، وإن كان يحتمل - كما قال الشيخ وهو أقوى - أنه أجاز الشراء فقط دون البيع، والفرق بينهما ظاهر، لأنَّ البيع فيه تمكين لهم، وإعانة لتوفير المواد التي يستخدمونها لإقامة العيد، وأما الشراء منهم ففيه تقليل من إمكانياتهم. فيكون الذي تحرر من فتوى الإمام جواز الشراء منهم دون البيع عليهم في هذه الحالة.

ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة، وأيضاً فإنَّ أكثر ما في السوق أن يُباع فيها ما يُستعان به على المعصية. فهو كما لو حضر الرجل سوقاً يُباع فيها السِّلَاح لمن يقتل به مَعصوماً، أو العصير لمن يَخْمَره، فحضرها الرجل يشتري منها. [١٥٥]

[١٥٥] يشير الشيخ إلى توجيه الشراء منهم في وقت أعيادهم أنَّ الشراء من هذه الأسواق فيه مصلحة، وذلك بتقليل شرهم بسحب المواد التي يستعينون بها على باطلهم، ويضرب أمثلة لذلك كأن يكون في الأسواق أناس يشترون السِّلَاح في وقت الفتنة لقتل المسلمين، فيحضر مسلم ويشتري هذه الأسلحة لأجل أن لا يحصل القتلة عليها، أو كأن يكون في السوق من يبيع العنب، فيشتريها بعض الناس لأجل صنع الخمر، فيشتريها المسلم من أجل منع تخميرها.

قال: بل هذا أجود، لأنَّ البائع في السوق ذميّ، وقد أُقِرَّوا على هذه المبايعة.

[١٥٦]

[١٥٦] أي: أنَّ فعل الشاري الذي يشتري هذه السلعة أحسن وأفضل، لأنه وإن كانوا أقروا على أعيادهم وعلى شربهم الخمر بموجب عقد الذمة إلا أنَّ المسلم لا يعينهم على ذلك، فلا يبيع عليهم من السلع ما يستخدمونه في هذه الأعياد، أو يبيع عليهم العنب ليتخذوه خمرًا.

ثم إنَّ الرَّجُلَ لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها: جاز عندنا، كما دلَّ عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب. [١٥٧]

[١٥٧] قوله: «لو سافر إلى دار الحرب ليشتري» دار الحرب: هي البلاد التي ليس بيننا وبين أهلها عهد، وفي هذا السفر مصلحة للمسلمين، فيجوز للمسلم أن يسافر لبلاد الحرب ليشتري منها البضائع والسلع ويحلبها لبلاد المسلمين، وقد كان الصحابة يسافرون لهذا الغرض في عهد النبي ﷺ.

فهذا الفعل فيه دليل على الشراء منهم في أيام أعيادهم بناءً على الأصل من حِلِّ البيع والشراء، ولأنَّ هذا فيه سحباً لقدراتهم، وإضعافاً لمكانياتهم.

وحديث عمر رضي الله عنه، وأحاديث أخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع، مع أنه لا بدّ أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يُستعان به على المعصية. [١٥٨]

[١٥٨] يعني: رغم يقيننا بأن أسواق الكفار لا بدّ أن يُباع بها ما يُستعان به على المعصية، إلّا أنه لم يُمنع التاجر المسلم من السفر لشراء البضائع، لأنّ الأصل في البيع والشراء الحِلّ، إضافة إلى أن هذا فعل الصحابة، كأبي بكر رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ بعض الناس يغالون في مسألة الولاء والبراء، فيظنون أنّ البراء من الكفار يلزم منه تحريم المعاملة معهم مطلقاً، وهذا خطأ، فالبراء معناه: أن تبغضهم في قلبك، وأن لا تناصرهم على باطلهم، وأما البيع والشراء، والإحسان إلى من لم يسيء إلى المسلمين فإنه مطلوب، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ﴿[المتحنة: ٨ - ٩].

فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرّم. [١٥٩]

[١٥٩] هذا بيان وجه الفرق بين جواز الشراء منهم والبيع لهم، لما في البيع لهم من تقويتهم وتمكينهم من فعل باطلهم، ولما في الشراء من سحب ما يستعينون به على باطلهم.

وهو مبني على أصل، وهو أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنباً أو عصيراً
يتخذونه خمرًا، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً. [١٦٠]

[١٦٠] كما هو مذكور في كتب الفقه أنه لا يباع السلاح في زمن الفتنة خوفاً من أن يقع في
يد من يسفك دماء المسلمين، ولا يُباع العصير لمن يصنعه خمرًا سداً لباب الذرائع التي
تفضي إلى محرّم، وإن كان أصلها مباحاً، فما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

وقد دلَّ حديث عمر رضي الله عنه في إهداء الحُلَّة السَّيراء إلى أخ له بمكة مشرك على جواز بيعهم الحرير، لكنَّ الحرير مباع في الجملة. [١٦١]

[١٦١] قوله: «دلَّ حديث عمر» وهو أنَّ عمر رضي الله عنه أهدى لأخ له في النسب كافر بمكة حُلَّة سِراء، والحُلَّة: إزار من رداء، والسَّيراء: يعني فيها حرير مثل السيور منسوج معها، ولبس الحرير مُحَرَّم على الرجال، ومع هذا أهدى عمر لأخيه الكافر تلك الحُلَّة، لأنَّ الكفار يلبسون الحرير، فدَلَّ على أنَّ ما لا يجوز للمسلم، فإنَّه يجوز أن يهديه لغيره من المشركين، كما أنَّ المسلم يجوز له أن يقبل هدية الكافر، وهذا من التعامل بين الكفار والمسلمين، وأنه ليس من الموالاة المحرمة.

لكن الحرير مباح في الجملة، وإنما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين:
ولهذا جاز التداوي به في أصح الروايتين. [١٦٢]

[١٦٢] فتحريمه ليس على إطلاقه، لأنَّ المسلم يجوز له أن يلبسه في بعض الأحوال، فلقد
رخص النبي ﷺ فيه لمن كان به حكة أو جرب.

وجازت صنعته في الأصل والتجارة فيه.

فهذا الأصل فيه اشتباه، فإن قيل بالاحتمال الأول في كلام أحمد جُوز ذلك.

وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان. فقد يقال: بيعها لهم في العيد كحملها إلى دار الحرب، فإنَّ حمل الثياب والطعام إلى أرض الحرب فيه إعانة على دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلى أرض حرب فهذا أولى، وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك. لكن هل هو منع تحريم أو تنزيه؟ مبني على ما سيأتي. [١٦٣]

[١٦٣] يعني: أنَّ الحرير يباح إهداؤه وبيعه وشراؤه واستعماله في الجملة، بخلاف الخمر فإنه لا تجوز صناعته ولا التجارة فيه فالمقصود أنَّ الاشتباه في الأصل هو الذي جُوز أو منع البيع والشراء للمشرّكين في أعيادهم.

قال: وقد ذكر عبد الملك بن حبيب: أنَّ هذا مما اجتمع على كراهته،
وصرَّح بأنَّ مذهب مالك: أنَّ ذلك حرام. [١٦٤]

[١٦٤] كل هذا استطراد على مسألة حكم البيع على الكفار ما يستعملونه في أعيادهم،
وقد تبين أنَّ الراجح عدم جوازه.

قال عبد الملك بن حبيب في «الواضحة»: كره مالك أكل ما ذبح
النصارى لكنائسهم، ونهى عنه من غير تحريم. [١٦٥]

[١٦٥] الأصل في مسألة طعام أهل الكتاب أن الله جلّ وعلا أباح لنا ذبائح أهل الكتاب، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد بطعامهم ذبائحهم، أما الطعام من غير الذبائح كالبر والتمر والخضروات والأرز فهذا مباح من أهل الكتاب ومن غيرهم، لأنّ هذه الأشياء ليس فيها ذكاة فهي مباحة من كل أحد، أمّا الذبائح، فذبائح المشركين غير الكتابيين لا تحل مطلقاً، وأما ذبائح أهل الكتاب فهي حلال إذا ذبحوها على الطريقة الشرعية لأكلهم، وهذا أمرٌ مجمع عليه، لكن بقي ما إذا ذبحوها لمناسبتهم ولأعيادهم، فهل نأكل منها؟ فإذا أخذنا بعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فتكون حلالاً لنا، وإن أخذنا بتحريم إعانة المشركين على باطلهم، فإنها تحرم.

وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء من مضى من
أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون. [١٦٦]

[١٦٦] أي: وكذلك يحرم ما ذبحوه على اسم غير الله، وهذا أشد في التحريم حيث
قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وذكر من
ضمن المحرمات ما أهل به لغير الله، أي: ذكر عليه اسم غير الله، كالمسيح والصليب
وغير ذلك، لأنَّ هذا شرك بالله عزَّ وجلَّ.

فقد كان مالك وغيره ممن يُقْتَدَى به يكره أكل هذا كله من ذبائحهم،
وبه نأخذ.

وهو يضاهي قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ وهي ذبائحهم
التي كانوا يذبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون. [١٦٧]

[١٦٧] الإمام مالك كان يكره كل ما ذكر، والكراهية عند السلف يراد بها التحريم، قال
الشيخ: وبه نأخذ، يعني: بقول مالك بالتحريم، لأنه يشبه ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ مما
ذبح للأصنام.

قوله: «يضاهي قول الله..» يعني: إذا ذكر على ذبيحته اسم المذبح له فهذا شرك
واضح، لكن إذا لم يصرح لكن ذبح للكنائس وذبح بالمناسبات الكفرية والدينية عندهم،
فإنه يشبه ما أهل به لغير الله فيحرم.

قال: وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك، ويقولون: قد أحلَّ الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وماذا يريدون بها، روى ذلك ابن وهب عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ومكحول، وعطاء.

[١٦٨]

[١٦٨] لبيان هذا الأمر، فإنَّ في كتاب الله آيتان: الأولى: قوله تعالى وقد أخبر عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي مجموعة من المحرّمات منها: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فبذلك تحرم ذبائح النصارى واليهود التي ذكروا غير اسم الله عليها، لأنَّ الآية تفيد العموم، والآية الثانية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أي: ذبائحهم، وهذه الآية تُفيد العموم، أي: هل عموم ذبائح اليهود والنصارى، فأَيُّ العمومين نأخذ؟ الجمهور على القول الأول أنه يمنع أكل ما ذبح لغير الله أو ذبح في المناسبات الكفرية، وسواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، لأنَّه حرام ويدخل فيه ما ذبح للمسيح وللكنائس، غيرهم.

وذهبت طائفة ذكر الشيخ أسماءهم إلى الأخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وقالوا: إنَّ الله علم ما هم عليه، ومع ذلك قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فأخذوا بالعموم.

لكن يقال: إنَّ هذا العموم يخص بالآية الأخرى التي تحرّم كل ما أهلك لغير الله به، ويمكن أن تتلخص المسألة فيما يلي:

١ - ما ذبحوه للأكل وعلى الزكاة الشرعية ولم يذكروا عليه اسم غير الله فهو مباح لنا بالإجماع.

٢ - ما ذبحوه على اسم غير الله أو ذبحوه على الزكاة الشرعية، فالجمهور على تحريمه لعموم المنع مما ﴿أَهْلَ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ﴾ وكما لو فعل هذا المسلم. وذهبت طائفة إلى حله لعموم إباحة ذبائح أهل الكتاب والله يعلم ما سيصدر منهم، والراجح مذهب الجمهور.

وقال عبد الملك: وترك ما ذُبِح لأعيادهم وأَقْسَتهم وموتاهم وكنائسهم
أفضل. قال: وإنَّ فيه عيباً آخر أنَّ كله من تعظيم شركهم. [١٦٩]

[١٦٩] وهذا من باب الاحتياط، فلما ذكر الخلاف: هل يؤخذ بعموم حلِّ طعام الذين
أوتوا الكتاب، فَيُحْمَلُ كُلُّ طعام لهم؟ أو يؤخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فيمنع أكل ما لم يذكر
اسم الله عليه، قال: لا شكَّ أن تجنُّب ما ذُبِح لأعيادهم وموتاهم وكنائسهم أنه أحوط
وفيه تجنُّب لتعظيم شركهم.

وقد سأل سعد المُعافريّ مالكا عن الطَّعام الذي تصنعه النّصارى لموتاهم يتصدّقون به عنهم: أياكل منه المسلم؟ فقال: لا ينبغي أن يأخذه منهم. قال: لأنه إنما يُعمل تعظيماً للشُّرك، فهو كالذبح للأعياد والكنائس.

وسئل ابن القاسم عن النّصراني يوصي بشيء يُباع من مُلكه للكنيسة: هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال: لا يحل ذلك له، لأنه تعظيم لشعائهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء.

وقال ابن القاسم في أرض الكنيسة: يبيع الأسقف منها شيئاً في مرّمتها وربما حُبست تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها، إنه لا يجوز لمسلم أن يشتريها من وجهين: الواحد: أن ذلك من العون على تعظيم الكنيسة، والآخر: أنه من وجه بيع الحُبُس، ولا يجوز لهم في أحباسهم إلا ما يجوز للمسلمين. ولا أرى لحاكم المسلمين أن يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا شيء. [١٧٠]

[١٧٠] قوله: «تصنعه النصارى لموتاهم..» قوله: لموتاهم يعني على وجه التقرب للموتى لا على وجه الصدقة فهذا لا يجوز أخذه، لأنّه ممّا أهل لغير الله به.

المقصود أنّ النّصراني إذا أوصى أن يباع من ملكه شيء ليوضع المال في الكنيسة - وهذا شائع فيهم - فلا يجوز للمسلم أن يشتري من ملك ذلك الموصي، لأنّ في ذلك إعانة له على تنفيذ وصيته، وفي ذلك تعظيم لشعار الكفر وشرائعه.

مفاد السؤال أنه إذا كان لهم كنيسة - وهي مكان عبادتهم - واحتاجت إلى ترميم،

.....

وأراد القس أو الأسقف أن يبيع من الكنيسة ليرمّمها، فهل يجوز للمسلم أن يشتريه؟
قال: لا يجوز من وجهين: الأول: أنّ هذا فيه إعانة لهم على عمارة كنائسهم، والثاني:
أنّ هذا بيع وقف ولا يجوز بيع الوقف، أي: أنّ الحاكم يتركهم وشأنهم، ولكن يمنع
المسلمين مشاركتهم.

قال: وسئل ابن القاسم: عن الرّكوب في السّفن التي تَرَكَب فيها النّصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السّخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه.

وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النّصراني شيئاً في عيدهم مكافأة له.

ورآه من تعظيم عيده، وعوناً لهم على مصلحة كفرهم، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النّصارى شيئاً من مصلحة عيدهم، لا لحماً ولا إداماً ولا ثوباً، ولا يعارّون دابة، ولا يعانون على شيء من عيدهم، لأنّ ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم في كفرهم. وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه يختلف فيه.

فأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهته، بل هو عندي أشد.

فهذا كله كلام ابن حبيب.

وقد ذكر أنه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم.

وقد صرّح بأنّ مذهب مالك: أنه لا يحل ذلك.

وأما نُصوص أحمد على مسائل هذا الباب، فقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أبو عبد الله رحمه الله عن النصارى وقفوا ضيعة للبيعة، أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ فقال: لا يأخذها بشيء، لا يعينهم على ما هم فيه. [١٧١]

[١٧١] المقصود: إن وافق ركوبك ركوبهم وهم ذاهبون لأعيادهم، وأنت ذاهب لبعض شأنك، فإن مالكا كره ذلك، لأن الله قد يُنزل عليهم السَّخَطَ وأنت معهم فيصيبك ما أصابهم.

قوله: «أنَّ يهدي إلى النصراني...» أي: لا يجوز للمسلم أن يُهدي النصارى في أعيادهم، كما لا يجوز له أن يقبل هديتهم التي يعملونها للأعياد، لأنَّ في هذا تشجيعاً لهم وإقراراً لهم على باطلهم.

الواجب على المسلمين أن لا يكونوا عوناً للمشركين في إقامة أعيادهم، سواء كان ذلك بيعهم لحماً أو ثوباً، أو إعارتهم دابةً لأنَّ هذا من الإعانة على الباطل، وإن كانوا قد أقروهم على ما هم عليه بأحكام أهل الذمة، فالواجب أن يكون فعلهم هذا بينهم وفي محيطهم فقط، ولا ينتشر في البلد.

الواجب على حكام المسلمين أن يُميّزوا بين المسلمين واليهود والنصارى إذا كانوا ذميين في بلاد المسلمين، يعني: لا يتركوهم يندمجون اندماجاً كلياً مع المسلمين، بل لا بدَّ أن يكون هناك ما يميز بين الجانبين، كما جاء في الشروط العمرية التي سبق ذكرها، لئلا يسري شيء من الباطل إلى الحق.

قوله: «وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه».

قوله: أي: أنَّ النقل مستمر عن مالك رحمه الله، من كتب المالكية. أي: أنَّ أكل المسلم من ذبائح أعيادهم داخل في الذي اتفق على كراهته كتشجيعهم على باطلهم، والتشبه بهم، وإقرارهم على ما هم عليه من الباطل.

ابن حبيب هذا من أصحاب مالك، ذكر هذا في مطلع كلام ابن حبيب أنه اجتمع - يعني: أجمع - على منع ما يستعينون به على باطلهم كالأكل والهذية والبيع والشراء وغير ذلك.

أي: أنَّ ابن حبيب نقل عن مالك في الواضحة أنَّ ذلك كله أي: الذي ذكر فيما مضى من أنه يكره كراهة شديدة.

وهذه نصوص الإمام أحمد في المسألة، وهي أنه سئل عن النَّصارى الذين وقفوا - أي: أوقفوا - ضيعة، يعني: مزرعة أو بستاناً تصرف غلته على البيعة وهي مكان عبادتهم، أيشتري المسلم منهم؟ قال: لا، لأنَّ هذا يعينهم على باطلهم.

وقال أيضاً: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بناءً: أبنني للمجوس
ناووساً، قال: لا تبني لهم. ولا تُعنه على ما هم فيه. [١٧٢]

[١٧٢] مفاد جواب الإمام أحمد أن صاحب الحرفة لا يجوز أن يعمل للمشركين كأن يبني
لهم معبداً أو كنيسة، لأنَّ في فعله إعانة لهم على الباطل.

وقد نقل عن محمد بن الحكم - وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء - قال: لا بأس به.

والفرق بينهما أنَّ الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم. [١٧٣]

[١٧٣] أي: لا بأس أن يحفر قبراً بالأجرة لأهل الذمة، فهذا لا حرج فيه؛ لأنَّ هذا ليس من عبادتهم ولا فيه إعانة لهم على باطلهم وإنما هو شيء عام، ليس خاصاً بهم، ولأنه يجب دفن الميت ولو كان كافراً.

وقال الخلال: باب الرجل يؤجر داره للذمي أو يبيعها منه، وذكر عن المروزي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي، وفيها محاريبه، فقال: نصراني. واستعظم ذلك.

وقال: لا تباع، يُضرب فيها بالناقوس، ويُنصب فيها الصُلبان، وقال: لا تباع من الكفار وشدد في ذلك. [١٧٤]

[١٧٤] مفاد السؤال: هل يبيع المسلم داره للنصراني؟ وفيها محاريبه، يعني: الأمكنة التي كان يصلي فيها النافلة وقيام الليل ليحل الكفر والشرك محلَّ العبادة والتوحيد؟ فاستعظم الإمام أحمد رحمه الله ذلك.

جواب الإمام أحمد كان المنع، وعلل الإجابة: بأنه سيُضرب فيها بالناقوس وتنصب فيها الصُلبان ويرفع شعار الكفر بعد أن كان فيها محاريب العبادة والذكر وقراءة القرآن. وقد شدد في المسألة لأنَّ هذا الفعل طريق لإظهار شعار الكفر.

وعن أبي الحارث أنَّ أبا عبد الله سُئل عن الرَّجل يبيع دارَه وقد جاء نصراني فأرغبه، وزاده في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه وهو نصرانيّ أو يهوديّ أو مجوسيّ؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحبَّ إليّ. [١٧٥]

[١٧٥] وهذا أيضاً كالسؤال الماضي لكنه جاء على وجه العموم، فظاهر جواب الإمام أحمد أنه لا يجوز بيع المسلم داره لليهودي أو نصراني أو مجوسي، لأنَّ هذا مما يساعد على انتشار المشركين بين المسلمين ومجاورتهم في مساكنهم، ولأنهم مع ذلك سيحيون كفرهم وباطلهم فيها، ففي ذلك إحلال للكفر والشرك مكان التوحيد والإيمان.

قوله: «يبيعها من مسلم أحبَّ إليّ» ليخلفه فيها، ويعبد الله فيها أحبُّ من أنه يبيعها من كافر يقيم فيها الكفر وشعاره.

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث، قيل لأبي عبد الله: الرجل يُكرِي منزله من الذي ينزل فيه، وهو يَعْلَم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيها؟ قال: ابن عون كان لا يُكرِي إلَّا من أهل الذِّمَّة، يقول: يُرْعِبُهُمْ. [١٧٦]

[١٧٦] قوله: «يُرْعِبُهُمْ» أي: أنَّ ابن عون كان يُكرِي أهل الذِّمَّة، وقصده من ذلك إرعابهم، ويقصد بذلك أنه إذا حان موعد الأجرة وجاء فطالبهم بها ارتعَبُوا، لأجل هذا فضَّل أن يكرِيهم.

قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يُرعبَ المسلم، يقول: إذا جئت أطلبُ الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذمياً كان أهون عنده.

قال: وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت. وهكذا نقل الأثرم سواءً، ولفظه: قلت لأبي عبد الله، ومسائل الأثرم إبراهيم وابن الحارث يشتركان فيها. [١٧٧]

[١٧٧] هذا بيان المقصود من فعل ابن عون فسرّه الإمام أحمد بأن قصده ليس إذلال الكافر، وإنما الحامل له على عدم إكراء المسلم خوفاً من أن يكون فقيراً، فإذا طلب منه الأجرة وهو لا يقدر على دفعها ارتعب بخلاف الكتابي فإن إرعا به مطلوب.

ونقل عنه مهنا قال: سألتُ أحمد عن الرجل يكرى المجوس داره أو دكانه، وهو يعلم أنهم يزنون، فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكرى المسلمين، يقول: أرعبهم في أخذ الغلّة، وكان يرى أن يكرى غير المسلمين.

قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في رجل يكرى داره من ذمي، فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ لأبي عبد الله فيه قول.

وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون، والذين رَووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهة شديدة، فلو نفذ لأبي عبد الله قول في السكني، لكان السكني والبيع عندي واحداً، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه؛ لأنه يكفر فيها وينصب الصُّلبان، وغير ذلك، والأمر عندي: أنه لا يباع منه ولا يكرى، لأنه معنى واحد.

قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن فقال: روى عنه حفص لا أعرفه، قال أبو بكر: هذا من النِّسّاك، حدثني أبو سعيد الأشج: سمعتُ أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدويّ نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم. فعجب أحمد، يعني: من حفص ابن غِيَاث، قال الخلال: وهذا أيضاً تقويةٌ لمذهب أبي عبد الله.

قلت: عون هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفسّاق بالعمل، فقد أنكر

أبو خالد الأحمر على حفص بن غِيَاث قاضي الكوفة أنه باع دارَ الرجل الصالح من مبتدع، وعَجِبَ أحمد أيضاً من فعل القاضي.

قال الخلال: فإذا كان يكره بيعها من فاسق، فكذلك من كافر، وإن كان الذميُّ يُقَرُّ، والفاسق لا يُقَرُّ، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم، وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحبُّ إلي، فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

وعن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: سُئِلَ - يعني: الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كَرَم النصراني، فكَرِهَ ذلك، وقال أحمد: ما أحسنَ ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلّا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس به.

وعن أبي النضر العجلي قال: قال أبو عبد الله فيمن يحمل خمرًا أو خنزيرًا أو ميتةً لنصراني، فهو يكره أكل كِرَائِهِ، ولكنه يقضي للحَمَال بالكِرَاء، وإذا كان للمسلم فهو أشدُّ كراهية.

وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر، فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أو تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح

فيها المحظورات، فإن فعل أساء، ولم ييطل البيع، وكذلك أبو الحسن الأمدي أطلق الكراهة مقتصرًا عليها، وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم: تحريم ذلك، وقد ذكر كلام الخلال وصاحبه، وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيتَ نار أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشرط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر.

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحبُّ إلي. قال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة. وقال أيضاً في نصارى أوقفوا ضيعةً لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يُعينهم على ما هم فيه. قال: وبهذا قال الشافعي.

فقد حرّم القاضي إيجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهداً على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يستكري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع في هاتين الصورتين عنده منعٌ تحريم، ثم قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إيجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعَجِبَ منه، وذكر القاضي رواية الأثرم، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إيجارتها من ذمي، وكذلك أبو بكر قال: إذا أجاز أجاز، وإذا منع منع، وما لا يجوز فهو محرّم، وكلام أحمد رحمه الله محتمل الأمرين، فإن قوله في رواية

أبي الحارث: يبيعها من مسلم أحب إلي، يقتضي أنه منع تنزيهه، واستعظامه لذلك في رواية المروزي وقوله: لا تباع من الكفار، - وشدد في ذلك - يقتضي التحريم.

وأما الإجارة فقد سوى الأصحاب بينها وبين البيع، وأن ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له، وأن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مقصد ابن عون ونيتة الصالحة، ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرق بين الإجارة والبيع: أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهو صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم وإنزال ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافر، لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة. فأما البيع: فهذه المصلحة متفية فيه، وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره أن البيع مكروه غير محرّم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره، فيصير في المسألة أربعة أقوال.

وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة: هو إذا لم يعقد الإيجار على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياه لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولاً واحداً.

وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور.

[١٧٨]

[١٧٨] المقصود: إن كان عقد الإيجار أو البيع بمنفعة محرمة يفعلها المشتري أو المستأجر، وكان العاقد - أي: البائع أو المؤجر - يعلم ذلك، فإنَّ هذا العقد لا يجوز، لأنه إعانة على الباطل، وإن كان لا يعلم ذلك ففيه التردد السابق فيما نقل عن أحمد - والأحوط تجنب ذلك - هذا حاصل ما نقل عن أحمد في كل ما سبق.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجرها لذلك، وقال أبو بكر الرّازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر وبين أن لا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر: أن الإجارة تصح، ومأخذه في ذلك: أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط، لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدّة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكرت داراً لينام فيها أو ليسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلاً يحمل خمراً أو ميتة أو خنزيراً: أنه يصح، لأنه لا يتعيّن حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيراً، واستحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذة خمراً، ثم إنه كره بيع السّلاح في الفتنة، قال: لأنّ السّلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره. [١٧٩]

[١٧٩] أبو حنيفة رحمه الله توسّع في هذه المسألة، فلا فرق عنده إن كان شرط في العقد فعل المحرّم أو لم يكن، لأنه يقول: حتى وإن عقد عليها من أجل بيع المحرّم فيها، فإنه لا يتعيّن ذلك، لأنّ منافع المبيع والمستأجر كثيرة، وما دامت كثيرة، فإنّ البيع يصلح والإجارة تصح، لأنّ للمستأجر وللمشتري أن يستغلها في المباح، وهي محتملة لذلك، أما الشيء الذي لا يحتمل استعماله إلّا في المحرّم، فإنه لا يجوز بيعه وتأجيره على من يريد فعل ذلك شرطه أو لم يشرطه عند أبي حنيفة، لأنه مثل بيع السّلاح في

.....

زمن الفتنة، لأنَّ السلاح لا يُشترى إلَّا للقتل، ومنفعته منحصرة فيه، إمَّا إذا كانت العين
تحتل عدَّة منافع، فإنه وإن شرط المنفعة المحرمة أو قصدها، فإنَّ هذا لا يضرُّ بالعقد،
هذه وجهة نظر أبي حنيفة رحمه الله على مقتضى ما ذكره الشيخ رحمه الله.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى. وقالوا: ليس المُقَيَّد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة. فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها. [١٨٠].

[١٨٠] يعني: أن الجمهور نازعوا الإمام أبا حنيفة رحمه الله في قوله: إذا كانت العين تحتمل عدة منافع فإنه وإن شرط المنفعة المحرمة، فإن ذلك لا يضرّ بالعقد، فقالوا: وإن كان هناك منافع كثيرة، فإن العبرة بالمنصوص عليه في العقد، والمقصود في العقد، وهذا قصد محرماً، فلا يصح العقد.

وألزموه ما لو اكرى داراً ليتخذها مسجداً، فإنه لا يُستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة، بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تُستحق بعقد الإجارة. [١٨١]

[١٨١] أي: نازع الجمهور الإمام أبا حنيفة رحمه الله في ذلك فقالوا: لو اكرى رجل داراً يريد أن يجعلها مسجداً، ثم إنه أجرها، فإنَّ أبا حنيفة لا يُجيز هذا التأجير نظراً لأنَّ الدار عُقد عليها لتكون مسجداً، فعلى قوله رحمه الله لا يجوز أن يحولها إلى تأجير، فمثل هذا من عقد على العين يريد المنفعة المحرمة، ثم استعملها في مباح، فإنَّ هذا لا يسوِّغ العقد.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غَلَبَ على ظنه أنَّ المستأجر يتتفع بها في محرَّم، حرمت الإجارة له، لأنَّ النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصر عصيراً، لكن إذا رأى أنَّ المعتصر يريد أن يتخذه خمراً وعصره استحق اللعنة. [١٨٢]

[١٨٢] أي: نازعوه في المقدمة الثانية أيضاً، وهي: أنه إذا غَلَبَ على ظنه، أنَّ العاقد يريد المنفعة المحرمة ولو لم تكن منصوطة في العقد، فإنَّ ذلك محرَّم، بدليل أنَّ النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، فالعاصر مثل الذي اعتصرها - أي: أمر بعصرها - من أجل أن يصنع منها خمراً، وكذلك ملعون حاملها والمحمولة إليه، فلعن حاملها مع أنه لا يشربها، وإنما حملها بالأجرة، فدلَّ ذلك على أنه إذا غَلَبَ على الظنَّ أو علم أنَّ العاقد يستعمل هذه المادَّة للحرام، فإنه يحرم البيع عليه بنصِّ هذا الحديث؛ لأنَّ النبي ﷺ لعن من أعان على المحرَّم، ولو كان أجيراً فقط.

وهذا أصل مقرّر في غير هذا الموضع، لكن معاصي الذمّي قسمان: أحدهما: ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها، والثاني: ما اقتضى عقد الذمة منعه منها أو من إظهارها، فأما القسم الثاني: فلا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجر أو يُبايع الذمي عليه إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك، كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول فعلى ما قاله ابن أبي موسى: يكره ولا يحرم، لأننا قد قرّرناه على ذلك.

وإعانته على سكنى الدار، كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرّمة لهما جاز إقرارهم بالجزية.

وإنما كُره ذلك؛ لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار بالجزية، فإنه جاز لأهل المصلحة.

وعلى ما قاله القاضي لا يجوز، لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة.

قال: بخلاف إسكانهم دار الإسلام، فإنّ فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية. [١٨٣]

[١٨٣] في هذا تفريق بين الكافر غير الذمّي والكافر الذمّي، فإنّ الكافر غير الذمّي يُقر على دينه وعلى معاصيه، وأما الذمّي فإذا كان عقد الذمة، يقضي إقراره على ما هو

عليه بشرط أن لا يظهره، لذلك فهذا لا يجوز للمسلم أن يبيع له أو يؤجر عليه ما يستعمله فيما أقر عليه من أمور دينه التي لا يظهرها، لأن هذا من التعاون على المعصية.

أي: كما يجوز إقراره في دار الإسلام بموجب العهد وموجب الذمة، فكذا إقراره على فعل ما يستعمله في دينه ويستبيحه، فإذا أقرناه على هذا جاز أن يُباع أو يُؤجر له ما يستعمله في هذا الذي أقر عليه، وإن كان هذا يكره كراهة تنزيه.

الحاصل أن هناك فرق بين إقراره على ما هو عليه ودفع الجزية، وبين فعله المحرم حتى وإن أقر عليه، لأن إقراره بالجزية هذا فيه مصلحة للمسلمين، منها حصول الإذلال للكفار، وأخذ الجزية التي يستعين بها المسلمون، بخلاف فعله للمعاصي التي وإن أقر عليها، فإنها مفسدة لا مصلحة فيها.

قوله: «على ما قال القاضي» أي: من الحنابلة أن كلا الأمرين لا يجوز إذا علم أنه سوف يستعملها في المحرم، فلا يجوز التعاقد معه على ذلك، لأنه من الإعانة على المحرم.

أي: أن المصلحة متحققة في إقرارهم في دار الإسلام على ما هم عليه من دينهم، وذلك لأجل كفا أذى الكفار عن المسلمين أن يقاتلوهم، ومن أجل إتاحة الفرصة للكفار أن يُسلموا ويتأملوا في الإسلام، ومن أجل تحقيق صغارهم وإذلالهم ورفع شأن الإسلام عليهم، فهذه مجموعة من المصالح المتحققة في عقد الذمة وعقد الجزية على الكفار، وليست في البيع والشراء منهم أو عليهم من المواد التي يستعينون بها على محرمهم.

ومما يشبه ذلك أنّه قد اختلف قول أحمد: إذا ابتاع الذمّي أرض عُشرٍ من مسلم على روايتين: منع من ذلك في إحداها، قال: لأنّه لا زكاة على الذمّي، وفيه إبطال العُشر، وهذا ضرر على المسلمين قال: وكذلك لا يمكنون من استئجار أرض العُشر لهذه العلة. [١٨٤]

[١٨٤] أرض العشر هي الأرض التي أوقفها الإمام من الفيء وجعل عليها خراجاً يؤخذ ممن هي بيده مستمراً لبيت المال، والمقصود هنا: لو اشترى الذمّي أرض عُشر من مسلم، فإنّ هذا العقد لا يجوز، لأنّه حيلة لإسقاط الزكاة.

وقال في الرواية الأخرى: لا بأس أن يشتري الذمي أرض العُشر من مسلم. [١٨٥]

[١٨٥] أي: أنه لا يمنع الذمي أن يشتري أرض العشر والسبب لأنَّ العُشر الذي سيؤخذ منه يغني عن الزكاة.

واختلف قوله إذا جاز ذلك فيما على الذمي مما تُخرج هذه الأرض، على روايتين: قال في إحداها: لا عُشر عليه، ولا شيء سوى الجزية. وقال في الرواية الأخرى: عليه فيما يخرج من هذه الأرض الخمس، ضعف ما كان على المسلم. [١٨٦]

[١٨٦] قوله - أي: قول الإمام أحمد -: «على روايتين» الأولى: يدفع الذمي الجزية فقط، والثانية يدفع الخمس لأنَّ المسلم عليه نصف العُشر زكاة، فيضاف إليه عشر آخر فيكون المجموع خمساً.

ومن أصحابنا من حكى رواية: أنهم يُنْهَوْنَ عن شرائها، فإن اشتروها
ضُعِّفَ عليهم العُشْر. [١٨٧]

[١٨٧] هذا القول مفاده أنه يُنْهَى أهل الذمة عن شراء الأرض العُشْرية من المسلمين؛
لأنَّ هذا يعطّل الزكاة فيها، فعلى هذا القول لا تجوز أن تباع لهم، فإن بيعت ضوعف
عليهم العشر.

فإذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم رقبة الأرض العشرية لما فيه من رفع العُشر، فالمفسدة الدّينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين، يُعبد الله فيها ويطاع أعظم من منع العُشر. [١٨٨]

[١٨٨] هذا الكلام كله تنظير لمسألة بيع الدّار أو تأجيرها لمن يستعملها في المعاصي، وقد سبق الخلاف في هذا، ونظر له الشيخ بمسألة الأرض الخراجية: هل يجوز بيعها على أهل الذمة أو لا يجوز؟ لأنها إذا بيعت عليهم تعطل أخذ الزكاة، لأنها إنما تؤخذ الزكاة من المسلمين.

ولهذا تُردد: هل يُرفع الضرر بمنع التملك بالكلية... أو مع تجويز البيع؟
 إما أن يعطل حق المسلم، أو تؤخذ الزكاة من الكفار، فكلاهما غير ممكن،
 فكان منع التملك أسهل، لكن منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف، لما فيه
 من تمكين عدو الله من أولياء الله وكلام الله، وكذلك نمنعهم - على ظاهر
 المذهب - من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين، كما شرط عليهم
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [١٨٩]

[١٨٩] قوله: «هل يُرفع الضرر...» المقصود بالضرر: تعطل الزكاة التي تجب على المسلم
 في هذه الأرض، لأن الكافر إذا تملك الأرض فلا زكاة عليه.

وهذا يطرد في جميع اختصاصات المسلمين على الكافرين، والسؤال: هل يجوز
 هذا أو لا يجوز نظراً لتعطل المصالح الشرعية فيها كالزكاة مثلاً؟ فهي تؤخذ من
 المسلمين ولا تؤخذ من الكافرين، والجواز إنما حصل لأن هذا نظير إقرارهم في سكنى
 دار الإسلام، فإذا جاز إقرارهم على سكنى دار الإسلام، فكذلك جاز الشراء منهم
 والبيع عليهم.

أو يُرفع الضرر بإبقاء حق الأرض عليه كما يؤخذ ممّن اتّجر في أرض المسلمين ضِعْفَ ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة. [١٩٠]

[١٩٠] هذه هي وجهة النظر السابقة التي مفادها أن يدفعوا الخمس بدلاً من الزكاة التي يدفعها المسلم، لأنّ الزكاة ربع العشر، فإذا ضوعفت عليهم صارت الخمس.

ويتخرَّج أنه لا يؤخذ منه إلا عُشر واحد كالمسألة الآتية، وهذا في العشرية التي ليست خراجية.

فأما الخراجة فقالوا: ليس للذمي أن يبتاع أرضاً فتحها المسلمون عنوة، وإذا جَوَّزنا بيع أرض عنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع أرض العُشر المحض، إذ جميع الأرض عشرية عندنا وعند الجمهور، بمعنى أن العُشر فيما أخرجت. وكذلك الأرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خراجية هل للذمي أن يملكها بالإحياء؟

قال طائفة من العلماء: ليس له ذلك، وهو قول الشافعي وأبي حامد الغزالي، وهذا قياس إحدى الروايتين عن أحمد في منعه ابتياعها. فإنه إذا لم يجز تملكها بالابتياع فبالأحياء أولى. [١٩١]

[١٩١] المقصود من هذا الكلام إذا قلنا بجواز بيع أرض العنوة للذمي، كان حكم هذا البيع تماماً مثل حكم بيع أرض العشر، لأن جميع الأرض عشرية، أي: أن فيها العشر، وكذلك الأرض الموات. كما أنه لو أحيأ أرضاً مواتاً من أرض المسلمين، والنبي ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» فالأرض تملك بالإحياء، فهل يمكن الكافر من إحياء الموات في بلاد المسلمين؟ فإن قيل: نعم، قيل أيضاً: يجوز بيع الأرض الخراجية أو العشرية عليه، وإن قيل بالمنع، قيل: إذا لم يجز تملكها بالابتياع فمن باب أولى بالإحياء، لأن فيه تمكيناً للكافر من بلاد الإسلام.

لكن قد يُفرّق بينهما بأن المبتاعة أرض عامرة ففيه ضرر محقق، بخلاف إحياء الميتة، فإنه لا يقطع حقاً. [١٩٢]

[١٩٢] هذا وجه من التفريق بين إحياء الموات وبين الابتاع، فالابتاع يقطع حق المسلمين، وأما إحياء الموات فإنه لا يقطع حق أحد فيها.

والمنصوص عن أحمد وعليه الجمهور من أصحابه: أنه يملكها بالإحياء، وهو قول أبي حنيفة: واختلف فيه عن مالك. [١٩٣]

[١٩٣] لعموم حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

قوله: «أنه يملكها بالأحياء» أي: أن هذا القول قال به أحمد والجمهور مستدلين بعموم قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١).

وقوله: «واختلف فيه عن مالك» أي: اختلف النقل في ذلك عن مالك في هذه المسألة: هل الكافر يملك بالإحياء في بلاد المسلمين أو لا يملك؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩) من حديث سعيد ابن زيد رضي الله عنه.

ثم هل عليه العشر؟ فيه روايتان:

قال ابن أبي موسى: «ومن أحيا من أهل الذمة أرضاً مواتاً فهي له، ولا زكاة عليه فيها، ولا عشر فيما أخرجت».

وقد روي عنه رواية أخرى: «أنه لا خراج على أهل الذمة في أرضهم، ويؤخذ منهم العشر مما يخرج، يضاعف عليهم» والأول عنه أظهر.

فهذا الذي حكاه ابن أبي موسى، من تضعيف العشر فيما يملكه بالإحياء، هو قياس تضعيفه فيما يملكه بالابتياح.

لكن نقل حرب عنه في رجل من أهل الذمة أحيا مواتاً. قال: «هو عشري» ففهم القاضي وغيره من الأصحاب أن الواجب هو العشر المأخوذ من المسلم من غير تضعيف، فحكوا في وجوب العشر فيها روايتين، وابن أبي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مُضَعَّف.

وعلى طريقة القاضي يخرج في مسألة الابتياح كذلك.

وهذا الذي نقله ابن أبي موسى أصح. فإنَّ الكرمانى ومحمد بن أبي حرب، وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان نقلوا: أنَّ أحمد سئل - وقال حرب: سألت أحمد قلت -: «إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه؟» قال: «أما أنا فأقول: ليس عليه شيء» قال: «وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر». قال: «وأهل البصرة يقولون قولاً عجبا، يقولون: يضاعف عليه العشر».

قال: وسألت أحمد مرة أخرى، فقلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً؟ قال: «هو عشري». وقال مرة أخرى: «ليس عليه شيء».

وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قيل له: أخذكم الخمس من أرض أهل الذمة التي في أرض العرب، أبأثر عندكم، أم بغير أثر؟ قال: «ليس عندنا فيه أثر. ولكن قسناه بما أمر به عمر - رضي الله عنه - أن يؤخذ من أموالهم إذا تجروا بها، ومروا بها على عشار».

فهذا أحمد - رضي الله عنه - سئل عن إحياء الذمي الأرض؟ فأجاب: بأنه ليس عليه شيء. وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراؤه الأرض: هل يمنع، أو يُضَعَّف عليه العشر؟

وهذا يبين لك أن المسألتين عنده واحدة. وهو تملك الذمي الأرض العشرية، سواء كان بابتياح أو إحياء أو غير ذلك.

وكذلك ذكر العنبري قاضي أهل البصرة: أنهم يأخذون الخمس من جميع أرض أهل الذمة العشرية، وذلك يعم ما ملك انتقلاً، أو ابتداءً.

وهذا يفيدك أن أحمد إذا منع الذمي أن يبتاع الأرض العشرية فكذلك يمنعه من إحيائها، وأنه إذا أخذ منه فيما ابتاعه الخمس، فكذلك فيما أحياه. وأن من نقل عنه عسراً مفرداً في الأرض المحياة دون المبتاعة، فليس بمستقيم، وإنما سببه قوله في الرواية الأخرى التي نقلها الكرمانى: «هي أرض عشرية»، ولكن هذا كلام مجمل، قد فصله أبو عبد الله في موضع آخر، ويبيّن مأخذه، ونقل

الفقه: إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه، وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيراً.

وقد أفصح أرباب هذا القول بأن مأخذهم: قياس الحراثة على التجارة، فإنّ الذمي إذا تجر في غير أرضه فإنه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين، وهو نصف العشر، فكذا إذا استحدث أرضاً غير أرضه، لأنه في كلا الموضعين قد أخذ يكتسب في غير مكانه الأصلي، وحق الحرث والتجارة قرينان، كما في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وكذلك قال أحمد في رواية الميموني: يؤخذ من أموال أهل الذمة، إذا تجروا فيها قُومت، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين، تضعف عليهم؛ لقول عمر - رضي الله عنه: «أضعفها عليهم».

فمن الناس من قاس الزرع على ذلك.

قال الميموني: «والذي لا شك فيه من قول أبي عبد الله غير مرة: أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما ينظر إلى ما أخرجت، يؤخذ منهم العشر مرتين».

قال الميموني: «قلت لأبي عبد الله: فالذي يشتري أرض العشر ما عليه؟» قال لي: «الناس كلهم يختلفون في هذا: منهم من لا يرى عليه شيئاً، ويشبهه بهاله ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً ما كان بين أظهرنا، وبهاشيته» فيقول: «هذه أموال، وليس عليه فيها صدقة». ومنهم من يقول: «هذه حقوق لقوم،

ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم»، والحسن يقول: «إذا اشتراها ضوعف عليه». قلت: «كيف يضعف عليه؟» قال: «لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الخمس» قلت: يذهب إلى أن يضعف عليه الخمس فيؤخذ منه الخمس فالتفت إلي، فقال: «نعم، يضعف عليهم».

قال: وذاكرنا أبا عبد الله: أن مالكاً كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها.

وهذه الرواية اختيار الخلال، وهي مسألة كبيرة، ليس هذا موضع استقصائها. والفقهاء أيضاً مختلفون في هذه المسألة، كما ذكره أبو عبد الله.

فمن نقل عنه تضعيف العشر: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وغيره من أهل البصرة، وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول أبي يوسف.

ومنهم من قال: «بل يؤخذ العشر على ما كان عليه، كالقول الذي ذكره بعض أصحابنا». ويروى هذا عن الثوري، ومحمد بن الحسن. وحكي عن الثوري: لا شيء عليه، كالرواية الأخرى عن أحمد، ويروى هذا عن مالك أيضاً، وعن مالك: أنه يؤمر ببيعها. وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك، وهو قول الشافعي، وقال أبو ثور: يجبر على بيعها.

وقياس قول من يضعف العشر: أن المستأمن لو زرع في دار الإسلام لكان الواجب عليه خمس ضعفا ما يؤخذ من الذمي، كما أنه إذا اتجر في دار

الإسلام: يؤخذ منه العشر، ضعفاً ما يؤخذ من الذمي.

فقد ظهر على إحدى الروايتين - وقول طوائف من أهل العلم -: نمنعهم من أن يستولوا على عقار في دار الإسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع، كما نمنعهم أن يحدثوا في دار الإسلام بناء لعباداتهم من كنيسة أو بيعة أو صومعة؛ لأنَّ عقد الذمة اقتضى إقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم إلى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق.

وهذا لأن مقصود الدعوة: أن تكون كلمة الله هي العليا، وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف حق شفعة على مسلم، وأخذ بذلك أحمد رحمه الله وغيره؛ لأنَّ الشقص الذي يملكه مسلم، إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي، كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى ذمي بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول. ولهذا نصَّ أحمد على أنَّ البائع للشقص إذا كان مسلماً وشريكه ذمي، لم يجب له شفعة؛ لأنَّ الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم: كإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وكمنعه أن يبيع على بيعه أو يخطب على خطبته، وهذا كله عند أحمد مخصوص بالمسلمين، وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء.

وأما استتجاره الأرض الموقوفة على الكنيسة، وشرائه ما يباع للكنيسة:

فقد أطلق أحمد المنع أنه لا يستأجرها، لا يعينهم على ما هم فيه، وكذلك أطلقه
الأمدي وغيره.

ومثل هذا ما لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة أو الموصى لها به، أو باع
آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك، والمنع هنا أشد؛ لأن نفس هذا المال الذي
يبدله يصرف في المعصية، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرًا بخلاف نفس
السكنى، فإنها ليست محرمة، ولكنهم يعصون في المنزل، فقد يشبه ما لو قد
باعهم الخبز واللحم والثياب، فإنهم قد يستعينون بذلك على الكفر، وإن كان
الإسكان فوق هذا؛ لأن نفس الأكل والشرب ليس بمحرم، ونفس المنفعة
المعقود عليها في الإجارة - وهو اللبث - قد يكون محرماً.

ألا ترى أن الرجل لا ينهى أن يتصدق على الكفار والفساق في الجملة،
وينهى أن يقعد في منزله من يكفر أو يفسق؟

وقد تقدم تصريح ابن القاسم: أن هذا الشراء لا يحل، وأطلق الشافعي
المنع من معاونتهم على بناء الكنيسة، ونحو ذلك، فقال في كتاب الجزية من
«الأم»: «ولو أوصى - يعني: الذمي - بثلاث ماله أو شيء منه يبنى به كنيسة
لصلوات النصارى أو يستأجر به خدماً للكنيسة، أو تعمر به الكنيسة، أو
يستصبح به فيها، أو يشتري به أرضاً فتكون صدقة على الكنيسة، أو تعمر به،
أو ما في هذا المعنى؛ كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن يبنى كنيسة ينزلها مار
الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية، وليس في بنية الكنيسة

معصية، إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذي اجتماعهم فيها على الشرك»، قال: وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجاراً، أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم.

وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس ونحوه، فقال الآمدي: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة، أو صومعة، كالإجارة لكتبهم المحرفة.

وأما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني أو للمسلم، فقد تقدم لفظ أحمد أنه قال فيمن حمل خمرًا أو خنزيراً أو ميتة لنصراني: فهو يكره أكل كرائه، ولكن يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد. زاد بعضهم فيها: ويكره أن يحمل الميتة بكراء، أو يخرج دابة ميتة، ونحو هذا.

ثم اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق:

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة.

قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني. قال: فإن فعل قضي له بالكراء، وإن آجر نفسه لحمل محرم لمسلم: كانت الكراهة أشد، ويأخذ الكراء. وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين، أو جههما: أنه لا يطيب له، وليتصدق به. وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي، قال: وإذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة: كره. نصّ عليه. وهذه كراهة تحريم؛ لأن النبي ﷺ لعن حاملها. وغير ممتنع أن

يقضي بالكراء، وإن كان محرماً كأجر الحجام.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أنَّ هذه الإجارة لا تصحّ، وهي طريقة القاضي في المجرد. وهي طريقة ضعيفة رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة، فإنه صنّف المجرد قديماً.

الطريقة الثالثة: تخرج هذه المسألة على روايتين:

إحداهما: أنَّ هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة، مع الكراهة للفعل وللأجرة.

والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة، وإن حمل. وذلك على قياس قوله في أن الخمر لا يجوز إمساكها، وتجب إراقتها.

قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم، وله خمر أو خنازير: تصب الخمر وتسرح الخنازير، وقد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس.

فقد نصّ على أنه لا يجوز إمساكها، ولأنه قد نص في رواية ابن منصور: أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر.

فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر.

فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرفه، وعليها أكثر أصحابه، مثل أبي الخطاب، وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين.

والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته، أو حانوته، وحيث لا يجوز إقرارها، سواء كان حملها للشرب أو مطلقاً.

فأما إن كان يحملها ليريقها، أو يحمل الميتة ليدفنها إلى الصحراء؛ لئلا يتأذى بتن ريقها، فإنه يجوز الإجارة على ذلك؛ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه، وهذا مذهب مالك، وأظنه مذهب الشافعي أيضاً. ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى.

ومأخذه في ذلك: أن الحمل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحق عين حمل الخمر، وأيضاً فإن مجرد حملها ليس معصية؛ لجواز أن تحمل لتراق، أو تخلل عنده، ولهذا إذا كان الحمل للشرب لم يصح، ومع هذا فإنه يكره الحمل. والأشبه - والله أعلم - طريقة ابن أبي موسى، فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس.

وذلك لأن النبي ﷺ «لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر، والمستحمل، فهو كما لو باع عباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضي له بعوضه.

كذلك هاهنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهته.

ثم نحن نحرم الأجرة عليه، لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استأجر للزنا أو التلوط أو القتل، أو الغصب، أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرًا، فإنه لا يقضي له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجعل لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.

وعلى هذا فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإنما ننهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه، ونقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئاً، وما هم بأهل أن يعاونوا على ذلك، بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له بحال.

نعم، البغي والمغني والنائحة، ونحوهم؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان:

أصحهما: أننا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا

يباح الأخذ، بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نصَّ عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.

ومن ظن أنها ترد على البازل المستأجر: لأنَّها مقبوضة بعقد فاسد، فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا، أو نحوه من العقود الفاسدة. فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه، كما في تقابض الربا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد. فأما إذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقاً.

وحينئذ فيقال: وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فإنَّ الزاني ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرَّم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال.

وأيضاً، فإنَّ هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعاً منه، بخلاف ما لو كان العوض خمراً أو ميتة، فإنَّ تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر

آخر، أعني من صرف القوة التي عمل بها.

فيقال على هذا: فينبغي أن يقضوا بها إذا طالب بقبضها.

قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم نحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد، ولكن في حق المسلم تحرم هذه الأجرة عليه؛ لأنه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت، حيث صرفت قوتك في عمل محرم، فلا يقضى لك بأجرة.

فإذا قبضها ثم قال الدافع: هذا المال اقضوا لي برده، فإنما أقبضته إياه عوضا عن منفعة محرمة. قلنا له: دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فرد إليه ما أخذته إذا كان له في بقاءه معه منفعة، فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر.

وأيضاً فمشتري الخمر إذا أقبض ثمنها وقبضها وشرها، ثم طلب أن يعاد إليه الثمن: كان الأوجه أن يرد إليه الثمن، ولا يباح للبائع، ولا سبياً ونحن نعاقب الخمار - يباع الخمر -: بأن نحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر، نصّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتاً يباع فيها الخمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر؛ وهي آثار معروفة، وهذه المسألة مبسوبة في غير هذا الموضع.

وذلك لأنَّ العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة.

فإذا عُرِفَ أصل أحمد في هذه المسائل، فمعلوم أنَّ بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرَّمة مثل بيعهم العقار للسكنى أشد، بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار. [١٩٤]

[١٩٤] قوله: «فإذا عُرِفَ أصل أحمد» أي: الأصل الذي يَبْنِي عليه أحمد مذهبه أو فتواه في المسائل السابقة، وهو تمكين الذمي من شراء أرض المسلمين، فإذا عُرِفَت هذه الأصول التي يَبْنِي عليها الإمام أحمد كلامه وفتواه، عُرِفَ المقصود.

«فمعلوم أنَّ بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرمة، مثل بيعهم العقار للسكنى أشد...».

لأنَّ ما يتاعونه من الطَّعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد.

إذ العيد - كما قدَّمنا - اسم لما يفعل من العبادات والعادات.

وهذا إعانة على ما يقام من العادات.

لكن لما كان جنس الأكل والشرب واللباس ليس محرماً في نفسه، بخلاف شرب الخمر فإنه محرم في نفسه.

فإن كان ما يتاعونه يفعلون به نفس المحرَّم مثل صليب أو شعانين أو معمودية، أو تبخير، أو ذبح لغير الله أو صور ونحو ذلك، فهذا لا ريب في تحريمه.

كبيعهم العصير ليتخذوه خمرًا، وبناء الكنيسة لهم.

وأما ما ينتفعون به في أعيادهم، للأكل والشرب واللباس، فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته.

لكن كراهة تحريم كمذهب مالك، أو كراهة تنزيهه، والأشبه أنه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده.

فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر.

ولأنَّ هذه الإعانة تقضي إلى إظهار الدِّين الباطل، وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهورهم.

وهذا أعظم من إعانة شخصٍ معيَّن.

لكن من يقول: هذا مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردّد بين بيع العصير وبيع الخنزير، وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرًا.

لأنّا إنما يجرّم علينا أن نبيع الكفار ما كان محرّم الجنس كالخمر والخنزير، فأما ما يُباح في حال دون حال، كالحرير ونحوه، فيجوز بيعه لهم.

وأيضاً فالطعام واللباس الذي يبتاعونه في عيدهم ليس محرّماً في نفسه.

وإنما الأعمال التي يعملونها بها لما كانت شعار الكفار تُهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة انجراره إلى بعض فروع الكفار. فأما الكافر فهي لا تزيده من الفساد أكثر ممّا فيه. [١٩٥]

[١٩٥] هذه هي النتيجة لكل ما سبق وهي: أن يباعوا داراً يقيمون فيها أعيادهم، أو أرضاً يبنونها لأجل إقامة أعيادهم ومناسباتهم فيها أشد من بيعهم العنب ليعصروه خمرًا.

قوله: «لأنَّ ما يبتاعونه من الطعام...».

إذاً السبب؛ لأنَّ بيعهم الطَّعام واللباس فيه إعانة لهم على عيدهم الباطل، ولا يجوز للمسلم أن يبيعهم أيّاه، نظراً لأنهم يقصدون به عمل المنكر.

.....

قوله: «إذ العيد - كما قدمنا - اسم لما يفعل من العبادات...».

المقصود أن إعانتهم على إقامة عيدهم أشد من معصيتهم في شرب الخمر وارتكاب المعاصي، لا سيما أن العيد اسم لما يعود ويتكرر من عباداتهم ومظاهر كفرهم. وأن بيعهم ما يأكلون ويشربون من المحرمات في عيدهم، فيه إعانة على العادات.

قوله: «لما كان جنس الأكل والشرب...».

يعني: فرق بين أن يُباعوا طعاماً أو شراباً أو لباساً على العادة، وبين ما يشترونه للمعصية أصلاً كالخمر، فإنه ليس من الأمور المعتادة، بل هو من الأمور المحرمة قطعياً.

قوله: «فإن كانوا ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم...».

أي: أنهم إذا كانوا لا يشترون الشيء إلا لاستعماله في المحرم، ولعبادتهم الباطلة، فبيعهم هذا الشيء محرم قطعاً، مثل الصليب، أو ما يذبح لغير الله، أو البخور الذي يتعبدون به، وهذا أشد مما يتخذونه للعادة التي اعتادوها.

قوله: «ولكن كراهة تحريم كمذهب مالك...».

ومما لا ريب في تحريمه بيع المشركين العصير ليتخذوه خمرًا، أو بيعهم الأرض لبيئوها كنيسة، لأن هذا محرم، ومظهر من مظاهر الشرك، فلا يجوز إعانتهم عليها بوجه من الوجوه.

يعني أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه أو فتواه أن ما ينتفعون به في أعيادهم كالأكل والشرب واللباس مما ليس محرماً أصله أنه مكروه كراهية تنزيهية، أما

المحرّم فهذا لا شك في حرمة بيعه لهم.

المقصود هنا: هل كراهة بيع المشركين في أعيادهم الطعام واللباس، هل هي كراهة تنزيه؟ ومعلوم أنّ المكروه كراهة تنزيه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، أو هو كراهة تحريم؟ لأنّ الكراهة عند السلف تطلق على التحريم، وأما عند المتأخرين فإنها تطلق على كراهة التنزيه.

قوله: «لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق...».

المعنى: أنه لا يجوز بيع هذه الأشياء التي هي مباحة في أصلها كاللحم والخبز للفساق إن كانوا سيستعينون بها على الحرام كشرب الخمر، لأنّ هذا من الإعانة لهم، ومن إقرارهم على الباطل، ولا يجوز كذلك الفعل نفسه مع فساق المسلمين، فمن باب أولى مع الكافرين.

قوله: «ولأنّ الإعانة تقضي إلى إظهار الدين...».

أي: أنّ بيعهم المباحات التي يستعينون بها على إقامة عيدهم أشد حرمة وأعظم، لأنّ هذا يوسّع شرهم، ويرسخ أعيادهم عند المسلمين، والمقصود هو تقليل هذه الأمور وكنمها وعدم ظهورها.

تنبيه

ولا بدّ من الإشارة هنا أنّ بعض الفضائيات عند المسلمين تنقل مباشرة إحياء أعيادهم الشركيّة بما فيها من الأباطيل والخرافات، ويرى ويسمع هذا أهل الإسلام، ولا شك أنّ

أصحاب هذه الفضائيات أثمون ومشاركون لهؤلاء الكفرة والمبطلين بقسط كبير من الإثم، لأنهم ساهموا في نشر الباطل.

فيجب على هؤلاء المسلمين الذين يملكون هذه الفضائيات أن يتزهدوا عن هذه الأباطيل، وإلا فإنهم سيتحملون إثم من يغتر بها، أو يتأثر بها من المسلمين.

قوله: «وهذا أعظم من إعانة شخص معين».

لا شكَّ أنَّ إعانة المجموعة أشدَّ إثماً من إعانة شخص معين على معصية من المعاصي.

قوله: «لكن من يقول هذا مكروه...». يعني: أنَّ العَصِير يستعمل في المباح وفي المحرَّم، بخلاف الخنزير فإنه لا يستعمل إلا في المحرَّم، ففرق بين البيعين بعلَّة الكراهة.

قوله: «لأننا إنما يحرم علينا أن نبيع الكفار...». ما كان تحريمه في كل الأحوال لا يجوز بيعهم إياه كالخمر والخنزير، بخلاف ما يحرم في بعض الأحوال كالحرير، ولأنَّ الحرير لا يحرم إلا إذا كان خالصاً، أو كان غالباً في الثوب، أما اليسير منه فيباح، فيجوز بيعهم إياه؛ لأنه ليس محرَّماً مطلقاً، ومعلوم أنَّ بيعهم الحرير أخفُّ من بيعهم الخمر والخنزير.

قوله: «وأيضاً فالطعام واللباس...». أي: أنَّ الطعام واللباس أصله مباح، وكذلك اللباس الذي ليس غالبه حرير، لكن يصير بيعهم حراماً إذا علم البائع أنهم سيستخدمونه في الحرام وإظهار باطلهم وشعار كفرهم.

.....

المقصود أنه لا يجوز أن يبيع المسلم عليهم شيئاً محرماً في أصله أبداً بحال من الأحوال كالخمر والخنزير، أما أن يباع عليهم شيء مباح الأصل، فإن استعماله قد يكون مباحاً وقد يصير محرماً تبعاً لاستخدامهم، فهذا الحكم فيه أوسع من الحكم في الأول.

وإنما نهى المسلم عن ذلك خوفاً من أن ينجر من خلال اختلاطه بهم إلى بعض المعاصي.

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم، فقد قدّمنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتى بهدية النيروز فقبلها، وروى ابن أبي شيبه في «المصنف»^(١): حدّثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: إن لنا أظاراً من المَجُوسِ، وإنّه يكون لهم العيدُ فيهدونَ لنا؟ قالت: أمّا ما ذُبِحَ لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كُلوا من أشجارهم. [١٩٦]

[١٩٦] الهدية التي يهديها الكفار في مناسبة أعيادهم للمسلمين تنقسم إلى قسمين: الأول: قسم مباح، مثل الأشجار أو الثمار، فهذا لم يُصنع من أجل عيدهم، وإنما هو شيء خلقه الله من الأصل للانتفاع به، وهو كمثّل الهدية التي قبلها علي عليه السلام.

القسم الثاني: ما كان من عمل عيدهم، كذبح البهائم، فإنها لا تؤكل، ولا تقبل هدية اللحم منهم، لأنه ممّا أهل به لغير الله.

وقال: حدثنا وكيع، عن الحكم بن حكيم، عن أمه، عن أبي بَرَزَةَ: أنه كان له سَكَّانٌ مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردُّوه. [١٩٧]

[١٩٧] سبق الحديث عن هذا: أنَّ ما كان من المباح أصلاً كالثمار والفواكه، فهذا يقبل هدية ولو أهدوه في يوم عيدهم، وأمَّا ما كان خاصاً بعيدهم كالذبائح التي يذبحونها لعيدهم، فهذا لا يجوز قبول الهدية منه أو أكله.

فهذا كله يدلُّ على أنه لا تأثير للعيد في المَنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء. لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب والذمة مسألة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياح أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد. [١٩٨]

[١٩٨] هذا كما سبقت الإشارة إليه، والخلاصة أنَّ ما كان أصله مباحاً كالطعام والفواكه والثمار فأهدوه للمسلمين جاز للمسلم أن يقبله، وإن كان في أيام عيدهم؛ لأنَّ هذا يكون جارياً على الأصل وهو الإباحة، وأما ما كان مخصصاً لعيدهم، أو فيه تقرب لغير الله كالذبح للصليب، فهذا هو الذي يحرم ولا يجوز أن يُقبل منهم هدية، وذلك لأمرين: أنه تشجيع لهم على إقامة ضلالهم، والثاني: أنه مما حرمه الله، ومما أهل به لغير الله.

فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم، فإنها حرام عند العامة. [١٩٩]

[١٩٩] ذبائح الكفار مجوس أو غيرهم حرام، ولا نستثني منها إلا ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم بالإجماع؛ لأنَّ غير الذبائح يباح منهم ومن غيرهم، كالفواكه وغير ذلك، وإنما الكلام على الذبائح فذبيحة الكافر لا تحل لأنها نجس ورجس، وأما ذبيحة اليهودي والنصراني، فإنها تحل ما لم يخالفوا الزكاة الشرعية؛ لأنَّ عندهم أصل الإيمان، وهم يذبحون على الطريقة الشرعية بخلاف سائر الكفار، فإنهم لا يذبحون على الطريقة الشرعيّة، وليس عندهم عقيدة، من إيمان بكتاب أو نبي أو رسول.

وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزُّهرة، فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه: أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله ابن عمر. [٢٠٠]

[٢٠٠] يعني: أن ذبائح أهل الكتاب يُباح أكلها إذا ذبحوها على الطريقة الشرعية، وكان ذبحهم لأجل اللحم، أما إذا ذبحوها لعبادتهم لغير الله كالذبح للأصنام أو الصليب أو المسيح من باب التقرب، أو ما ذكر عليه غير اسم الله، فإنها لا تحل، وإن كانت ذبائح أهل كتاب، لأن مسلماً لو فعل هذا ما حلَّت ذبيحته، فكيف بالكافر!

والأكل من ذبيحة أهل الكتاب التي ذبحوها متقربين بها إلى غير الله لا تجوز من وجوه: أولاً: لأنها مما أهل به لغير الله، وثانياً: لأنَّ في أكلها موافقة لهم وتشجيعاً وإقراراً لهم على شركهم وهي غير مذكاة ذكاة شرعية فهي كالميتة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: إن كان ممّا يذبحون لكنائسهم فلا يحل، فقال: يدعون التسمية على عمّد، إنما يذبحون للمسيح. وذكر أيضاً أنه سأل أبا عبد الله عمّن ذبح من أهل الكتاب ولم يسمّ فقال: إن كان ممّا يذبحون لكنائسهم فقال: يتركون التسمية فيه على عمّد، إنما يذبحون للمسيح، وقد كرهه ابن عمر، إلّا أنّ أبا الدرداء يتأول أنّ طعامهم حلّ، وأكثر ما رأيت منه الكراهة لأكل ما ذبحوا لكنائسهم. [٢٠١]

[٢٠١] هذا هو وجه التحريم فيما ذُبح من هذا النوع، لأنهم يذبحونه لغير الله، ويذكرون عليه اسم غير الله.

«وذكر أيضاً أنه سأل أبا عبد الله عمّن ذبح من أهل الكتاب ولم يسمّ...».

[٢٠٢]

[٢٠٢] أي: أنّ الإمام أحمد رحمه الله سُئل عمّا ذبحوه ولم يذكروا عليه اسم الله فقال: لا يؤكل؛ لأنه مذبح باسم المسيح، فهو ذبح لغير الله، والذبح لغير الله لا يجوز لا من أهل الكتاب ولا غيرهم.

قوله: «إِلَّا أَنَّ أبا الدرداء يتأول أَنَّ طعامهم حَلٌّ» هذا هو القول الثاني: قول الذين يقولون: نأكل ذبائح أهل الكتاب لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾.

ونحن نقول: وعندنا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فما أهلك به لغير الله لا يحل سواء من كتابي أو من غيره.

قوله: «وأكثر ما رأيت منه الكراهة لأكل ما ذبحوا لکنائسهم» أي: من الإمام أحمد، والمقصود بالكراهة هنا كراهة التنزيه.

وقال أيضاً: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم، قال: إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لکنائسهم فقد يدعون التسمية فيه على عمْد. [٢٠٣]

[٢٠٣] يعني: أن من ترك التسمية على الذبيحة ناسياً فذبيحته حلال، سواء كان من المسلمين أو من أهل الكتاب، أما من تركها متعمداً أو قصد في نيته أنها لغير الله عز وجل، أو صرّح باسم غير الله عليها فإنها حرام، ولا تؤكل.

وقال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] قال:
على الأصنام، وقال: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل. [٢٠٤]

[٢٠٤] قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يعني: ما تقرب به إلى الأصنام لأنها ذبائح
شركية حرّمها الله سبحانه، وهي مما أُهِّلَ به لغير الله.

وقال حنبل: قال عمي: أكره كل ما ذُبِحَ لغير الله، والكنائس إذا ذُبِحَ لها، وما ذُبِحَ أهل الكتاب على معنى الزكاة فلا بأس به. [٢٠٥]

[٢٠٥] روى حنبل بن إسحاق قال: قال عمي - يعني: الإمام أحمد -: أنه يكره ما ذبح لغير الله أو ما ذبح للكنائس، والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وأما ما ذبحوه لأجل اللحم والطعام، فهذا الذي أباحه الله للمسلمين من ذبائح أهل الكتاب؛ لأنه لم يُتَقَرَّبَ به لغير الله سبحانه.

وما ذُبِح يريد به غير الله فلا آكله، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه. [٢٠٦]

[٢٠٦] يعني: أنَّ الذي ذُبِح لغير الله لا يحل أكله، أمَّا الذي يذبحونه في أعيادهم فإنها تردَّت الأقوال فيه، وأقرب الأقوال: إنه يحرم.

وروى أحمد عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: سألت ميموناً عما
ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم، فكره أكله. [٢٠٧]

[٢٠٧] ما ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم لا يجوز أكله حتى ولو ذكروا اسم الله
عليه، لأنهم ذبحوه لمناسبة بدعية وهي العيد، والأصل أن لا نشجعهم على باطلهم ولا
نأكل من الأطعمة التي يصنعونها في مناسبة أعيادهم كما سبق.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل؛ لأنه أَهْلٌ لغير الله به.

[٢٠٨]

[٢٠٨] قوله: «لا يؤكل...» لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله، ولم يقصد به اللحم والاستطعام، وإنما قُصد به تعظيم ما يعظمونه من هذه المناسبات، أو التقرب إلى المسيح أو الزهرة، فالحاصل أنه لا يحل أكله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فتكون هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

ويؤكل كل ما سوى ذلك. [٢٠٩]

[٢٠٩] أي: يؤكل من ذبائهم كل ما لم يذكروا عليه اسم غير اسم الله، أو الذي لم يذبحوه لكنائسهم وأعيادهم، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ قلت: لكن الأمور اختلفت في هذه الأيام، فهم اليوم لا يذبحون على الطريقة الشرعية، فالنصارى تحديداً قد صاروا يصدّرون اللحوم للعالم وبكميات كبيرة، يذبحونها على غير الصفة الشرعية، وإنما يذبحونها بطريقة جماعية إما بالصعق الكهربائي أو الضرب على رؤوسها أو الخنق، والطيور يقتلون بالمياه الحارة، وهذا أكله لا يجوز.

والمسلم إذا كان يدري بأن الذبائح تذبح بهذه الطرق غير الشرعية، فلا يجوز أن يأكل منها، وإن كان لا يدري فالاحتياط لبراءة الذمة أن لا يأكل منها.

وإنما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقال: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ فكلُّ ما ذبح لغير الله، فلا يؤكل لحمه. [٢١٠]

[٢١٠] هذان الدليлан صريحان في هذه المسألة في حق أهل الكتاب وغيرهم، وهو أنَّ ما ذبح لغير الله فإنه لا يؤكل منه لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول: اسم المسيح؟ قال: كل،
قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن ذلك قال: لا تأكل، قال الله تعالى:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فلا أرى هذا ذكاته ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. [٢١١]

[٢١١] يعني: أن في هذه المسألة رأيين: الأول: أن ذبيحة النصراني لا تؤكل لأنها مما ذكر
عليه اسم غير الله وإنما ذكر اسم المسيح، والرأي الثاني الذي نسب إلى عطاء وغيره: أنه
يؤكل أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.
قوله: «فلا أرى هذا ذكاته ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾».

فأرى الإمام أحمد في هذه المسألة الحرمة لأنها تدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فالإمام أحمد خصص بهذه الآية قوله تعالى: ﴿وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ
لَكُمْ﴾ والمخالف أخذ بعموم الآية الأولى ﴿وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

فاحتجاج أبي عبد الله في الآية دليل على أنَّ الكراهة عنده كراهة تحريم.
وهذا قول عامة قدماء الأصحاب. [٢١٢]

[٢١٢] احتج الإمام أحمد على حرمة ذبيحة النصراني بعموم قوله الله عز وجل: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وهذا دليل على أنَّ الكراهة عنده كراهة تحريم، وهذا معروف أنَّ القدماء كالإمام أحمد ومن في طبقتهم ومن قبلهم أنهم إذا قالوا بالكراهة فمعناه التحريم، خلاف ما عليه المتأخرون من الفقهاء؛ فإنهم صاروا يستعملون الكراهة ويقصدون كراهة التنزيه، ووجهة القدماء أنها للتحريم من قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكْ كَانَ سَبِيحَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] وهذا جاء بعد ذكر مجموعة من المحرمات، فدلَّ على أنَّ الكراهة تطلق ويراد بها التحريم.

قال الخلال في باب التّوقي لأكل ما ذبحت النّصارى وأهل الكتاب
لأعيادهم: وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم كل من روى عن أبي عبد الله روى
الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الأبواب. [٢١٣]

[٢١٣] الخلال هو جامع فتاوى الإمام أحمد ورسائله وأدرى بفتاوى الإمام أحمد من
غيره، وحاصل كلامه أنّ رأي الإمام أحمد في ما ذُبح للكنائس أو ذُبح باسم المسيح أنه مما
لا يحل أكله.

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به، وأما التسمية وتركها، فقد روى عنه جميع أصحابه: أنه لا بأس في أكل ما لم يسموا عليه إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم، فإنه في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ﴾. [٢١٤]

[٢١٤] أي: إذا كان ترك التسمية سهواً أو نسياناً فإن الذبيحة تكون حلالاً؛ لأن التسمية عند الجمهور إنما هي للاستحباب وليست بشرط، وهو رواية عن أحمد أنها ليست شرطاً.

وأما إذا لم يذكروا اسم الله عليه، وذكروا اسماً غير اسم الله كالسيح والزهرة، أو يذبحونه لكنائسهم فهذا عند الإمام أحمد لا يحل، ليس لأنه تركت عليه التسمية، بل لأنه مما أهل به لغير الله.

وعند أبي عبد الله أن تفسير ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إنما
عنى به الميتة، وقد أخرجته في موضعه. [٢١٥]

[٢١٥] يعني: أن الإمام أحمد يرى أن قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ليس المراد به متروك التسمية مطلقاً، وإنما المقصود الميتة، فإن الميتة تنفق بدون ذكاة ولا ذكر اسم الله عليها.

ومقصود الخلال أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط، فإنَّ ذلك عنده لا يُجرِّم، وإنما كان لأنهم ذبحوه لغير الله، سواء كانوا يسمون غير الله، أو لا يسمون الله ولا غيره، لكن قصدهم الذبح لغيره. [٢١٦]

[٢١٦] يعني: أنَّ الاعتبار بالقصد، فإذا صرَّحوا باسم غير الله اتضح المقصود، وإذا لم يصرَّحوا وهم يريدون التقرب بفعلهم إلى غير الله، فالحكم واحد سواء صرَّحوا أم لم يصرَّحوا. وبالتالي فهو ممَّا أهل به لغير الله فنهي أحمد عنه لم يكن لمطلق ترك التسمية.

وقال ابن أبي موسى: ويجتنب أكل كلّ ما ذبحه اليهود والنصارى
لكنائسهم وأعيادهم، ولا يؤكل ما ذُبح للزّهرة.
والرواية الثانية: أنّ ذلك مكروه غير محرم، وهذا الذي ذكره القاضي
وغيره.

وأخذوا ذلك - فيما أظنه - مما نقله عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عمّان
ذبح للزّهرة، فقال: لا يعجبني، قلت: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حراماً ولكن
لا يُعجبني، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم. [٢١٧]

[٢١٧] المقصود أنّ ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم أو الزّهرة، سواء صرّحوا بذلك
أم لم يصرّحوا، فإنه حرام يُجتنب أكله، نصّ عليه أحمد رحمه الله لعموم قوله تعالى:
﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنِ اللَّهِ﴾.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد تقول بالكراهة، والمراد هنا بالكراهة: كراهة التنزيه.
أي: الإمام أحمد هنا أثبت كراهة التنزيه دون التحريم، لأنه قال: لا يعجبني، فدلّ
على أنه لا يرى التحريم، وإنما يرى كراهة التنزيه، والمنصوص عنه القول الأول: أنه
التحريم.

ويمكن أن يقال: إنَّها توقَّف عن تسميته محرماً؛ لأنَّ ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة كالجمع بين الأختين ونحوه: هل يسمى حراماً؟ على روايتين، كالروايتين عنده في أنَّ ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضاً؟ على روايتين. [٢١٨]

[٢١٨] الإمام أحمد رحمه الله عنده تورَّع في إطلاق اللفظ على سبيل الجزم في شيء يُحتمل، ولهذا إذا كان الشيء فيه خلاف، أو تعارضت الأدلة فيه عنده، فإنه لا يصرِّح بالتحريم، وإنما يقول: أكرهه، لا يعجبني أو ما أشبه ذلك، فالتحريم عنده إنما يُطلق على ما اتضح بالأدلة الصَّريحة أنه حرام.

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة، ولم يفسّر هل أراد التحريم أو التّزْيِه؟ قال أبو الحسن الأمّدي: ما ذُبِحَ لغير الله مثل الكنائس والزّهرة والشمس والقمر. فقال أحمد: هو ممّا أهلّ لغير الله أكرهه، كل ما ذبح لغير الله والكنائس، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه، فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذّكاة فلا بأس به. [٢١٩]

[٢١٩] الحاصل: أَنَّ كُلَّ مَا دُبِحَ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ لِغَيْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ شِرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فيكون داخلاً في هذه الآية ومخصصاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهذا ما يسمونه بتعارض العمومين عند الأصوليين، فبعضهم قدّم عموم قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وبعضهم على العكس قدّم عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ والمسألة فيها خلاف، ولكن الإمام أحمد كما سبق وتكرر لم ير أَنَّ هُنَا مِمَّا يَقْطَعُ بِتَحْرِيمِهِ.

وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو ما ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم. [٢٢٠]

[٢٢٠] يعني: أنَّ الإمام مالكا اتَّفَقَ مع الإمام أحمد على كراهة ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو على اسم المسيح أو الصليب، وفي حال أعيادهم ومناسباتهم.

وفي «المدونة»: وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم، أو لأعيادهم من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسمّوا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا أرى أن يؤكل. [٢٢١]

[٢٢١] هذا كما سبق: أن من أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فإنه يبيح كل ما ذبحوه دون استثناء، ولكن من قدّم عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فإنه يرى تحريم كل ما ذبح لغير الله، من أخذ بالقول الثاني وهو تقديم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فإنه يكره ذلك كراهة تنزيه من باب الاحتياط.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله.

قال: فإن سموا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حُرِّمَ في أشهر الروايتين، وهذا مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد.

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة، منهم: أبو الدرداء، وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم. [٢٢٢]

[٢٢٢] كل هذه الأقوال ترجع إلى الأصل الذي ذكرناه، وهو تقديم أحد العمومين على الآخر: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أو عموم قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله.

يعني: إذا سموا غير اسم الله على الذبيحة وسواء كان في عيدهم أو غيره حُرِّمَ الأكل منه، وهو مذهب الجمهور ومذهب الفقهاء الثلاثة، يعني: من الأئمة الأربعة.

قوله: «وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة...».

أي: أن التحريم في هذه المسألة هو قول الصحابة المذكورين أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ وهذا أهل به للمسيح والزهرة.

والثانية: لا يحرم وإن سمّوا غير الله، وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث.

نقل ابن منصور أنه قيل لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل ذبح، ولم يذكر اسم الله متعمداً؟ قال: أرى أن لا يؤكل، قيل: أرأيت إن كان يرى أنه يجزئ عنه فلم يذكر؟ قال: أرى أنه لا يؤكل، قال أحمد: المسلم فيه اسم الله يؤكل، ولكن قد أساء في ترك التسمية. [٢٢٣]

[٢٢٣] القول الثاني في المسألة: وهو عدم التحريم: قول طائفة من أهل العلم يرون إباحة ذلك عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾، والمراد بالطعام هنا الذبائح، أما غير الذبائح فمباح من أهل الكتاب وغيرهم كالحبوب والثمار والفواكه، إنما المقصود هنا فيما يحتاج إلى ذكاة، وأرى الشيخ رحمه الله أطل وكرر في هذه المسألة لأهميتها وكثرة وقوعها.

التسمية على الذبيحة مستحبة عند الجمهور، وهي رواية عن الإمام أحمد، لأن المسلم فيه اسم الله عز وجل، فإذا تركها ناسياً فإنه تحل ذبيحته، وإن تركها متعمداً فعلى الخلاف: هل التسمية شرط أو ليست بشرط.

وقوله: «أرى أن لا يؤكل» هذا أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ﴾.

ووجه الاختلاف أنَّ هذا قد دخل في عموم قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ وفي عموم ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ إِلَّا لِلَّهِ﴾ لأنَّ هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله. [٢٢٤]

[٢٢٤] هو السبب هذا الذي جعل الفقهاء يختلفون في هذه المسألة، فمن رجَّح عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ إِلَّا لِلَّهِ﴾ قال بالتحريم، ومن رجَّح عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال بالإباحة، وهذا محلَّ اجتهاد، فمن ترجَّح لديه قول من هذين القولين، فإنه لا يسعه أن يأخذ بالقول المرجوح.

يقال: أهَلَلْتُ بكذا إذا تكلمت به، وإن كان أصله الكلام الرفيع، فإنَّ الحكم لا يختلف برفع الصَّوت وخفضه، وإنما لما كانت عادتهم رفع الصَّوت في الأصل خرج الكلام على ذلك.

فيكون المعنى: وما تكَلَّم به لغير الله، وما نطق به لغير الله، ومعلوم إنَّ ما حَرَّمَ أن تجعل غير الله مسمى، فكذلك منوياً إذ هذا مثل النيات في العبادات، فإنَّ اللفظ بها وإن كان أبلغ، لكن الأصل القصد.

ألا ترى إلى المتقرَّب بالهدايا والضحايا، سواء قال: أذبحه لله أو سكت، فإنَّ العبرة بالنية. [٢٢٥]

[٢٢٥] الإهلال: أصله رفع الصوت بالشيء، ومنه استِهلال الصَّبي، إذا رفع صوته بالبكاء بعد الولادة، ولكن المراد به هنا النطق سواء رفع صوته به أم لا، فإذا ذكر اسم الله ولو لم يرفع صوته، أو ذكر اسم غير الله ولو لم يرفع صوته فالحكم سواء.

لا فرق بين التلفظ والقصد بالقلب فإن الحكم سواء، فإذا ذبحها لغير الله ونطق بذلك فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه لغير الله ولأنه صرَّح بذلك، أما إذا لم يُصرَّح وإنَّما ذبحها وسكت، وهو في قلبه ينوي أنها لغير الله، فالحكم واحد في هذا، لأنَّ المدار على النية، سواء نطق أم لم ينطق.

يعني: من يقرب إلى الله الهدي الذي يُهدى إلى البيت الحرام، لو أنه لم يتلفظ ويقول: هذا هدي، فإنَّ هَذِيهِ مقبول، لأنَّ العبرة بالقصد، وكذلك الأضحية تكون أضحية إذا نواها ولو لم يتلفظ.

وتسميته الله على الذبيحة غير ذبحها لله، فإنه يُسمي على ما يقصد به
اللحم، وأما القربان فيذبح لله سبحانه وتعالى. [٢٢٦]

[٢٢٦] المقصود أن ما يذبح قرباناً يكون لله عز وجل حتى ولو لم يسم عليه، أما ما يذبح
للحم لا للتقرب فالأصل أن يذكر اسم الله عليه.

ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ» بعد قوله: «باسم الله والله أكبر»^(١). لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. [٢٢٧]

[٢٢٧] الأصل أن النبي ﷺ لا يصرح بالنية في العبادات لكنه هنا صرح بها، لذلك قال الفقهاء: إنه لا يُتلفظ بالنية إلا في مثل هذا الموضع عند ذبح الهدي والأضحية، كما فعل النبي ﷺ.

قوله: «لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...﴾» يعني: أن قول النبي ﷺ: «اللهم منك ولك» مطابقاً للآية ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والكافرون يصنعون بألهتهم كذلك، فتارة يُسمّون آلهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك - والله أعلم - يدخل فيما أهلّ لغير الله به.

فإن من سمى غير الله فقد أهلّ به لغير الله، فقوله: باسم كذا استعانة به، وقوله: لكذا عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وأيضاً فإنه سبحانه حرّم ما ذُبح على النصب، وهي كل ما يُنصب ليعبد من دون الله تعالى. [٢٢٨]

[٢٢٨] معنى ذلك: أن ما ذبحه الكفار لمعبوداتهم سواء صرّحوا باسم المعبود من دون الله، أو أخفوه في قلوبهم كله يحرم؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ لفظاً ونية.

قولك: بسم الله استعانة به، أي: بالله، وقول المشرك: باسم المسيح، أو باسم الوثن: استعانة بالمسيح أو الوثن، أما إذا قال: لله، أو هذه الذبيحة لله، أو هذه الذبيحة للمسيح، أو للزهرة، فهذا من باب التّعبّد والتّقرب، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فإياك نستعين يطابق باسم الله، لأنّ باسم الله معناها الاستعانة و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يعني: التقرب إلى الله.

أي: أن من الأمور التي حرّمها الله على عباده ما ذبح على النصب، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] والنصب: هي الحجارة التي يذبحون عليها تقرباً إلى غير الله سبحانه وتعالى.

وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ
أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم، هل تشترط في
ذبيحة الكتابي؟ على روايتين.

وإن كان الحلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط، فاحتجاجة بهذه الآية يُخَرِّج
على إحدى الروايتين، فلما تعارض العموم الحاضر، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَا
أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ والعموم المبيح وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ
لَكُمْ﴾ اختلف العلماء في ذلك.

والأشبه بالكتاب والسنة ما دلَّ عليه أكثر كلام أحمد من الحظر. [٢٢٩]

[٢٢٩] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هذا يدل على أن التسمية
شرط في حِلِّ الذبيحة، وأنها إذا لم يسمى عليها لم تحل سواء تعمد ذلك أو لم يتعمده، هذا
ما تفيد به الآية بمفهومها، ولكن إذا تركها نسياناً، فكما سبق أن المسلم في نيته التسمية، لكنه
نسيها، وأما الكتابي فهل تشترط التسمية على ذبيحته؟ هناك روايتان عن الإمام أحمد.

وسبب الخلاف في هذه المسألة كما سبق هو الأخذ بأحد العمومين: عموم قوله
تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ مع عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ﴾، فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ هذا حازر، والحظر معناه: المنع
والتحريم، والمبيح قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فتعارض العمومان
حازر ومبيح، والقاعدة عند بعض الأصوليين: أنه إذا تعارض حازر ومبيح يقدم
الحازر.

.....

أي: أنَّ الأقرب إلى الكتاب والسنة تحريم ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو
لغير الله عزَّ وجلَّ تقديمًا للحظر على الإباحة.

وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال، وذلك لأنَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] عموم محفوظ لم تُخصَّ منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تُبَحْ ذكاته.

[٢٣٠]

[٢٣٠] هذا مما يقوي أنَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ لم يخص منه شيء، أي: ليس هناك شيء مباح مما ذُبِح على النصب، أو مما أُهْل به لغير الله، فهما باقيان على عمومهما.

أما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ فدخله التخصيص، والعموم إذا دخله التخصيص يضعف عن الذي لم يدخله التخصيص، فلو أنَّ المسلم ذبح على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته، وكذلك الكتابي، وهذا ما نقوله في الذبائح المستوردة من مصانع الشركات التي تذبح الكميات الهائلة بالصعق الكهربائي، أو بالماء الحار، أو ما أشبه ذلك مما لا يُعد ذكاة شرعية، وبالتالي فهو حرام، ويكون مخصوصاً من قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ لأنه إنما يُقصد بطعامهم الذي ذبحوه على الطريقة الشرعية، أما ما ذبحوه خارجاً عن الطريقة الشرعية فإنه لا يحل لا من أهل الكتاب ولا من غيرهم.

ولأنَّ غايةَ الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يُبَح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأنَّ قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ سواء. [٢٣١]

[٢٣١] المسلم لو ذبح لغير الله لم تحل ذبيحته، فكيف بالنصراني الذي يذبح باسم المسيح؟ وهو أولى بعدم حل ذبيحته، وكذلك لو ذبح المسلم على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته، فالكتابي من باب أولى.

وهم وإن كانوا يستحلّون هذا ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلّوه يحل لنا.

ولأنه قد تعارض دليان حاضر ومبيح، فالحاضر أولى. [٢٣٢]

الترجيح في المسألة

[٢٣٢] بعض العلماء يقول: هم يستحلّون هذه الذبائح، ونحن قد أحلّ لنا طعامهم كما قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ فهو حلال لنا، فنقول أولاً: ليس كل شيء استحلّوه لأنفسهم صار حلالاً لنا، بدليل أنهم يستحلّون لحم الخنزير، فهل يجوز لنا أكله بناءً على استحلالهم له، وكونه طعاماً معتاداً لهم، هذا لم يقله أحد.

ثانياً: كما أن القاعدة في هذه المسألة: أنه إذا تعارض حاضر - يعني: محرم - ومبيح، فإنه يقدم الحاضر؛ لأنه أحوط.

ولأنَّ الذَّبْحَ لغير الله أو باسم غيره قد عَلَّمنا يقيناً أنه ليس من دِين الأنبياء عليهم السَّلام، فهو مِنَ الشَّرِك الذي أحدثوه.

فالمعنى الذي لأجله حَلَّت ذبائحهم منتفٍ في هذا، والله أعلم.

فإن قيل: أما إذا سَمَّوا عليه غير الله بأن يقولوا: باسم المسيح ونحوه، فتحريمه ظاهر، أما إذا لم يسمَّوا أحداً، ولكن قصدوا الذَّبْح للمسيح، أو الكواكب ونحوها فما وجه تحريمه؟ قيل: قد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وهو أن الله سبحانه حرَّم ما ذُبِح على النُّصب وذلك يقتضي تحريمه، وإن كان ذابحه كتابياً. [٢٣٣]

[٢٣٣] ثالثاً: أنَّ الذَّبْح لغير الله هو ممَّا خالف فيه أهل الكتاب دينهم، فإنَّ دينهم لا يبيح لهم أن يذبَحوا لغير الله عزَّ وجلَّ، لأنَّ هذا شرك، والشُّرك لم تأت به الأنبياء عليهم السلام بل نهوا عنه، فهذا ممَّا أحدثوه في دينهم، فلا يحل هذه الذَّبيحة.

رابعاً: أنَّ الذَّكَاة الشرعية منتفية في هذه الذبائح التي ذُبِحت لغير الله، فلا يحل أكلها.

خامساً: لا فرق بين ما صرَّحوا عليه باسم غير الله عند الذَّبْح، وما أضَمُّوا فيه تسمية غير الله في قلوبهم، لأنَّ المدار على النية لا على التلفظ.

سادساً: أنَّ الله حرَّم ما ذُبِح على النصب وهي الأصنام لأنه شرك، ويساويه ما ذبحه النَّصارى للمسيح، فإنه شرك لأنه ممَّا أهل به لغير الله، فلا فرق بين شرك وشرك.

لأنه لو كان التحريم لكونه وثنيًا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها، ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دلّ على أن طعام المشركين حرام. [٢٣٤]

[٢٣٤] هذا يدلّ على أن ذبائح المشركين غير ذبائح أهل الكتاب، فذبائح المشركين - يعني: الوثنيين - حرام. فتخصيصه ما ذبح على النصب يقتضي فائدة جديدة.

والسبب أن هناك من المغالطين من يقول: إذا ذبحت على الطريقة الشرعية، ولو كان ذابحها وثنيًا فإنها تحل، وقد يُلبّسون على الناس ويستدلون بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ولو ذكر اسم الله وثني، نقول هذا باطل، لأن العبرة بالعقيدة، ليست العبرة بالتلفظ فقط، فالوثني عقيدته هي الوثنية فهو لا يؤمن برسول ولا بكتاب، بخلاف الكتابي الذي يؤمن بالكتب والرسل جملة، ويؤمن بالملائكة؛ لأجل ذلك خصّص أهل الكتاب بإباحة طعامهم، فدّل على أن غير أهل الكتاب من الكفار لا تحل ذبائحهم ولو ذكروا عليها اسم الله.

وأيضاً فإنه ذكر تحريم ما ذبح على النُّصب، وما أهِلَّ به لغير الله، وقد دخل فيما أهِلَّ به لغير الله ما أهِلَّ به أهل الكتاب لغير الله، فكذلك كل ما ذُبح على النصب. [٢٣٥]

[٢٣٥] المقصود كما أنه يحرم ما ذبح على النُّصب فإنه يحرم ما أهِلَّ به لغير الله مما ذبح باسم المسيح تقرباً به إليه، ومن ذلك ما ذبح للقبور، كالذبح لقبور الأولياء والصالحين، معتقدين أنهم يضررون أو ينفعون، أو رجاء بركتهم، فهؤلاء شابهوا الذين يذبحون للأوثان، بل إن فعلهم هذا أشدُّ تحريماً.

فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبح
على النصب.

ومعلوم أنَّ حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته.

فإنما حُرِّمَ لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه.

وهذه الأنصاب قد قيل: هي من الأصنام. وقيل: هي غير الأصنام.

قالوا: كان حول البيت ثلاث مئة وستون حَجراً كان أهل الجاهلية
يذبحون عليها، وَيُسَرِّحُونَ اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة
ويعبدونها، ويذبحون عليها، وكانوا إذا شأؤوا أبدلوا هذه الحجارة
بحجارة هي أعجب إليهم منها. [٢٣٦]

[٢٣٦] النصب: كل ما نصب وعبد من دون الله، فالمشركون يذبحون على الأحجار
التي يعبدونها من دون الله، والنصارى يذبحون على الصُور التي يعلقونها في الكنائس،
فما ذبح على الصور فهو مذبح على النصب.

فالمدار على النية، ولو لم يذبح عند الوثن، فيحرم ما ذبح للوثن بحضرته أو غيبته.

والسبب في تحريمه لأنه قصد تعظيم الوثن وعبادته من دون الله والتقرب إليه،
سواء كان عنده في ساحته أو كان بعيداً عنه، فلو أنَّ رجلاً ذبح لغير الله فذبح للبدوي
أو للحسين وهو في أرض بعيدة عنه فإنه تحرم ذبيحته؛ لأنَّ هذا مما أُهِّلَ به لغير الله،
فهو كمن ذبح عند القبر أو عند الضريح، لأنَّ العبرة بالمقاصد ولو كان بعيداً عما
ذبح له.

المراد بالأنصاب

الأنصاب قيل: إنها الأصنام التي تنصب وتعبد، وقيل: إنها حجارة يعتقدون أنَّ الذبح عليها فيه بركة وحصول للمقصود، قال النابغة:

لا والذي مسح كعبته وما هريق على الأنصاب من جسد

الأنصاب التي على الكعبة

من سخافة وجهالة هؤلاء القوم أنهم يعبدون حجارة يذبحون عليها، يضعونها على الكعبة المشرفة، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة كسرها وطهر البيت منها.

ويدلُّ على ذلك قول أبي ذر رضي الله عنه في حديث إسلامه: حتى صرْتُ كالنَّصَبِ
الأحمر، يريد أنه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم. [٢٣٧]

[٢٣٧] أبو ذر رضي الله عنه أسلم خفية، وكان المشركون على أشدهم في إيذاء رسول الله ﷺ ومن
آمن به، فجاء متخفياً ودخل تحت أستار الكعبة وبقى مدة يتغذى من ماء زمزم، وكانوا
يذبحون على هذه الأحجار فتصيب ثيابه، حتى كأنه صار نُصَب يُذبح عليه.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قولان: أحدهما: أن نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه، فيكون ذبحهم عليها لا لها وإنما كان تقرباً إلى الأصنام، وهذا على قول من يجعلها غير الأصنام، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبح عليها مذبح للأصنام أو مذبح لها، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله.

والقول الثاني: أن الذبح على النصب، أي: لأجل النصب كما يقال: أولم على زينب بخبز ولحم، وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على مولده، ونحو ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا ظاهر على قوله من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تُلوَّث بالدم، وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة.

[٢٣٨]

[٢٣٨] ذكر الله سبحانه وتعالى من جملة أنواع المحرمات من الذبائح ما ذبح على النصب، وفي معناه قولان: الأول:

أنهم كانوا يذبحون على حجارة منصوبة، وينشرون على هذه الحجارة اللحوم تقرباً إلى هذه الأصنام، فيكون ما ذبح على النصب بمعنى: أن النصب محل للذبح للأصنام، وليس الذبح لها نفسها فهي مكان للشرك حرم من أجل ذلك، لذلك فإن النبي ﷺ لما جاءه الذي يريد أن ينحر إبلاً ببوانة، سأله النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، فدل هذا على أن المكان الذي يذبح فيه للأوثان لا يذبح فيه لله

عَزَّ وَجَلَّ، فتكون «على» في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ظرفية، أي: ما ذبح فوق النصب من أجل التقرب إلى الأوثان.

والقول الثاني: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أي: لأجل النصب، فيكون الذبح للنصب نفسها، فيكون النصب أوثاناً، وهذا أولى بالمنع من القول الأول، لأنه إذا نهي عن الذبح في المكان الذي يذبح فيه للأصنام، فلا ينبغي أن يذبح للأصنام من باب أولى. والحاصل أنَّ ما يذبح على النصب سواء ذبح للأصنام عليها أو ذبح للنصب فإنه حرام على المسلمين أن يأكلوا منه.

ولأنّ الذبح في البقعة لا تأثير له إلاّ من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في موضع أصنام المشركين وموضع أعيادهم. [٢٣٩]

[٢٣٩] أي: أنّ الذبح ما حرم من أجل البقعة، وإنما حرم من أجل الذبح لغير الله.

وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه. [٢٤٠]

[٢٤٠] المقصود أن البقعة لا تأثر في التحريم، وإنما التحريم لأن هذه البقعة صارت محل شرك يشرك فيه مع الله.

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ نظير الاختلاف في قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فإنه قد قيل: إن المراد بذكر اسم الله عليها: إذا كانت حاضرة، وقيل: بل يعم ذكره لأجلها في مغيبها وشهودها. [٢٤١]

[٢٤١] أي: نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أن عليها يعم فعل ذلك في حضورها وغياها قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] و﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فإن الذكر على بهيمة الأنعام يوازي الذكر عليها مباشرة عند ذبحها، ويشمل الذكر عليها وهي غائبة إذا أعدت لأن أن تذبح لله سبحانه وتعالى.

بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾. [٢٤٢]

[٢٤٢] قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾: أي شرع الله الحج وذبح النسك لأجل ما هداكم إليه من شرائع الإيمان، فالله جلّ وعلا يُشكّر على هذه الهداية، ويُكَبّر عند أداء المناسك كالطواف ورمي الجمار وذبح الهدي، وكذلك عند ذبح الأضاحي.

وفي الحقيقة مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى
النُّصُبِ﴾ كما قد أومأنا إليه.

وفيها قول ثالث ضعيف: أنَّ المعنى على اسم النُّصب، وهذا ضعيف؛ لأنَّ
هذا المعنى حاصل من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ فيكون تكريراً.
[٢٤٣]

[٢٤٣] المقصود أنه سواء كان الذبح على هذه الأنصاب ذبيحاً للأصنام عليها، أو الذبح
لها فإنَّ المعنى واحد، فإنه إن ذبح عليها أو لها كل ذلك يسمى الذبح على النصب.
هذا قول ثالث: أنَّ معنى الذبح على النصب على اسم النصب، ولكنه في الحقيقة
داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾.

ولكن اللفظ يحتمله، كما روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن موسى ابن عُقبَة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدمت إلى رسول الله ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد: إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه.

وفي رواية له: وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقتها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظاماً له. [٢٤٤]

[٢٤٤] قوله: «أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح....» زيد ابن عمرو بن نفيل هو عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد عاش في الجاهلية، ولكن الله هداه للتوحيد والفطرة فكان على ملة إبراهيم، وكان ينكر عبادة الأصنام ويعبد الله عز وجل، ومفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ لقيه قبل أن ينزل عليه الوحي، يعني: قبل البعثة، لقيه في بلدح وهو اسم مكان في أسفل مكة في طريق التنعيم، وقدم له النبي ﷺ سفرة فيها لحم، قال ابن بطال: كانت السفرة قدموها للنبي ﷺ، فأبى أن يأكل منها، فقدمها النبي لزيد بن عمرو، فأبى أن يأكل منها، وقال لقريش الذين قدموها أولاً: إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم، انتهى. وكان ينكر على المشركين ذبحهم لغير الله عز وجل ويقول:

(١) برقم (٣٨٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

.....

الشاة خلقها الله وأنزل لها المطر وأنبت لها الشعر، ثم أنتم تذبحونها لغير الله عز وجل
ممن لا يخلق ولا يرزق، فهذا كلام الموحدين، وكان متحنفاً في الجاهلية يعبد الله
حنيفاً على ملة إبراهيم عليه السلام، وهو والد سعيد بن زيد ؓ أحد العشرة المبشرين
بالجنة.

وأيضاً فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به أم لم يلفظ.

وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني للحم، وقال فيه باسم المسيح ونحوه. [٢٤٥]

[٢٤٥] يعني: أنَّ المدار على نية الذابح، فإذا كان الذابح يذبح ونيته لغير الله فإنَّ ما ذبحه حرام، سواء سَمِيَ ذلك الغير على الذبيحة فقال: باسم كذا، أو لم يُسمَّه، فالحكم واحد، وهو أنَّ هذه الذبيحة حرام، بل وحتى لو ذبحها لغير الله وذكر عليها اسم الله، فإنها لا تحل اعتباراً بالنية.

إذاً تكون الأقسام ثلاثة: القسم الأول: أن يُصرح بذبحها لغير الله كأن يقول: باسم الصَّنم أو المسيح أو العُزير أو غير ذلك.

الثاني: أن لا يذكر شيئاً، وإنما ينوي بقلبه أنها لغير الله.

الثالث: أن يذبحها لغير الله ويسمي الله عليها، ففي كل الأنواع الثلاثة لا تجوز الذبيحة وهي حرام؛ لأنَّ المدار على النية، قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

قوله: «وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني...». يعني: تحريم ما ذُبح لغير الله قصداً سواء كان باللسان أو بالقلب فقط، أظهر مما ذبح لأجل اللحم لا لأجل

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

.....

التقرب، حتى ولو قال فيما يذبحه للحم: باسم المسيح. فالمذبوح حرام لأنه مما أهل به
لغير الله، وإن كان من طعام أهل الكتاب فلا يحل.

كما أنَّ ما ذبحناه نحن متقرين به إلى الله سبحانه وتعالى كان أذكى وأعظم
مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله. [٢٤٦]

[٢٤٦] أي: إنَّ ما ذبحه المسلمون وقصدوا به التقرب إلى الله من الأضاحي والهدي
والصدقات والعقيقة يكون أعظم ثواباً مما ذُبح لأجل اللحم وذكر اسم الله عليه، وإن
كان الكلّ حلالاً، لكن ما كان على وجه التقرب فهو عبادة، وأما ما ذبح للحم فهو عادة
من المباحات، والله سبحانه وتعالى قرن الذبح للتقرب إلى الله مع الصلوات، قال
سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾
[الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]. وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والفارق فقط أنَّ
ما ذبح للحم لا يثاب عليه، وأنَّ ما ذبح للتقرب يثاب عليه لأنه عبادة.

فإنَّ عبادة الله سبحانه بالصَّلَاة له والنُّسك أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصَّلَاة لغيره والنسك لغيره أعظم شركاً من الاستعانة باسم هذا الغير في فواتح الأمور.

فإذا حُرِّمَ ما قيل فيه باسم المسيح والزهرة فلأنَّ يحرم ما ذبح لأجل المسيح والزهرة، أو قصد به ذلك أولى. [٢٤٧]

[٢٤٧] قد علم ممَّا مضى أنَّ ما ذبح للحم وذكر عليه اسم الله، أنه مشروع ومباح بلا شك، في حين أنَّ الذي ذُبح لأجل التقرب إلى الله أعظم ثواباً وأجرأ مما ذبح لأجل اللحم، فإنَّ ما ذبح للتقرب إلى الله من الذبائح أفضل من ذكر اسم الله في فواتح الأمور، لقوله ﷺ: «كل أمر لا يبدئ فيه بيسم الله فهو أبتَر»^(١) فما ذبح للحم وذكر اسم الله عليه داخل في فواتح الأمور، بخلاف ما ذبح لله وذكر عليه اسمه، فهذا أعظم ثواباً وأحب إلى الله سبحانه وتعالى.

مفاد ذلك أنَّ المدار على النية، فإذا ذُبح لغير الله حُرِّمت الذبيحة سواء صرَّح بذلك الغير أم لم يصرح باسمه، أو حتى لو ذكر عليه اسم الله وهو ينويه لغير الله فهو حرام اعتباراً بالنية والقصد.

(١) أخرجه الدارقطني (٨٨٤)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب الجامع»

(١٢١٠) من حديث أبو هريرة ؓ.

وهذا يُبين لك بعض قول من حرّم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح
لغير الله كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان
أوجه، فإنَّ العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم، وإن قال فيه: باسم الله،
كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الأولياء
والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك.

وإن كان هؤلاء مرتدّين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة
مانعان. [٢٤٨]

[٢٤٨] قوله: «وهذا يبيّن لك بعض قول...» فبعض العلماء يقول لا بدّ من التلفظ بأنّه
لغير الله، فلو ذبحه ولم يذكر أنّه لغير الله، ولكن نوى بقلبه أنّه لغير الله فهذا لا يحرم، وهذا
تفريق من غير مُسوّغ، فإنّ المدار على ما أهلّ به لغير الله، سواء صرّح بذلك أم نواه بقلبه،
لأنّ المدار على النيات ولا دليل على التفرقة.

قوله: «على هذا فهو ذبح لغير الله...».

الشيخ رحمه الله يقول أنّ هؤلاء منافقين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، فهم
يظهرون الإيمان بقولهم: باسم الله، ويبطنون الكفر في قصدهم لغير الله عزّ وجلّ، وهذا
هو النفاق الأكبر المخرج من الملة.

أي: مانع الرّدّة، ومانع الذبح لغير الله.

ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة - شرّفها الله - وغيرها من الذّبح للجن، ولهذا روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ذبائح الجن.

ويدلّ على المسألة ما قدمناه من أنّ النبي ﷺ نهى عن الذّبح في مواضع الأصنام، ومواضع أعياد الكفار.

ويدل على ذلك أيضاً ما روى أبو داود في «سننه»^(١) حدثنا أبو داود ابن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ربحانة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب. قال أبو داود: غندر أوقفه على ابن عباس. [٢٤٩]

[٢٤٩] قوله: «ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة...»، أي: هذا الفعل مما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ﴾ نظراً للاهلال به لغير الله، لأنّ «ما» من صيغ العموم، فيدخل في ذلك ما يعتاده بعض الجهال في مكة وفي غيرها، من أنّهم إذا نزلوا منزلاً جديداً ذبحوا للجن من أجل أن لا يقع عليهم ضرر من قبل الجن بزعمهم، ومن ذلك ما يفعله بعض الجهال عند تأسيس مصانع، فإنه إذا دارت الآلات ذبحوا للجن من أجل أن يدفعوا شرهم، ومن أجل أن تنزل البركة في هذا المصنع، وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ وهو شرك أكبر، وهذه الذبائح حرام.

قوله: «ويدل على المسألة ما قدمناه...». هذا كما سبق وأفاض فيه الشيخ رحمه الله أنه لا يجوز الذبح في الأماكن التي يذبح فيها المشركون لأصنامهم والكفار لأعيادهم، وكل

(١) أخرجه برقم (٢٨٢٠).

.....

هذا مما أهل به لغير الله ويدخل في عموم الآية الكريمة.

قوله: «ويدلُّ على ذلك أيضاً ما روى أبو داود في سننه...».

هذا الحديث أوقفه غندر الراوي على ابن عباس، والحديث الموقوف: ما كان من

كلام الصحابي ولم يرفع إلى النبي ﷺ.

وهذه المسألة معاقرة الأعراب تسمى مسألة التباري، بمعنى أنَّ رجلين يتباريان، أي:

يتسابقان إلى الجود بالذبح أيها أكثر ذبحاً من الآخر، فيذبح أحدهما من الإبل الكثير، ثم

يذبح الآخر مثله حتى يتضح من هو أجود وأكرم، فالمعاقرة تعني المشاركة في العقر، فهي

المشاركة من طرفين فأكثر، وكان هذا من عادات العرب في الجاهلية فهذه الذبائح لا تحل،

لأنها لم تذبح لله عزَّ وجلَّ، وإنما ذبحت لأجل المباهاة والمفاخرة وقد نهى عنها ابن عباس

رضي الله عنهما، فتكون داخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ﴾ اعتباراً بنية

أصحابها وإن سموا عليها الله.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «تفسيره»: حدثنا وكيع، عن أصحابه، عن عوف الأعرابي، عن أبي ربحانة قال: سُئل ابن عباس عن معايرة الأعراب؟ فقال: إني أخاف أن تكون مما أهّل لغير الله به. [٢٥٠]

[٢٥٠] ابن عباس أفتى بمنع ذلك، وقال: إني أخشى أن تكون مما أهّل لغير الله به، لأنّ قصد المتعاقرين ليس التقرب إلى الله، وليس أكل اللحم حتى يقال هذا من المباح، وإنما قصدهما المفاخرة أيهما أكثر عقراً للإبل، وهذا أمرٌ لا يجوز، لأنه يخشى أن يكون مما أهّل لغير الله به، فيكون حراماً اعتباراً بالنية.



وروى أبو إسحاق إبراهيم بن دُحيم في «تفسيره»: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، عن ربعي عن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود قال: كان من بني رياح رجل يقال له: ابن وثيل، شاعراً، نافر أبا الفرزدق غالباً الشاعر بماءٍ بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئة من إبله، وهذا مئة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء، قاما إليهما بأسيافهما، فجعلا ينسفان عراقبيهما بأسيافهما، فخرج الناس على الحمر والبغال يريدون اللحم، وعلي ﷺ بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله. [٢٥١]

[٢٥١] وهذا دليل آخر على أن معاقرة الأعراب تدخل فيما أهل به لغير الله، لأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام رابع الخلفاء الراشدين، لما حصلت المعاقرة في ذبح الإبل بين رجلين، وهذا وقع في الإسلام بين أبي الفرزدق غالب والد الفرزدق الشاعر المعروف، وبين رجل آخر من المسلمين تباريا أيهما أكثر ذبحاً من الآخر، ولما علم الناس طمعوا في اللحوم وخرجوا على الحمر والبغال يريدون هذه اللحوم، فخرج علي عليه السلام وكان في الكوفة على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فأعلن للناس أن هذه اللحوم حرام، لأنها مما أهل به لغير الله، وهذا يوافق كلام ابن عباس رضي الله عنهما: «أخشى أن تكون مما أهل به لغير الله»، ولأن ما أهل به عام، يشمل كل ما قصد به غير وجه الله سبحانه وتعالى، أو ما سُمي عليه بغير اسم الله عز وجل.

فهؤلاء الصحابة قد فسّروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على التلفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك. وكذلك تفاسير التابعين على أن ما ذبح على النصب هو ممّا ذبح لغير الله. [٢٥٢]

[٢٥٢] فالآية: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ عامة تشمل ما صُرح فيه باسم غير الله عند الذبح، وما أضمر في القلب أنه لغير الله، ولو ذكر عليه اسم الله، وقد مرّ أن المتبارين بذبح الإبل من المسلمين لا تؤكل ذبائحهما في المباريات، مع أنهم سيقولون باسم الله عند الذبح، ومع ذلك نهى هذان الصحابيّان ابن عباس وعلي رضي الله عنهما عن أكل هذه اللحوم؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾.

وروي في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية أبي نُجَيْح في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قال: كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية، ويبدلون إذا شاءوا بحجارة أعجب منها.

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قال: هو بمنزلة ما ذبح لغير الله.

وفي تفسير قتادة المشهور عنه: وأما ما ذبح على النُّصُب، فالنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فهي الله عن ذلك.

وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها. [٢٥٣]

[٢٥٣] لقد نَصَبَ المشركون في الجاهلية حول الكعبة المشرفة ثلاثمائة وستين صنماً، وكانوا يتقربون إليها بالذبائح أو يذبحون عليها للأصنام فيشركون بالله عزَّ وجلَّ، وهذا هو فعل المبتدعين والقبوريين إذا استولوا على مساجد الله، فإنهم يُحدثون فيها الشرك ودفن الأموات وإقامة الأضرحة تشبهاً باليهود والنصارى، حيث إنهم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، لأجل هذا نهى ﷺ عن بناء القبور على المساجد، أو دفن الأموات فيها، لأنَّ هذا من الوسائل المفضية إلى الشرك ومن التشبه باليهود والنصارى، لذلك لما استولى المشركون على شؤون مكة وعلى المسجد الحرام جعلوا على الكعبة المشرفة التي هي بيت التوحيد الذي بناه إبراهيم عليه السلام، جعلوا عليه الأصنام مُحَادَّةَ الله عزَّ وجلَّ لأنَّ المسجد الحرام دار ومكان

توحيد، ونقطة إشعاع تمتد إلى المشرق والمغرب، والله جلّ وعلا أمر خليله إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا هذا البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود، يُطهرانه من الشرك، ومن الأنجاس الحسية والمعنوية.

ولما جاء محمد ﷺ عام الفتح، كان أول فعل فعله أن كسر هذه الأصنام التي على البيت وأحرقها وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، فالواجب على المسلمين أن يقتدوا بنبيهم، ويهدموا هذه الأضرحة والبنائيات على القبور من أجل أن يُخلّصوا المسلمين من هذا الشرك الذي بعثت الأنبياء لإنكاره ومجاهدة أهله، حتى يكون الدين كله لله كما قال سبحانه: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأفال: ٣٩]. فالخلاصة: أن ما ذبح على النصب لأجل التقرب إليها بالذبح هو الذي نهى الله عنه.

فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عما يُقَرَّب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم؟ قال: لا بأس به، قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأنَّ المسلم إذا ذبحه وسمَّى الله عليه، ولم يقصد ذبحه لغير الله، ولا يسمِّي غيره، بل يقصد منه غير ما قصده صاحب الشاة، فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها، والذابح هو المؤثر في الذبح.

بدليل أنَّ المسلم لو وَّكَل كتابياً في ذبيحة، فسمَّى عليها غير الله لم تُبَحَّ.

[٢٥٤]

[٢٥٤] هذه مسألة: أنَّ المسلم إذا ذبح نيابة عن المشركين وسمى الله على الذبيحة، والمشركون كما هو معلوم يقصدون الذبح لغير الله، فهل هذه الذبيحة تحلُّ؟ فالإمام أحمد أفتى بحلها نظراً إلى الذابح المسلم وليس نظراً للموكل لأنَّ الذابح مسلم، وهو لا يسمي غير الله عليها ولا ينويها لغير الله، هذا وجه هذه الفتوى اعتباراً بالذابح، وإن كان الموكل نيته لله، ولكنه لما وَّكَل الكتابي ذبحها باسم المسيح أو الصليب صارت حراماً، لأنها دخلت في قوله: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فلا اعتبار للموكل، وإنما الاعتبار بالذابح.

ولهذا لما كان الذَّبْح عبادة في نفسه، كرهه علي عليه السلام وغير واحد من أهل العلم منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه أن يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابياً. لأن نفس الذَّبْح عبادة بدنية مثل الصلاة، ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك، بخلاف تفرقة اللحم، فإنه عبادة مالية محضة. ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم، وإن كان الصحيح تخصيصهم بها. وهذا بخلاف الصدقة فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل على أن هذه المسألة المنصوصة عن أحمد محتملة. فهذا تمام الكلام في ذبائهم لأعيادهم. [٢٥٥]

[٢٥٥] الأصل أن التوكيل في الذبح جائز، فقد وكل النبي ﷺ علي بن أبي طالب في ذبح بقية هديه، لكن يكره للمسلم أن يوكل الكتابي خشية أن يذبح باسم المسيح. فعملية الذبح عبادة بدنية لا يوكل عليها غير مسلم، وأما تفريق اللحم فهو عبادة مالية، فيُتوسع في التوكيل فيها.

قوله: «ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم..». الأصل أن كل هدي أو إطعام فليمساكين الحرم، وأهل الحرم هم المقيمون فيه والبادين إليه من غيرهم، والصحيح تخصيصهم بذلك.

فالعبادة المالية لا تؤثر فيها نية الوكيل، فلو وكل في توزيعها غير مسلم ونواها لغير الله لم تؤثر فيها نيته، وتبقى على نية الموكل أنها لله وإن كان يحتمل أن نية الوكيل تؤثر.

فصل

فأما صوم يوم أعياد الكفار مفردة بالصوم، كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس فقد اختلف فيها.

لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم أو بترك تخصيصه بعمل أصلاً. [٢٥٦]

[٢٥٦] قوله: «فأما صوم يوم أعياد الكفار...» إنَّ المسلم إذا كان من عادته أن يصوم أياماً معينة فإنه يستمر على صيامه، ولو صادف هذا الصيام يوماً من أعياد الكفار، لأنه لم يقصد ذلك، أما تخصيص أعياد الكفار بالصوم كيوم السبت الذي هو لليهود والأحد الذي للنصارى، والنيروز والمهرجان للفرس - والنيروز: وهو أول يوم من أيام من فصل الربيع، والمهرجان: أول يوم من أيام فصل الخريف - فلو قصد صيام هذه الأيام وحدها وقصد مخالفة أهل الكتاب؛ لأنَّ أهل الكتاب يتهجون في هذه الأيام ويفرحون ويأكلون، فأراد مسلم أن يخالفهم فيصوم في أيام عيدهم فقد اختلف في حكم صيامه.

قوله: «لأجل أن المخالفة...». يعني: هل المخالفة تكون بالصوم فقط، أو المخالفة تحصل بغير الصوم من الأعمال؟ هذا هو مدار البحث.

فذكر صوم يوم السبت أولاً: وذلك أنه روى ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عودَ شجرة» وفي لفظ: «إلا عود عنبٍ أو لحاء شجرة فليمضغه». رواه أهل السنن الأربعة^(١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد رواه النسائي من وجوه آخر عن خالد عن عبد الله بن بسر، ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة. [٢٥٧]

[٢٥٧] هذا فيه النهي عن صوم يوم السبت، لأنه عيد اليهود، وفي صومه تعظيم له، لأن الصوم عبادة، فإذا خصّصته بهذا اليوم فكأنك عظمته، ولأن النبي ﷺ شرع لأُمته صيام أيام غيره منها: صيام يوم الاثنين، ويوم الخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وستة أيام من شوال، وصوم شهر الله المحرم، أو صوم العاشر من محرم، وصوم يوم قبله أو يوم بعده، فإذا صام السبت فكأنه عظم عيد اليهود، فلأجل ذلك نهى عن صوم يوم السبت.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما.

وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت يتفرد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يتفرد به، فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصّماء، يعني: حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصّماء، عن النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١).

قال أبو عبد الله: فكان يحيى بن سعيد ينفية وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور فقال: سمعته عن أبي عاصم.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها حين سُئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: يوم السبت والأحد^(٢).

ومنها حديث جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَصُمْتِ أُمْس؟» قالت: لا. قال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» فالغد هو يوم السبت^(٣). [٢٥٨]

[٢٥٨] جاءت أحاديث تعارض حديث عبد الله بن بسر الذي ينهى فيه النبي ﷺ

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه (١٩٨٦) من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

.....

عن صيام يوم السبت، وهي أنَّ النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم يوم السبت والأحد وهما عيدان لأهل الكتاب، ولما رأى إحدى نسائه صائمة يوم الجمعة قال: أصمت يوماً قبله؟ قالت: لا، فنهاها عن أفراد يوم الجمعة، فلهذا يحرم صوم يوم الجمعة؛ لأنه يوم عيد للمسلمين واجتماع لصلاة الجمعة، فهو كيوم عرفة للواقفين فيها فلا يصوم المسلم في هذا اليوم لأجل أن يكون نشيطاً للعبادة، ولقد صحَّ النهي عن صوم هذا اليوم إذا كان مفرداً، أما إذا كان قبله يوم أو بعده يوم فإنه يكون تبعاً ولا بأس بالتبع، فَيُتَسَامَحُ بالتبعية - ما لا يُتَسَامَحُ بالإفراد.

وحديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا يوم قبله أو يوم بعده، فالיום الذي بعده هو يوم السبت.

ومنها أنه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت.

ومنها أنه أمر بصوم يوم المحرم وفيه يوم السبت.

وقال: «من صام رمضان وأتبعه بسبّ من شَوَّال كان كصيام الدهر»^(١)، وقد يكون السبت فيها.

وأمر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير. [٢٥٩]

[٢٥٩] فهذا دليلٌ على جواز صوم يوم السبت.

يعني: أنه لما صام شعبان كله فحتماً سيدخل فيه يوم السبت.

كذلك هذا يكون تبعاً، إنما الكلام على الأفراد.

وهذا أيضاً يكون تبعاً ولا يكون مفرداً.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب ؓ.

فهذا الأثر م فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقّف عن الأخذ بالحديث، وأنّه رخص في صومه، حيث أنه ذكر الحديث الذي يُحتج به في الكراهة، وذكر أنّ الإمام في علل حديث يحيى بن سعيد كان يتقيه ويأبى أن يُحدث به، فهذا تضعيف للحديث. [٢٦٠]

[٢٦٠] سبق الكلام عن حكم أفراد يوم السبت بالصّيام، فيوم السبت إذا دخل مع غيره من الصيام بأن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده كان متصلاً به، وهذا لا إشكال في جوازه، وإنما الخلاف عند أهل العلم في كراهية إفراده بالصيام؛ لأنه عيد اليهود والصيام نوع تعظيم، فإذا صامه المسلم فكأنه عظّمه.

وقد جاء في الحديث النهي عن صوم يوم السبت، وأنّ المسلم إذا صامه فالواجب عليه أن يفطر ولو على أقل شيء، ولكن هذا الحديث فيه مقال يُضعف الاستدلال به، لذلك رأى جماعة من أهل العلم أنه لا كراهة في صوم يوم السبت مفرداً لعدم ما يمنع من ذلك، والفريق الثاني أخذ بالحديث على حاله واستدلّ به على عدم جواز أفراد يوم السبت بالصوم، لأنّ فيه تعظيماً لهذا اليوم، لأنّ تخصيصه بالصوم يدل على تفضيله على غيره، فيكون هذا تعظيماً لعيد اليهود، والصحيح الرأي الأول: أنه لا كراهة في أفراد يوم السبت بالصوم؛ لأنه لم يثبت ما يدل على منعه.

واحتج الأثر بما دلَّ من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، ولا يُقال: يحمل النهي على إفراده، لأنَّ لفظة: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أنَّ الحديث يعمُّ صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده، لما دخل الصَّوم المفروض ليستثني، فإنه لا إفراد فيه، واستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه يبيَّن أنه إنما نهى عن إفراده.

وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذًّا غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صَحَّبه كالأثر وأبي داود.

قال أبو داود: حديث منسوخ، وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له: أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر بعد، يعني: حديث ابن بُسر في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب، وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

[٢٦١]

[٢٦١] هذه هي النتيجة مما سبق: أنَّ أكثر أهل العلم على عدم الكراهة، أي: عدم كراهة إفراد يوم السبت بالصوم، لأنَّ الحديث الوارد في النهي عن صومه لم يثبت عن النبي ﷺ، بل إنَّ بعض العلماء حكم بكذب راويه.

وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد: الأخذ بالحديث وحمله على الأفراد، فإنه سُئل عن عين الحكم فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث يقتضي اتباعه. [٢٦٢]

[٢٦٢] أكثر الحنابلة كما هو في «متن الزاد»: أنه يكره إفراد يوم السبت نظراً للحديث الوارد في ذلك، فهم احتجوا به، إضافةً إلى أن صومه مفرداً فيه نوع تخصيص، واعتقاد أن فيه فضيلة.

وما ذكره عن يحيى إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم عملاً بهذا الحديث لجودة إسناده.

وذلك موجب للعمل به، وحملوه على الأفراد كصوم يوم الجمعة، وشهر رجب. [٢٦٣]

[٢٦٣] قوله: «لجودة إسناده» أي: عندهم، أما عند مخالفينهم فكما سبق، فمنهم من يقول: هذا حديث حمصي، كأنه من باب الطعن فيه، ومنهم من قال: إنه كذب، فعلى كل حال هم لم يعتمدوا على هذا الحديث في كراهة صوم يوم السبت. فهم استدلوا بالحديث على منع صوم يوم السبت، ولكنهم حملوه على من أفردته عن غيره من الأيام.

وقد روى أحمد في «المسند»^(١) من حديث ابن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، حدثني جدتي - يعني: الصماء -: أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «تعالِي تَغْدِي» فقالت: إني صائمة، فقال لها: «أَصُمْتِ أَمْس؟» فقالت: لا. قال: «كُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ». [٢٦٤]

[٢٦٤] هذا من أدلتهم على منع الأفراد لهذا الحديث، حيث قال: فأفطري، فدلّ على القول الثاني، وهو أنه يكره إفراده.

وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن يدل عليه سائر الأحاديث، وعلى هذا فيكون قوله: «لا تصوم يوم السبت» أي: لا تَقْصِدُوا صيامه بعينه إلا في الفرض، فإنَّ الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده. وأيضاً فقصدته بعينه في الفرض لا يكرهه، بخلاف قَصْدِهِ بعينه في النَّفْلِ فإنه يكرهه. [٢٦٥]

[٢٦٥] إفراد يوم السبت يكون بصوم الفرض، كمن كان عليه يوم من رمضان، أو أسلم حديثاً ولم يبق في رمضان إلا يوم السبت، فإنه يصومه من باب الفرضية لا من باب التنفل.

فالكراهة تكون بإفراده في النفل، أما إفراده بصوم الفرض أو دخوله مع غيره في صوم النفل، فلا بأس بصيامه عند مَنْ يكرهون صيامه مفرداً.

ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادةً، فالمزِيل للكراهة في
الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزِيل
للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادةً ونحو ذلك. [٢٦٦]

[٢٦٦] فمن يرى كراهية يوم السبت، فإنه إذا أضيف إلى غيره زالت الكراهة عنده،
أو كان له عادة في صيام أيام، ثم دخل فيها يوم السبت، فإنه لا حرج في ذلك، لأنه لم
يَقْصِدْه بعينه.

وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل، ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة.

فعَلَّلها ابن عقيل بأنه يوم تُمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم. [٢٦٧]

[٢٦٧] القائلون بالكراهة اختلفوا في تعليلها على أقوال: القول الأول: أن فيه تشبهاً باليهود، لأن اليهود يعظمون هذا اليوم، فمن صامه عظمه وشابه اليهود في تعظيمه.

وهذه العلة متفية في الأحد. وعَلَّله طائفة من الأصحاب بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصد به الصوم دون غيره تعظيماً له، فكَرِهَ ذلك كما كُرِهَ إفراد عاشوراء بالتَّعْظِيمِ لِمَا عَظَّمَهُ أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضاً كم عَظَّمَهُ المشركون، وهذا التعليل يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى. فإنه ﷺ قال: «اليومُ لَنَا وللِيَهُودِ غَدًا، وللنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(١). [٢٦٨]

[٢٦٨] الاعتراض على هذا التعليل أن: «هذه العلة متفية في الأحد» فهو عيد للصارى ولم يَرُدْ نهي عن صيامه، فلو كانت علة النهي عن صيام يوم السبت أنه عيد اليهود لعارضه يوم الأحد لأنه عيد النصارى، ولم يرد دليل على النهي عن صومه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٥٣٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

وقد يقال: إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر، ويدل على ذلك ما رواه عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي إلى أم سلمة أسألهما: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم»^(١)، رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم وصححه بعض الحفاظ. [٢٦٩]

[٢٦٩] هذا جواب الاعتراض بأنه لا يكره صوم يوم السبت؛ لأن النبي ﷺ كان يصومه مع يوم الأحد، فإن المسلم إذا صامه فقد خالفهم وتحققت المخالفة بالصوم لا بالإفطار، لأن الرسول ﷺ خالفهم بصيام يوم عيدهم.

(١) أحمد في «المستد» (٢٦٧٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧).

وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصْد مخالفتهم، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن. قال: وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه. [٢٧٠]

[٢٧٠] هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يتنقل في صيامه في الأسبوع، تارة يصوم أياماً من أول الأسبوع، وتارة يصوم أياماً من آخر الأسبوع، فإذا صام أياماً من أول الأسبوع دخل فيها السبت والأحد.

(١) برقم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل: وأما النيروز والمهرجان ونحوهم من أعياد المشركين. [٢٧١]

[٢٧١] النيروز والمهرجان يومان من أعياد الفرس، فهل المسلم يكون مفطراً أو صائماً في هذه الأيام، الجواب في الآتي.

فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم، بل قد يستحبُّه لأجل مخالفتهم، وكرها أكثر الأصحاب، وقد قال أحمد في رواية عبد الله: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أنس والحسن: أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان.

قال أبي: هو أبان بن عيَّاش، يعني: الرجل.

وقد اختلف الأصحاب: هل يدل مثل ذلك على مذهبه؟ على وجهين، وعلَّلوا ذلك بأنهما يومان تعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصوم دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت.

قال الإمام أبو محمد المقدسي: وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفرّدونه بالتعظيم. [٢٧٢]

[٢٧٢] حاصل ما في الأمر أنَّ النيروز والمهرجان يجري فيهما الخلاف الذي جرى في صيام يوم السبت، فمن نَظَرَ إلى أنَّ الصوم تعظيم قال: يُمنع صومهما؛ لأنَّ الفرس يعظمون هذين اليومين، ومن نظر إلى أنه مخالفة لهم لأنهم يأكلون ويشربون ويتوسعون فيه، فإنه يجوز صومهما مخالفة لهم.

قوله: «قال الإمام أبو محمد المقدسي...». الإمام الموفق ابن قدامة صاحب «المغني» يقيس على كراهية صوم يوم السبت كل يوم تعظمه الكفار، ولو كان في غير هذه الأيام، فإنه يكره صيامه.

وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام العجمية التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديثين من يوم السبت والأحد.

لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كانت ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة. [٢٧٣]

[٢٧٣] أي: قد يقال: إنَّ النيروز والمهرجان ليسا من حساب العرب الذي تعرفه، فيكره صيامهما، وأما السبت والأحد فإنهما من حساب العرب الذي تعرفه، فلذلك لا يُكره صيامهما.

قوله: «لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام...». يعني: أنَّ من قصد صوم يوم النيروز والمهرجان، ونحن لا نعرف الحساب الذي بنا عليه، فإنَّ هذا قد يكون فيه تعظيم للأيام التي يعظمها الفرس والمشركون لمعنى عندهم فيها، ونحن نشاركهم في ذلك، فيكره صيامهما ابتعاداً عن الشبهة.

وأما السبت والأحد فإنهما من حساب العرب، فلا يكره صيامهما.

فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي مع
كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقاً بين الآثار، والله
أعلم. [٢٧٤]

[٢٧٤] هذا هو الفرق بين صيام أعياد الكفار من اليهود والنصارى والفرس وغيرهم،
وهو أنَّ ما يجري على حساب العرب المعروف فإنه لا يكره صومه، وما كان يجري على
الحساب العجمي الذي لا يعرف عند العرب فإنه يكره صومه.



الفهرس

- التشبه بأهل الكتاب في الجملة منهي عنه ٩٣٧
- أعمال أهل الكتاب على ثلاثة أقسام ٩٣٩
- المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف والبدعة منهي عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار ... ٩٤٩
- فصل في الأعياد ٩٥٢
- إنَّ اليومين الجاهلين لم يقرهما النبي ﷺ ٩٥٨
- قول النبي ﷺ لمن نذر أن ينحر: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ٩٦٠
- العيد اسم لما يعود من الاجتماع كل عام ٩٦٦
- المحذور تخصيص بقعة عيد المشركين ٩٦٩
- أعياد الكفار والكتابين والأمين في دين الإسلام من جنس واحد ٩٧٥
- أمرت الأئمة بمخالفة أهل الكتاب في كثير من المباحات لئلا يكون ذلك ذريعة للموافقة ٩٧٩
- قول النبي ﷺ: «إنَّ لكل قوم عيداً...» يوجب اختصاص كل يوم بعيدهم ٩٨٤
- إنَّ دين النبي ﷺ المنع من مشاركة الكفار في أعيادهم ٩٩٣
- إنَّ الله هدى الأمة ليوم الجمعة ٩٩٧
- صوم أيام أعياد المشركين ١٠٠٤
- كان مما شرط عمر على أهل الذمة ألا يظهروا شعائر عيدهم ١٠٠٧
- التحذير من رطانة الأعاجم ودخول معابدهم ١٠٠٩
- نصوص بعض الفقهاء بتجنب أعياد الكفار ١٠٢٢
- كراهة تسمية الشهور بالفارسية ١٠٢٥
- كراهية أن يعود الرجل النطق بغير العربية ١٠٢٩

- كراهة اتخاذ لغة العجم شعاراً..... ١٠٣٩
- اعتیاد اللغة يؤثر في العقل والخلق ١٠٤٠
- إن معرفة اللغة العربية فرض ١٠٤٥
- أوجه الاعتبار على تحريم عيد الكفار..... ١٠٤٧
- فعل القليل يؤدي إلى الكثير ثم إلى الاشتهار ونسيان الأصل..... ١٠٥٩
- جمعة النصارى التي يزعمون صلب المسيح فيها..... ١٠٦٤
- اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع..... ١٠٦٨
- ما تفعله النصارى في الخميس الكبير..... ١٠٧٢
- الباعوث: اسم جنس يظهر به الدين..... ١٠٨٤
- ما يحكونه عن المسيح من المعجزات في حيز الإمكان..... ١٠٨٤
- لا يجوز مشابهة الكفار فيما لم يكن من ديننا لا أصلاً ولا وصفاً..... ١٠٩١
- الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة في دين الخلق ودنياهم..... ١١٠٨
- أيما قلب شغل بالبدع فإنه يفرغ من الهدى والسنن..... ١١١٤
- المشابهة تقتضي التقارب بين المتشابهين..... ١١٣٦
- المشابهة في الظاهر توجب مشابهة في الباطن..... ١١٤٢
- المحبة والموالة للكفار تنافي الإيمان..... ١١٥٩
- مشابهة المشركين فيما ليس من الشرع قسماً..... ١١٧٢
- استحباب ترك فعل المشركين لمصلحة المخالفة..... ١١٨٠
- أمر تستحب مخالفة أهل الكتاب بها..... ١١٨٢
- كراهة تأخير المغرب والفطور..... ١١٨٣
- معنى العيد..... ١١٨٥
- إيقاع المسلم أعياد الكفار في غير زمانها لا ينفي التشبه بهم..... ١١٩٠

- من أغضب أهله الله أرضاه الله وأهله..... ١١٩٣
- التحذير من فتنة طاعة النساء..... ١١٩٥
- فصل: أعياد الكفار كثيرة مختلفة..... ١٢٠٥
- ما وقع فيه أكثر الناس من أعياد الكفار..... ١٢٠٧
- عيد ميلاد المسيح وما يفعل فيه..... ١٢٢٣
- عيد الغطاس عند النصارى..... ١٢٢٨
- لا يجوز إعانة المسلم المتشبه بالمشركين في أعيادهم..... ١٢٣٣
- لا تجاب الدعوة لأعياد الكفار ولا تقبل الهدية منهم..... ١٢٣٥
- لا يجوز للمسلمين التهادي في أعياد الكفار..... ١٢٣٨
- ترخيص الإمام أحمد أن يبيع المسلم الكفار في أعيادهم..... ١٢٤٢
- جواز إهداء الكافر هدية وأنه ليس من الموالاة..... ١٢٥٣
- إباحة الحرير بالجملة..... ١٢٥٤
- كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم..... ١٢٥٧
- لا يجوز لصاحب الحرفة أن يعين المشركين بحرفته..... ١٢٦٨
- حكم تأجير المسلم داره للذمي أو بيعها..... ١٢٧٠
- معاصي الذمي إما أن يقرّ عليها أو يمنع منها..... ١٢٨٤
- هل يملك الذمي الأرض الموات..... ١٢٩١
- منع أهل الذمة من الاستيلاء على عقار في الإسلام..... ١٣٠٠
- حكم استئجار الأرض الموقوفة على الكنيسة..... ١٣٠٠
- الأقوال في الأجرة على حمل الأشياء المحرّمة للذمي..... ١٣٠٢
- تحريم الأجر على العمل المحرم بسبب حق الله..... ١٣٠٥
- بيع أهل الكتاب ما يستعينون به على أعيادهم أشد من بيعهم العقار..... ١٣٠٩

- إنما حرم بيع الطعام ونحوه للكفار في أعيادهم لإظهارهم به شعائر الكفر ١٣١٠
- حكم قبول هدية الكفار في أعيادهم ١٣١٥
- ذبائح المجوس حرام عند العامة ١٣١٨
- حكم ذبائح أهل الكتاب ١٣١٩
- حكم ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ١٣٢٢
- ما يؤكل من ذبائح أهل الكتاب ما لم يذبح للكنائس والأعياد ١٣٢٦
- كل ما ذبح لغير الله لا يؤكل لحمه ١٣٢٩
- الكراهة عند القدماء تعني التحريم ١٣٣١
- أقوال العلماء في ذبائح أهل الكتاب ١٣٤١
- تصريح النبي ﷺ بالنية عند ذبح الهدي ١٣٤٦
- يحرم الذبح على كل ما ينصب ليعبد من دون الله ١٣٤٧
- حكم التسمية على الذبيحة للمسلم والذمي ١٣٤٨
- قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِقَائِهِ إِلَهٌ يَهُوَ﴾ عموم محفوظ لم يخص منه صورة ١٣٥٠
- الترجيح في مسألة ذبح أهل الكتاب ١٣٥٢
- إباحة طعام أهل الكتاب لنا دليل على حرمة طعام المشركين ١٣٥٤
- المراد بالأنصاب ١٣٥٧
- إفراد أعياد الكفار بالصوم ١٣٨٢
- أقوال العلماء في إفراد صوم يوم السبت ١٣٨٣
- فصل: وأما النيروز والمهرجان ١٣٩٨